

# الصلة بالآخر

## البدع والعوائد

تأليف

السيد جمال الدين القاسمي الدمشقي

رحلة الله عاليه

قام بأمر طبعه السلفي الفاضل الشيخ فوزان السايفي النجدي

ويطاب من

المكتبة الشاملة

( حقوق الطبع محفوظة )

---

المطبعة السلفية - بمصر

صاحبها : سيد السادة المطلب وعبد الفتاح فندق

القاهرة

١٣٤١

# أَصْلَاحُ الْمُتَّخِلِّينَ

سـ

## الْبَدْعَ وَالْعَوَادُ

تأليف

السيد جمال الدين القاسمي المشتغل

رحمة الله عليه

﴿ قام بأمر طبعه السلفي الفاضل الشیخ فوزان السابق النجدي ﴾

ويطلب من



( حقوق الطبع محفوظة )

---

المطبعة الساففية - بمصر

لصاحبها : مكتب السيدة الطيبة ربيحة الفتحاوي فندق

القاهرة

١٣٤١

# مقدمة النشر

بقلم الواقف على طبیع هذا الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الصالحين المصلحين

وبعد فان رجال الاصلاح في الدنيا هم مصابيحها الذين تسطع أشعة حكمتهم  
في ديجور ظلمتها : فتتأذى بنور الاصلاح عيون طالما استأنست بالظلماء ،  
وتتنكر له نقوس ذاته الاستفادة من غفلة جاهير العوام . فلا يزال مصباح  
الاصلاح جاداً في الظهور والاستهلاع ، وأعداء الاصلاح دائرين على مقاومته  
في الجلاء والخفاء ، حتى يتم الله نوره

واذا أتم الله نوره على عباده الصالحين باشاعة مذهبهم الصالح فكثر سواد  
التابعين له يقف الشيطان أمام قلعة منهم وصينة الاركان ، متينة البنية ، حتى  
اذا عجز عن فتحها من الخارج تذرع الى فتحها من الداخل بتلبيسه الحق  
بالباطل على اهلها ، وتسويفه لهم أن يتدعوا في الدين مالبس منه ، وأن يدخلوا  
عليه ما ليس فيه ، اكالاً له بزعمهم ، وببالغة في التمسك به . وان مثل الدين  
في ذلك كمثل ينبوع الماء يتفسر من سفح الجبل عذباً زلاً ، فلا يجتاز في  
مجراه بقاع الارض من أفق الى أفق حتى تکدره الايدي فتمس الحاجة الى  
ازالة ما زاد فيه من او ضار واقتدار وكانت به تزال الاوضار والاقتدار  
لو بغير الماء حلقي شرق كنـت كالغصان بالماء اعتصاري

هناك تتجدد الحاجة الى المصلحين فتتألق مصابيحهم في الامم التي يريد الله بها خيراً؛ ولعل ذلك من معانى قول الرسول الاكرم والمصالح الاعظم محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم «يبعث الله على رأس كل مائة من يجحد هذه الامة امر دينها». ولعل الانحلال الشنيع الذى منينا به في ديننا وسجنا علينا وقوميتنا وسائل مقومات حياتنا هذه والحياة الخالية هو الذى دعا الى ظهور عدد غير قليل من المصلحين في اكثر الاقطار الاسلامية والعربية ليمهدنا هذا، فصاحوا في الامة صيحتهم يدعونها للرجوع بالاسلام الى ما كان عليه في الصدر الاول من حاليه الفطرية التي تشبه ماء اليابس عذوبة وصفاء، كما دعواها الى التسلح بمعارف اوربا وصناعاتها وأنظمتها ووسائل عمرانها لأن ذلك من معدات القوة التي لا غنى لامة عنها في مفترك الحياة الحاضرة.

والسيد جمال الدين القاسمي رحمه الله مصباح من مصابيح الاصلاح الاسلامي التي ارتفعت فوق ديار بحر حياتنا الحاضرة المظلمة — في الثلث الاول من القرن الهجري الرابع عشر — فنفع الله الناس بعame وعمله ما شاء ان ينفعهم ، ثم انتقل الى رحمة الله ورضوانه تاركاً من آثاره العلمية المطبوعة مالا تكاد تخلو منه مكتبة قائل بالاصلاح في العالم الاسلامي . وهذا نحن نتقدم اليوم الى أهل الفضل بكتاب من أجل كتبه شأننا وأجزلهما نفعاً وهو كتاب (اصلاح المساجد من البدع والعواائد) ونظنه الكتاب الوحيد المعروف بالعربيه في هذا الموضوع . وأملنا في الله وطيد أن ينفع به المسلمين من أهل هذا الجيل وفي كل جيل ، والله الموفق

القاهرة : غرة رمضان ، ١٣٤١


محبته لبرسمه الطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمر بالدعوة الى سبيله ، وجعل الخير والفضل في  
قبيله \* والصلوة والسلام على سيدنا ( محمد ) خاتم النبيين ، وامام  
المسلمين \* وعلى آله الطاهرين ، واصحابه الطيبين \*

« اما بعد » فلما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو  
القطب الاعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين \* وجب  
على كل مستطيع له ، ان يقتتحم لوجه الله سُبْلَه \* خشية ان تعم البدعة  
وتفشو الضلاله ، ويتسع الخرق وتشيع الجماله \* فتموت السنة  
ويندر سُلْطَنُ النبوي ، وينحي من الوجود معلم الصراط السوئي \*  
ولما اضحت البدع الفواشى ، كالسحب الغواشى \* يتعدى على البصیر  
حصرها ، وضبط افرادها وسبرها \* رأيت ان ادل بجزئي منها على  
كليتها ، وبنبذة منها على بقياتها \* وذلك في البدع والعادات ، الفاشية  
في كثير من المساجد \* لاني ابتليت كابلي بامامة بعض الجماعات في  
دمشق الشام ، وبالقيام بالتدريس العام \* فكنت ارى من اهم الواجبات

اعلام الناس بما المّ بها من البدع والمنكرات \* فان القسم مسئول عن  
 اصلاح من في معيته ، وفي الحديث : كلكم راع وكلكم مسئول عن  
 رعيته \* فاستعينت بالله تعالى في الشروع ، وتوكلت عليه في اتمام هذا  
 الموضوع \* ونقيبت لاجله عن شوارد الاسفار ، وضمنت اليه ما يرافق  
 البصائر والابصار \* وعزّوت غالب فروعه لاصلها ، ردّاً للامانات  
 الى اهلها \* تطمينا المترابطين ، وثبتينا المؤمنين \* فباء فريداً في بابه ،  
 امنية اطلال به \* ولم اجد من سبقني اليه ، فاعرج بالاحتساء عليه \* بل  
 كان ترتيبه خيراً ، وتقسيمه مبتدئاً \* وذلك من فضل الله عليّ ،  
 ومنته التي لا أحصي ثناءها لليّ \* وبه المستعان ، وعليه التكلال : في  
 كل آن \*



وفي (صحيحة مسلم) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبى بعثه الله عز وجل في امة قبلى الا كان له من امته حواريون اصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره» - وفي رواية يهتدون بهديه، ويستنون بسننته - ثم انها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرؤن، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مومن، وليس وراء ذلك من الاعان حبة خردل»

وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقول في خطبته «خير الحديث كتاب الله، وخير الهداي هدي محمد ﷺ، وشر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة؛ وكل بدعة ضلاله» زاد البيهقي «وكل ضلاله في النار»

وفي (الصحابيدين) و (سنن أبي داود) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية «من صنع امرأ على غير أمرنا فهو رد» اي مردود على فاعله وأخرج (الدارمي) ان ابا موسى الاشعري قال لابن مسعود «اني رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي ايديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هالوا مائة فيملون مائة فيقول سبحو مائة فيسبحون مائة» قال «افلام امرتهم أن يعادوا سينائهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء» ثم أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال «ما هذا الذي ادركم

تصنعنون » قالوا يا ابا عبد الرحمن « حصى نَسَدَ به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد » قال « فعدوا سياً تَكَمَّلَ فانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء . ويحكم يا امة محمد ما أسرع هلاكتكم ، هؤلاء اصحابه متوافرون ، وهذه ثيابه لم تُبْلِلَ ، وآنيته لم تكسر . والذى نفسى بيده انكم لعلى ملة هي اهدى من ملة محمد . او مفتاحو باب خلاله » قالوا « والله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير » قال « وكم من مرید للخير لن يصيبه » الحديث

وروى (الدرامي) أيضاً عن عبد الله قال « اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيفكم »

وعنه قال « القصد في السنة خير من الاجتهد في البدعة »  
وعنه قال « تعلموا العلم قبل أن يقبح ، وقبضه ذهاب أهله .  
ألا واياكم والتنطع والتعمع والبدع ، وعليكم بالعتيق »  
وعنه قال « أيها الناس ، انكم ستحذرون ويحدث لكم ، فإذا رأيتم  
محنة فعليكم بالأمر الأول »

وعن عمر قال « يهدم الاسلام زلة العالم ، وجداول المنافق  
بالكتاب ، وحكم الأئمة المضللين »

وعنه قال « سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن خذوهم بالسنن  
فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى »

وعن ابن عباس قال « عليك بتقوى الله تعالى والاستقامة . اتبع  
ولا تتبدع »

وعنه «إن البعض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع  
الاعتكاف في المساجد التي في الدور»

وفي سنن أبي داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهمما «كل  
عبادة لا يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول مم  
يدع الآخر مقالاً». فاتقوا الله يا معشش القراء وخذلوا طريق من كان  
قبلكم

وفي كلام عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى «أوصيكم بتقوى  
الله تعالى والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ وترك ما  
أحدث المحدثون بعد»

وعن محمد بن مسلم «من وقر صاحب بدعة فقد أعاد على هدم  
الإسلام»

قال أبو معاشر سألت إبراهيم بن مروى عن هذه الأهواء فقال  
«ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير، ما هي إلا نغمة من  
الشيطان؛ عليك بالامر الاول»

وسأله عبد الملك بن مروان (غضيف بن الحارث) عن القصص  
ورفع الآيدي على المنابر فقال غضيف: إنهم من أمثل ما حدثتم، وأني  
لا أجيبك إليهم لأنني حدثت أن رسول الله ﷺ قال «ما من أمة  
تحدث في دينها بدعة إلا أضاءت مثلها من السنة. والتمسك بالسنة  
أحب إلىّ من أن أحدث بدعة»

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال « كل بدعة ضلاله وان رآها  
الناس حسنة »

اخرج هذه الآثار ( الدراجي ) في مسنده ونقلها عنه الامام ( أبو شامة ) الدمشقي في كتاب « الباعث عن اذكار البدع والحوادث »

- ٣ -

### ﴿ معنى البدعة ﴾

اصل هذه الكلمة من الاختراع ، وهو الشيء يحدث من غير اصل سبق ، ولا مثال احتذى ولا ألف مثله . ومنه قوله ابدع الله الخلق أي خلقهم ابتداء ومنه قوله تعالى « بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » وقوله « قُلْ مَا كُنْتُ بِإِدْعَةً مِّنَ الرَّسُولِ » اي لم اكن اول رسول الى اهل الارض . وهذا الاسم يدخل فيما تختروع القلوب ، وفيما تنطق به الاسنة ، وفيما تفعله الجوارح . ثم غالب لفظ « البدعة » على الحدث المكره في الدين ، ومثله لفظ المبتدع لا يمكنه يستعمل الا في النم . واما من حيث اصل الاشتلاق فانه يقال ذلك في المدح والذم لأن المراد انه شيء مخترع على غير مثال سبق . وقال الجوهري « البداع  
المبتدع ، والبدعة الحدث في الدين بعد الاكال » اتهى

وهو كل ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله او أقر عليه او علم من قواعد شريعته الا ذنب فيه وعدم النكير عليه . وفي معنى ذلك ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، مما اجمعوا عليه قوله او فعله

او تقريراً . وكذلك ما اختلفوا فيه فان اختلافهم رحمة مهما كانت  
 للاجتهاد والتردد مساغ وليس لغيرهم الا الاتباع دون الابداع  
 وما احسن ما قاله ابراهيم النخعي رحمة الله عليه « ما اعطكم  
 الله خيراً اخيء عنهم ، وهم أصحاب رسوله وخيرته من خلقه » فأشعار  
 بذلك الى ترك النأو في الدين والى الاقتداء بالسابق الصالح  
 وقد قل الله تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا  
 على الله إلا الحق » فكل من فعل أمراً موها أنه مشروع وليس  
 كذلك فهو غال في دينه ، مبتدع فيه ، قائل على الله غير الحق بسان  
 مقاشه او سان حاله . وروي ان رجلاً قال لمالك بن انس : من اين احرم ؟  
 قال : من حيث احرم رسول الله ﷺ . قل الرجل : فان احرمت من  
 وبعد منه ؟ قال : فلا تفعل ، فاني اخاف عليك الفتنة . قال : واي فتنة  
 في ازيد اخيار ؟ فقال مالك : فان الله تعالى يقول « فليحذر الذين  
 يخالفون عن أمره » الآية ، واي فتنة اعظم من أن ترى انك خصصت  
 بفضل لم يخص به رسول الله ﷺ . انتهى من ( الباущ لابي شامة )

— ٤ —

### ﴿ اقسام البدعة الى حسنة وسيئة ﴾

ننقسم المحدثات الى بدع مستحسنة والى بدع مستقبحة . قال  
 حرملة سمعت ( الشافعى ) يقول « البدعة بدعتان : بدعة محمودة ،  
 وبدعة مذمومة . فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو

مدحوم» واحتتج بقول عمر رضي الله عنه في التراویح «نعمت البدعة» . يعني أنها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها دلما مضى ، وانا كان كذلك لأن النبي ﷺ حثّ على قيام شهر رمضان ، وفعله ﷺ في المسجد ، واقتدى به بعض الصحابة ليلة بعد اخرى ، ثم ترك النبي ﷺ ذلك خشية أن يفرض عليهم . فاما قبض النبي ﷺ أمن ذلك فاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة لما فيه من احياء ما أمر به الشارع وفعله وحثّ عليه ورغم فيه فالبداع الحسنة المتفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب من حسنة نيتها فيها هي كل مبتدع موافق لقواعد الشرعية غير مخالف لشيء فيها ولا يلزم من فعله محدود شرعياً ، وذلك نحو بناء المئارات والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من الانواع التي لم تهد في الصدر الاول ، فإنه موافق لما جاءت به الشرعية من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى (انتهى من الباعث )

— ٥ —

### ﴿ ردّ البدعة في الدين ﴾

لا يخفى أن مدار العبادات إنما هو على المؤثر في الكتاب العزيز والسنن الصحيحة مع الأخلاص في القلب وصحة التوجيه إلى الله تعالى . ولكل مسلم الحق في إنكار كل عبادة لم ترد في الكتاب والسنن في ذاتها أو صورتها ، فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه بأنه أكمل لنا ديننا

وأثْمَّ عَلَيْنَا بِهِ لَعْمَتُهُ ، فَكُلُّ مَنْ يُزِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلِّاِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَلَا حَدِيثَ الصَّحِيفَ « كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »

وَكُلُّ الْبَدْعَ الَّتِي مِنْهَا حَسْنٌ وَمِنْهَا سُوءٌ فَهُنَّ الْأَخْتَرَاتُ الْمُتَعْلِقَةُ بِأَمْرِ الْمَعَاشِ وَوَسَائِلِهِ وَمَقَاصِدِهِ وَهِيَ الْمَرَادُ بِحَدِيثِ « مِنْ سَنَنِ سَنَةِ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمِنْ سَنَنِ سَنَةِ سُوءَيْهِ فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلٍ بَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ لَنَا أَنْ نُزِيدُ فِي رُكُنَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ سُجُودَاهَا ( حَقْقَهُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- ٦ -

### (بغض المبتدع)

اعْلَمُ أَنْ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ فِي اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يُبَغْضَ فِي اللَّهِ فَإِنَّكَ أَنْ أَحْبَبْتَ اِنْسَانًا لَا هُوَ مَطِيعٌ لِلَّهِ وَمَحْبُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ عَصَاهُ فَلَا بُدَّ أَنْ تُبَغْضَهُ لَا هُوَ عَاصٌ لِلَّهِ وَمُمْكِنَتْ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَحَبِّ بَسْبِبِ فِي الْحَاجَةِ بَغْضَهُ لِضَدِّهِ . وَهَذَا مُتَلَازِمٌ لَا يُنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَهُوَ مُطَرَّدٌ فِي الْحُبِّ وَالْبَغْضِ فِي الْمَادَاتِ . وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَخْبَرِ الْبَغْضِ دَاءً دَفِينَ فِي الْقَلْبِ ، وَأَنَّمَا يَتَرَشَّحُ عِنْدَ الْغَلْبَةِ ، وَيَتَرَشَّحُ بِظَاهْرِهِ أَفْعَالُ الْمُحِبِّينَ وَالْمُبَغْضِينَ فِي الْمَقَارِبَةِ وَالْمَبَاعِدَةِ ، وَفِي الْمُخَالَفَةِ وَالْمُوَافِقَةِ . فَإِذَا ظَاهَرَ فِي الْفَعْلِ شَيْءٌ سُمِّيَ مُوَالَةً وَمَعَاذَةً ، وَلَذِلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

«هل واليت في ولية وهل عاديت في عدوا<sup>(١)</sup>» وأثر البعض إما في الأعراض والتبعاء وقلة الالتفات، أو في الاستخفاف وتغليظ القول؛ أو في قطع المعاونة والرفق والنصرة

ومن الذين يبغضون في الله المبتدع ، فان كان يدعوا الى بدعته وهي  
خناللة سبب لغواية الخلق فالاستحباب اظهار بغضه ومعاداته  
والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه . وان  
كان عامياً لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فامرء اهون  
فالاولى ان لايفاتح بالتلطيخ والاهانة بل يتاطف به بالنصائح ، فان  
قلوب العوام سريعة التقلب ، فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض  
عنه تقبیح لبدعته في عينه تأكيد الاستحباب في الاعراض ، وان علم  
ان ذلك لا يؤثر فيه لجحود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض  
اولى ، لأن البدعة اذا لم يبالغ في تقبیحها شاعت بين الخلق وعم فسادها  
(انتهى من الاحیاء للإمام الغزالی )

— 1 —

وعيد من سن سنة سعيدة

اخرج مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه في حديث وفد مصر  
والحدث على اكرامهم قوله عليه وسلام «من سن في الاسلام سنة حسنة  
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرهم

### (۱) حدیث قدسی

شيء، ومن سُنَّةِ إِسْلَامِ سُنَّةَ سُيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ  
عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»

— ٨ —

### ﴿ انکار المنکرات المحظورة والمکروهه ﴾

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ينكرون اشد  
الانکارات على من احدث امرا او ابتدع دحالم يعهدوه قل او كثیر ،  
صغر ذلك او كبر ، كان ذلك في المعاملة او في العبادة او في الذكر

والمنكرات تنقسم الى مکروهه والى محظورة ، فالمنکر  
المکروه يستحب المنع منه ويکرہ السکوت عليه ولا يحرم الا اذا لم  
يعلم الفاعل انه مکروه ، فيجب ذکرہ له لان الكراهة حکم في الشرع  
يجب تبليغه الى من لا يعرفه ، اما المنکر المحظور فالسکوت عليه مع  
القدرة محظور (انتهی من الاحیاء لغزالی)

— ٩ —

### ﴿ مفاسد الاقرار على البدع ﴾

من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل ما الصدق بالدين وليس منه  
وشبهه واطراحه واستقباحه وتنفير الناس عنه ، اذ يلزم من الموافقة  
عليه مفاسد :

الاولى : اعتماد العوام على صحته او حسنها ،

الثانية : اضلال الناس به واعانة لهم على الباطل واغراء به ،

الثالثة : في فعل العالم ذلك تسبّب إلى أن تكذب العامة على رسول الله ﷺ فتقول هذه سنة من السان . والتسبّب إلى الكذب على رسول الله ﷺ لا يجوز لأنّه يورط العامة في عهدة قوله ﷺ « من كذب على محمد فليتبواً مقدمه من النار » ،

الرابعة : إن الرجل العالم المقتدى به والمرموق بين الصلاح إذا فعلها كان موهيّاً للعامة أنها من السنن فيكون كاذباً على رسول الله ﷺ بلسان الحال ، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال ، وأكثر ما أتى الناس في البدع بهذا السبب يظن في شخص أنه من أهل العلم والتقوى وليس هو في نفس الأمر كذلك فيرجمون اقواله وافعاله فيبتعدونه في ذلك فتفسد امورهم

وفي الحديث عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إن مما تخوف على أمتي أئمة مضللين » أخرجه ابن ماجة والترمذى وصححه وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بموت العلامة حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رعاوساً جهالاً فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » قال الإمام الطبراني قدموا هذا الحديث فإنه يدل على أنه لا يُؤتى الناس قط من قبل علمائهم وإنما يؤتون من قبل إذا مات علماؤهم افتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبلهم . قال : وقد صرّف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريفاً فقال « مَا خانَ أَمِينَ قَطْ ، وَلَكِنَّهُ أَثْمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ خَانَ » قال ونحن نقول : ما يندفع عالم قط ولكنه استفتحي من ليس بعالم فضل وأضل

و كذلك فعل ربيعة قال مالك رحمه الله تعالى : بكى ربيعة يوما بكاء  
شديداً فقيل له أمحصيتك نزات بك . قال لا ولكن استفتي من  
لا علم عنده ، و ظهر في الإسلام امر عظيم  
( انتهى من الباущ لابي شامة )

- ١٠ -

### ﴿ ما يحب على العالم ﴾

فيما يرد عليه مما يؤمن فيه من البداع  
لا يخفى أن السلف الصالح بلغوا إلينا هدى النبي ﷺ و سنته ،  
و شرحا لمسيرته و طريقته ، و ميزوا مانقل عنه مما يحب الرجوع إليه  
من ذلك وما يطرح كادون في كتب السنة . فالواجب على العالم فيما  
يرد عليه من الواقع ، و ما يسأل عنه من الشرائع ، الرجوع إلى ما دل  
عليه كتاب الله المنزل : وما حصحح عن نبيه المرسل ، و ما كان عليه  
الصحابية ومن بعدهم من الصدر الأول ، فما وافق ذلك اذن فيه وامر ،  
وما خالفه نهى عنه و زجر ، فيكون بذلك قد آمن واتبع ، ولا  
يستحسن فان من استحسن فقد شرع . قال أبو العباس احمد بن يحيى :  
كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة فلذا كروا يوما السنن  
فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا فقال عبد الله « أرأيت  
ان كثرا الجهل حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة » فقال  
ربيعة اشهد أن هذا الكلام أبناء الانبياء . انتهى من الباущ لابي شامة

﴿اجتناب العالم ما يتورّط بسببه العامة﴾

هذا باب من أبواب الدين موضوعه اصلاح المعتقدات في العبادات؛ وتنبيه العامة على حكم ما ألفوه من العادات. وقد سبق المفصل بهذا الباب علامة الصحابة وسياسة الخلفاء الراشدين، ورأواه من المراسدة الصالحة، والمناهج السامية: ثم ذهب عليه حكاماء العامة قال الإمام أبو شامة في كتاب (الباعث): لا ينبغي للعالم أن يفعل ما يتورّط العوام بسبب فعله في اعتقاد أمر على مخالفة الشرع. وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء إما واجبة وإما مؤكدة خوفاً من ظن العامة خلاف ما هي عليه: قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهمَا كانا لا ينصحيان كراهيّة أن يقتدى بهما فيظن من رآهُما أنها واجبة. وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهين فقال اشتروا بهما لحم ثم قال هذه أفضليّة ابن عباس. قال الشافعي وقد كان قاماً يمر به يوم الأخرفية أو ذبح بيكه قال وإنما أراد بذلك مثل الذي روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، وعن أبي مسعود الانصاري قال «أني لأترك أن أضحي كراهيّة أن يرى جيراني وأهلي أنه على حُمّ» آخر جهن الحافظ البيهقي في (كتاب المعرفة)

قال أبو بكر الطرطوشى : انظروا رحمة الله فان لاهل الاسلام  
قولين في الاضحية ، احدها سنة والثانى واجبة ، ثم اقتحمت الصحابة  
ترك السنة حذراً من ان يضع الناس الامر على غير وجبه فيعتقدواها .

فريضة

قال : ومن ذلك قصه عثمان بن عفان رضي الله عنه وذاك انه كان  
يسافر فيتيم في السفر فيقال له « ليس قصرت مع رسول الله ﷺ »  
قال « بلى . ولكنني إمام الناس ، فينظر إلى الأعراب واهل البادية .  
أصلی ركعتين فيقولون هكذا فرضت » قال الطرطوشى رحمة الله  
تعالى : تأملوا رحمة الله تعالى فان في القصر قولين لاهل الاسلام ،  
منهم من يقول فريضة ومنهم من يقول سنة ، ثم اقتحم عثمان رضي  
الله عنه ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة وان يعتقد  
الناس ان الفرض ركعتان

قال : وكان عمر ينهى الاماء عن ليس الا زار وقال « لا تشبهن  
بالحرائر » وقال لا بن عبد الله « المخبر ان جاريتك ليست الا زار  
لو اقيمتها لا وجعلتها ضربا ». قال الطرطوشى : ومعلوم ان هذه سترة ،  
ولكن فهموا ان مقصود الشرع المحافظة على حدوده ، وان لا يظنن  
الناس ان الحرة والامة في السترة سواء فتموت سنة وتحيى بدعة  
ثم قال (ابو شامة) : ونظير ما حكى عن أبي بكر وعمر رضي  
الله عنهم في الاضحية ما أخرجه (البيهقي في كتاب السنن) عن عبد  
الرحمن بن ابى ابي بكر وعمر كانوا يمشيان امام الجنازة وكان على

يُمْشِي خلفها؛ فقيل لعليٍّ رضي الله عنه كأنما يمشيَان امامها فقال «انهما يعسان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً ولكنهما يسللان للناس»

وقد انكر عمر على طلحة رضي الله عنهم فعلاً يعتري بظاهره الجمال في حماونه على غير وجهه في الموطأ عن نافع انه سمع اسلم يحدث ان عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو حرم فقال : ما هذا التوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين انا هو مدر (١).

فقال عمر انك ايها الرهط ائمة يقتدي بكم ، فلو أن رجالاً جاهلواً رأى هذا التوب لقال ان طلحة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام ، فلا تلبسو أثواب الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة اهـ

وقال الامام الغزالي في (الاحياء) في باب السباع : ينزع التشبيه باهل الفسوق لأن من تشبيه بقوم فهو منهم . وبهذه العلة نقول بترك السنة فيما صارت شعراً لاهل البدعة خوفاً من التشبيه بهم ثم قال لهذا ينهى عن لبس القباء وترك الشعر على الرأس قرزاً في بلاد صار القباء من لبس أهل الفساد فيها

وقال الشهاب ابن حجر في فتاويه الحديثية : ما يفعله كثير عند ذكر مولده عليه السلام ووضع أممه له من القيام ببدعة لم يرد فيها شيء . قال : على أن الناس إنما يفعلون ذلك تعظيمًا له عليه السلام . فالعوام معذرون بذلك بخلاف الخواص فلا ينبغي لهم فعله اهـ

(١) اي مصبوغ به وهو الطين العلك الذي لا يخالطه شيء من رمل

وقال البدري العيني في (شرح البخاري) في باب المساجد التي على طريق المدينة . ينبغي للعالم اذا رأى الناس يتزرون النوافل التزاماً شديداً ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها يعلم بفعله ذلك ائمـاـ غير واجبة ، كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية . انتهى

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في فتواه أنَّ ليس للجمعة راتبة قبلية مانعه : الاذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله عليه السلام ولـكـن عثمان امر به لما كثـرـ الناس ولم يكن يبلغهم الاذان حين خروج الامام وقوـدـهـ على المنبر . ويتوجه ان يقال هذا الاذان الثالث لما سنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار اذاناً شرعاً وحيـنـذاـ فـتـكـونـ الصـلاـةـ بيـنـهـ وـبـيـنـ الاـذـانـ الثـانـيـ جـائـزـةـ حـسـنةـ وـلـيـسـتـ سـنةـ رـاتـبـةـ كـالـصـلاـةـ قـبـلـ المـغـرـبـ . وـحـيـنـذاـ فـنـ فـعـلـ ذـاكـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـرـكـ ذـاكـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ أـعـدـلـ الـاقـوالـ وـكـلامـ الـامـامـ اـحـمـدـ عـلـيـهـ . وـحـيـنـذاـ فـقـدـ يـكـونـ تـرـكـهاـ اـفـضـلـ اـذـاـ كـانـ الـجـمـالـ يـعـتـقـدـونـ انـ هـذـهـ سـنةـ رـاتـبـةـ اوـ وـاجـبـةـ فـتـرـكـ حـتـىـ يـعـرـفـ النـاسـ اـئـمـاـ يـلـيـسـتـ سـنةـ رـاتـبـةـ وـلـاـ وـاجـبـةـ ، لـاـ سـيـماـ اـذـاـ دـاـوـمـ النـاسـ عـلـيـهـاـ فـيـنـبـغـيـ تـرـكـهاـ اـحـيـاـنـاـ حـتـىـ لـاـ تـشـبـهـ الفـرـضـ كـاـ اـسـتـحـبـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ ( يعني المـالـكـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ ) اـذـ لـاـ يـدـاـوـمـ عـلـيـ قـرـاءـةـ السـجـدـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ معـ اـنـهـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ اـنـ النـبـيـ رـحـمـهـ عـلـيـهـ فـعـلـهـاـ ، فـاـذـاـ كـانـ يـكـرـهـ المـداـوـمـةـ عـلـيـ ذـاكـ فـتـرـكـ المـداـوـمـةـ عـلـيـ مـاـمـ يـسـنـهـ ثـنـيـةـ اـوـلـىـ ، وـاـنـ صـلـاـهـاـ الرـجـلـ بـيـنـ الاـذـانـيـنـ اـحـيـاـنـاـ لـاـئـمـاـ تـضـوـعـ مـطـلـقـ اوـ صـلـاـةـ بـيـنـ اـذـانـيـنـ كـاـ يـصـلـيـ قـبـلـ الـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ لـاـ لـاـنـهـ

سنة راتبة فهذا جائز، وإذا كان رجل مع قوم يصلوْنها فان كان مطاعاً  
 اذا تركها وبين لهم السنة لم يذكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن  
 وان لم يكن مطاعاً ورأى ان في صلاتهم تأليفاً القلوبهم الى ما هو أفعى  
 او دفعاً للاختصار والشر لعدم التكهن من بيان الحق لهم وقبولهم له  
 ونحو ذلك فهذا أيضاً حسن . فالعمل الواحد يكون مستحبنا فعمله تارة  
 وتركه تارة باعتبار ما يترجع من مصالحة فعله وتركه بحسب الادلة  
 الشرعية ، وال المسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على  
 مصلحة ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد ابراهيم ، وقال لما شئت  
 « لو لا أن قومك حدثوك عن بدء بجاهلية لقضت الكعبة ، ولا لصقها  
 بالأرض وجعلت لها بابين ببابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه »  
 والحديث في الصحيحين فترك النبي ﷺ هذا الامر الذي كان عنده  
 أفضل الامرين المعارض الراجح وهو حدثه ان عرب قريش بالاسلام لما  
 في ذلك من التنفيذ لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصالحة . ولذلك  
 استحب الائمه احمد وغيره ان يدع الامام ما هو عنده افضل اذا كان  
 فيه تأليف المأمورين . مثل ائتم ي تكون عنده فضائل التقوّت افضل  
 بان يسلم في الشفيع ثم يصلی ركعة الوتر وهو يوم قوم الابيرون الاوصل  
 الوتر ، فإذا لم يمكنه ان ينقطع الى الافضل كانت المصالحة الخالصة  
 بموافقتهم لهم بوصول الوتر ارجح من مصالحة فعله مع كراهيهم لاصدارة  
 خلفه . وكذلك لو كان من يرى المخافة بالبسالة افضل أو الجهر بها  
 وكان المأمورون على خلاف رأيه ففضل المفصول عنده مصالحة الموافقة

والتألیف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جازاً حسناً . وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعاصها كان حسناً مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التهور أو البسمة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح « إن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . » قال الأسود بن يزيد : صليةت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك . رواه مسلم في صحيحه . ولهذا شاع الاستفتاح حتى عمل به أكثراً الناس . وكذلك ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يجهران بالاستعاذه ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة ، وهذا عند الأئمة الجمورو الدين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة ، كما ثبت في الصحيح « إن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً » وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة . وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين : منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي وأحمد . حديث ابن عباس هذا وغيره ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاوة ، ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست واجبة وهذا أعدل الأقوال الثلاثة ، فإن السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلام الفعلين مشهوراً بينهم : كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة

كما كانوا يصاون تارة بالبسملة وتارة بغير جهر ، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع ، وتارة يسامون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة ، وتارة يقرأون خلف الامام بالسر وتارة لا يقرأون ، وتارة يكبرون على الجنازة سبعاً وتارة خمساً ، كما أن فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كذل ثابت عن الصحابة ، كما ثبت عنهم أن فيهم من كان يرجع في الآذان وفيهم من لا يرجع فيه ، وفيهم من يوت الإقامة وفيهم من كان يشفها ، وكلاهما ثابت عن النبي ﷺ . فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوح المصححة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لصالحة راجحة . وهذا وقع في عامة الاعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في موطن غيره أفضل منه كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهى عنها ، والقراءة والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الأوقات ، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهى عنها ، والذكر هناك أفضل منها ، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر . وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين ! كونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون محبته ورغبته وأهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترب

به من مزيد عامة وحبه وارادته واتفاقه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه مالا ينتفع بما لا يشتهيه وان كان جنس ذلك افضل ، ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الاوقات خير من الصلاة وأمثال ذلك لحال اتفاقه به لا لانه في جنسه افضل

وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض ان لم يعرف فيه التفضيل ، وأن ذلك يتتنوع بتتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والا وقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقاد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والجهلية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيها شعاراً لذاته . ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ ايضاً على هذا الترك اعظم من حفظه على ترك المحرمات حتى يخرج به الامر الى اتباع الهوى والجهلية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لذاته وأمثال ذلك . وهذا كله خطأ والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما واسع الله ورسوله ، ويؤلف ما ألف الله ينهه ورسوله ، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد بن ناجي رض وأن الله يسعه رحمة العالمين ، بسعادته الدنيا والآخرة في كل أمر من الامور وأن يكون مع الانسان ما يحافظ عليه هذا الاجمال ، والافتخار من الناس بعتقد هذا بمحلاً ويدعه عند التفصيل إما

جهلاً، وإما ظلماً، وإما خطناً، وإما اتباعاً لاهوئي . فنسأله أن يهدينا  
الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين  
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً

- ١٢ -

### ﴿فِرِيزَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ﴾

لأنباء في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين ، وأثمن المفترضات على المؤمنين . قد أمر الله بذلك في كتابه وعلى إسان رسوله ﷺ . وحيث عليه ورثب فيه فقال تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يا مرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفاحرون » وأبرز القائمين بذلك في أجل مظاهر يمكن أن تظهر فيه حال أمة فقال « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَهَّنُونَ بِاللَّهِ » فقدم ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان في هذه الآية مع أن الإيمان هو الأصل الذي تقوم عليه أعمال البر والدوحة التي تتفرع عنها أنماط الخير ، تشريفاً بذلك الفريضة ، وأعلاها إنزانتها بين الفرائض ، بل تنبيهاً على أنها حفاظاً للإيمان ومادلاً لأمره . ثم شد بالإنكار على قوم أغفلواها ، وأهل دين أشرواها فقال « لَهُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى إِسَانَ دَاؤِدَ وَعَيْسَى بْنَ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُمْ لَبَّسُوا مَا كَانُوا يَنْهَاوْنَ » فقد فعلى عليهم اللعنة وهي أشد ما عنون به على مقتنته وغضبه

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ مَنْكِرًا فَلِيغَيْرِهِ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ  
 يُسْتَطِعْ فِي سَيْفِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانَ  
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِيَّاهَا النَّاسُ مَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُوَا  
 عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِابُ لَكُمْ وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا  
 يَغْفِرُ لَكُمْ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَدْفَعُ دُرْزًا وَلَا  
 يَقْرَبُ أَجْلًا وَإِنَّ الْأَخْبَارَ مِنْ إِلَيْهِ وَدُولَ الرَّهْبَانِ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا  
 الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِعَنْهُمُ اللَّهُ عَلَى إِسْلَامِ أَنْبِيَاءِهِمْ ثُمَّ عَمِّوَا  
 بِالْبَلَاءِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ  
 جَاهِرٍ وَسَيْئَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ خَيْرِ النَّاسِ فَقَالَ أَتَقْاتُهُمْ لِلرَّبِّ  
 وَأَوْصَلُهُمْ إِلَيْهِ وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ  
 فَقَدْ تَبَيَّنَ وَاتَّضَحَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ  
 لَا رَخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِمَا عِنْدَ الْقَدْرَةِ وَالْمُمْكِنَ . وَإِنْ مَنْ أَضَاعَ ذَلِكَ  
 وَتَسَاهَّلَ فِيهِ فَهُوَ مُتَهَوِّنٌ بِحَقِّ اللَّهِ وَغَيْرُ مُعْظَمِ لَهُ مَا يَنْبَغِي وَقَدْ  
 ضَعَفَ إِيمَانُهُ وَقَلَّ مِنَ اللَّهِ خَوْفُهُ وَحْيَاوَهُ فَإِنْ كَانَ سُكُونُهُ رُغْبَةً فِي  
 الدُّنْيَا وَطَمَعاً فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ وَيَخْشَى أَنَّهُ إِذَا أَمْرَهُ أَوْ نَهَى سُقْطَةً مِنْ زَانَتْهُ  
 وَضَعَفَ جَاهُهُ عِنْدَ مَنْ أَمْرَهُ أَوْ نَهَى مِنَ الْعَصَمَةِ وَالظَّالِمَةِ فَقَدْ عَظَمَ  
 أَثْمَهُ وَأَهْرَضَ بِسُكُونِهِ لِسُخْطَرِهِ وَمُقْتَهِ فَمَا إِذَا سَكَتَ عَنِ الْأَمْرِ  
 وَنَهْيِ لِعَامِهِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ إِذَا أَمْرَهُ أَوْ نَهَى مُكَرَّرَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ  
 فَقَدْ يَجُوزُ لَهُ السُّكُونُ إِذَا تَحْقَقَ ذَلِكَ وَكَانَ الْمُكَرَّرُهُ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ  
 شَدِيدًا وَلَهُ وَقْعٌ ظَاهِرٌ وَلَوْ أَمْرَهُ أَوْ نَهَى مَعَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ

وثواب جزيل وكان ذلك منه دليلاً على محبة الله وايشاره على نفسه وعلى  
نهاية الحرص على نصرته لدینه كما قال تعالى «وَأَمْرُ الْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَأَمْرٌ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» وما أحسن  
حال العبد اذا ضرب أو حبس أو شتم بسبب قيامه بحقوق ربه وأمره  
بطاعته ونهيه عن معصيته، ذلك دأب الانبياء والصالحين والعلماء  
العاملين، كما هو منقول في أخبارهم، ومعرفة من سيرهم وأثارهم.  
ولا خير في الجبن والضعف المانعين من نصرة الدين ومجاهدة الظالمين  
والفاسقين لردّهم الى طاعة الله رب العالمين، فان الغضب لله والغيرة له  
عند ترك أوامرها، وارتكاب نواهيها وزواجرها، شأن الانبياء  
والصالحين، وبذلك وصفوا، واشتهروا وعرفوا، كما ورد في الحديث  
انه عليه الصلاة والسلام «كان لا ينضب لنفسه، فإذا انتبه شيئاً  
من حرمات الله تعالى لم يقم لنضبه شيء» وكما قال عليه الصلاة والسلام  
في حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه «تركه قوله الحق وما له في الناس  
من صديق» وقال تعالى في وصف أصحابه من المؤمنين «أَذَّهَةٌ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ أَرْعَزَةٌ عَلَى الْكُفَّارِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ  
أَوْمَةَ لَا مُّ»

فتبيين ان المؤمن الكامل لا يقدر ان يملك نفسه عند مشاهدة  
المنكرات يغيرها او يحال بينه وبين ذلك بما لا طاقة له على دفعه.  
واما المنافق ومن ضعف إيمانه جداً فاذاراً او المنكرات تعلموا وعذروا  
أنفسهم بالاعذار الركيكة التي لا يقوم بها حجة عند الله وعند رسول

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وتراثم اذا شتموا أو ظلموا بشيء من أموالهم يقوهون اتهم  
القيام ويغضبون أشد الغضب ، ومن فعل هم ذلك يخاصمونه  
ويصارمونه الزمان الطويل ، ولا يفعلن شيئاً من ذلك مع الماصرين  
على الظلم والمنكر المضيدين لحقوق الله ، وان المؤمنين الصادقين على  
العكس من ذلك يغضبون الله ولا يغضبون لأنفسهم ويقطعون من  
عصى الله وترك أمره ويصارمونه اذا لم يقبل الحق ويصفحون  
ويتجاوزون عن ظالمهم أو شتمهم . فانتظروا الفرق ما بين الفريقين  
وكونوا من أحسنهم فريقاً ، وأقومهم طريقاً « واستعينوا بالله وأصبروا  
ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين »

ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية  
حيث قام به البعض من المسلمين سقط الحرج بقيامهم عن الباقيين ،  
واختص الشواب بالقائمين فقط . وحيث قصروا كلهم عم الأئم والحرج  
كل عالم بالمنكر منهم يستطيع ازالته وتغييره بيد ولسان  
وأول ما يجب عند مشاهدة المنكرات التعريف والنهي بالاطف  
ورفق وشقة ، فان حصل بذلك المقصود والا انتقل منه الى الوعظ  
والتخويف والفلذة في القول والتعنيف ، ثم الى المنع والقهر باليد وغيرها  
ومباشرة تغيير المنكر بالفعل . أما الرتبتان الاوليان — التعريف  
بالاطف والوعظ والتخويف — منها فعامتان والغالب فيما الاستطاعة  
ومدعي العجز عنهما متعطل ومتعذر في الاكثر بما لا يقوم به عذر ،  
واما الرتبة الثانية التي هي المنع بالقهر وتغيير المنكر فلا يستطيعه

ويتمكن منه في الأَكْثَرِ إِلَّا مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَجَاهَدَ بِمَا لَهُ  
وَنَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَصَارَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا شَمَ، أَوْ كَانَ حَاكِماً  
أَوْ مَأْذُونًا لَّهُ مِنْ قَبْلِهِ

وَالحاصلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا يُسْتَطِيعُ وَلَا يَقْصُرُ فِي  
نَصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَلَا يَمْتَزِرُ فِي اسْقاطِ ذَلِكَ بِالْاعْذَارِ الَّتِي لَا تَصْحُ وَلَا  
يُسْتَطِعُ بِهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَخْذَ بِالرَّفْقِ وَالْأَطْافِلِ؛ وَاضْهَارُ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، عَلَيْهِ  
مَدَارٌ كَبِيرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَعَلَيْكَ بِهِ وَلَا  
تَعْدِلُ عَنْهُ مَا دَمْتَ تَرْجُو نَفْعَهُ وَحْصَوْلَ الْمَصْوُدِ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ :  
«مَا كَانَ الرُّفُوقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» وَوَرَدَ  
أَيْضًا «أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا رَفِيقٌ فِيهَا يَأْمُرُ بِهِ  
رَفِيقٌ فِيهَا يَنْهَا عَنْهُ»

وَإِيَّاهُ مِنَ الْمَدَاهِنَةِ فِي الدِّينِ؛ وَمَعْنَاهَا أَنْ يُسْكِنَ الْإِنْسَانَ عَنِ  
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَكَلَةِ الْعَدْلِ طَمِيعًا  
فِي النَّاسِ وَتَوْقِيًّا لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنْ جَاهَ أَوْ مَالَ أَوْ حَظَّاً مِنْ حَظْوَظِ  
الْدُّنْيَا. هَذَا مَا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّصَاحَةِ الْدِينِيَّةِ لِلْأَمَامِ (بَا عَلَوِيِّ الْحَدَادِ)

قدس سره

وَقَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ : قَدْ يَظْنَنُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ  
أَصْعَبِ الْأَمْرِ مَعَ أَنَّ ازْلَالَةَ الْمُنْكَرِ فِي الشَّرْعِ تَكُونُ بِالْفَعْلِ ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ ، فَلَذِنَّ لَمْ يَعْكُنْ فِي الْفَلَابِ؛ وَهَذِهِ الْمَرْدَجَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ

الاعراض عن الخائن والفاشق والنفور منه وإبطان بغضه في الله ،  
ومن علامٍ ذلك تجنب شعائره ومعاملته . ولا شك ان ايفاء هذا  
الواجب الديني كاف للردع ولا يتصور العجز عنه : قل تعالى « ولو لا  
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسادت الأرض »

« ١٣ »

\* ( بيان من هو المستطيع لازالة البدع في المساجد ) \*

ان قلت : من المستطيع في هذه الأعصار لازالة البدع .  
والمنكرات في المساجد ، الجريء عليها ، النافذ الكلمة في شأنها ،  
حتى يتوجه اليه تكاليف السعي بماطتها عن جادة الحق ؟  
قلت : لا إخال انه يخفى معنى اللفظ النبوى والمراد منه وهو  
المستطيع المتحقق وجوده في كل عصر ، فكل عالم يوم قوماً في  
مسجد او يدرس فيه او يحظى بتعيين عليه السعي في ازالتها اذا كان  
له نفوذ كاملاً لدى الحكام ، والا فلامر منوط برئيس العلامة  
ووجيههم عند الامراء فإنه مسموع الكلمة مطاع الاشارة في ذلك  
مرهوب المقام بين العامة ، فإذا امر المبتدعين في المساجد بترك  
بدعاتهم فانهم يرضخون له رهبة منه ، حتى اذا عانده احد فان له من  
الواجهة ما يكنته رفع ذلك ، كأن يعلم والي البلدة او حاكها وهو ينفذ  
له مراده ، وذاك ان الحاكم يأمر رئيس الشرطة ان يرسل من جنده  
من ينذر المبتدعين بان من لم يقلع عن بدعته فإنه يودع في السجن ،

فإذا حضرت الشرط وارهبت المبتدعين فلا تلبث البدعة ان تذهب  
 كامس الدابر وتتصبح حدثا من الاحداث  
 ولقد شاهدنا في عصرنا وما قبله ان المدرسين في الجامع الاموي  
 كانوا يصاونون العشاء جماعات متعددة كل مدرس يوم تلامذته عند  
 حلقة ، وهكذا في رمضان فلا تخفي جماعات التراویح . ولا تسل عن  
 التسابق في حلبة الاستعمال وايهم يفرغ قبل ، مما يؤسف كل عاقل ،  
 وهكذا بعد صلاة الجمعة في جماعات الظهر . فتراءى لمفتي الشام ان  
 ينهي عن هذه البدعة - بدعة تقسيم المصليين وتفريق كلية المجمعين -  
 فأمر الفقهاء والمدرسين في هذا الجامع بالكف عن هذا التفرق  
 والتفريق ، وان ينضموا الى الامام الراتب فقط ، فرضخ الكثير منهم  
 وهدوا الى نبذ تلك العادة السيئة ، وابي البعض فاستعان المفتى على  
 دحر عناده ومحو اصراره بالوالى ، فأوعز الى رئيس الشرط فارسل من  
 ينهى عن اصراره ويحذر عاقبة استكباره ، فلما رأى ماليس في الحسبان  
 استخدم واستكان ، فشكرت الالسنة هذه الحسنة وبالله التوفيق  
 ولا يزال كثير من الدمشقيين يذكرون ما كان في عهد والي  
 سودية رشدي باشا الشروانى فإنه أمر بترك كثير من العوائد المبتدعة  
 من الصياغ في المساجد والانشيد فيها ، والجهر بالأوراد المشوش على  
 المصليين ، وضجة المنشدين في الجناز ، وما شاكل ذلك مما حمده العقلاء  
 وشكروا سعيه المبرور فيه . الا انه بعد عزله ( عام ١٢٨٢ ) ما لبست  
 تلك العوائد الموروثة ان عادت الى شكلها الاول . ولا يخفى أن محورها

متوقف على نظرية صادقة من الرؤساء وفتهن الله تعالى  
ثم قرأت في كتاب (الدارس للتعييمي) ان الملك الكامل كان أمر  
أئمة الاموي في عهده ان لا يصلح أحد منهم سوى الامام الكبير و  
لما كان يقع من التشويش والخلاف بسبب اجتماعهم في وقت واحد  
قال التعييمي : ولنعم ما فعل . قال : وقد فعل هذا في زماننا في صلاة  
الترويج ، اجتمع الناس على قاريء واحد وهو الامام الكبير في المحراب  
عند المنبر . انتهى

وباجهة فالواقف على هذا يعلم ان قد وجد في الاعصر الغابرة من  
تنبه مثل هذه البدع من الامراء فازها ، وما ايسر الامر عليهم وما  
أشهل على من يصحبهم من رؤساء العالم تبليغهم تلك المكرات  
لو كانوا فاعلين

- ١٤ -

*هـ لزوم الصبر والتواصي به للداعي إلى الحق* <sup>(١)</sup>  
قال استاذ امام وحكيم هام <sup>(١)</sup> : الصبر في القرآن ذكر سبعين  
مرة ، ولم تذكر فضيلة اخرى فيه بهذا المقدار . وهذا يدل على عظم  
أمره . وقد جعل التواصي به في سورة العصر مقرانا بالتواصي بالحق ،  
اذ لا بد للداعي إلى الحق منه . والمراد بالصبر في هذه الآيات كلها  
ملائكة الشبات والاحمال التي تهون على صاحبها كل ما يلاقيه في سبيل

(١) هي منقى الديار المصرية الشيخ محمد عبد رحمة الله عليه (في تفسيره  
لسورة العصر)

تأييد الحق . ونصر فضيلة فضيلة هي ام الفحائل التي تربى ملائكت الخير في النفس ، فما من فضيلة الا وهي محتاجة إليها . وإنما يظهر الصبر في ثبات الإنسان على عمل اختياري يقصد به اثبات حق أو ازالة باطل أو الدعوة إلى عقيدة أو تأييد فضيلة أو إيجاد وسيلة إلى عمل عظيم ، لأن أمثال هذه الكلمات التي تتعاقب بالصالحة العامة هي التي تقابل من الناس بالمقاومة والحادية التي يعوز فيها الصبر ويزعنّ منها الثبات على تحمل المكار ومحاربة الشدائد فالثابت على العمل في مثل هذه الحال هو الصابر والصبار ، وإن كان في أول الأمر مختلفاً ، وفي درسته الملاكة

يسعي صاحبها ديمورا<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً : التواصي بالحق لا يكون إلا من متعدد فلا نجاة من الخسران إلا بإن يقوم الأفراد من الأمة منها عظم عددهم بإن يوصي كل واحد منهم من يعرفه من الباقيين بأن يتطلب الحق ويذره وإن يأخذ بالصبر في جحيم شروره فلو أن شخصاً واحداً قام بذلك وأوصى غيره ولتكن الباقي لم يقوموا بثل ما قام به حل الخسر بالطريق في الدنيا لا محالة ، فإن الأمة إذا غفلت معظمها عن الحق والدعوة إليه ووهن الصبر في نفوسهم فلا محالة يستولي عليها الباطل وتضعف منها العزائم فيسوء حالها وترمي بنفسها في الملاكة « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » . وأما في الآخرة فالخسار إنما يتحقق بن لم يوص

(١) انظر في كتاب ( عدة الصابرين ) المطبوع بعصر لصالح المصباح ابن قيم الجوزية أبسط بيان في موضوع الصبر من جميع وجوهه

أو من لم يسمع الوصية ولم يتقبلها فان كان الموصي لم يحصل من وسائل التقرير ما يحتاج اليه وكان نفور صاحبه من طريقة نصيحة ولو سلك غيرها القبيل منه كان الخسار في الآخرة عليه كذلك وأي نجاة لامة يسكت ابناءها على المنكر يفشو بينهم ولا تحرك نفوسهم الى التناهي عنه ، والمنكر مفسدة الافراد ومراض الامم

التواصي بالحق والتواصي بالصبر يدخل فيها الامران الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن من اوصى بالحق ودعا اليه لا يتم له ذلك حتى ينلهي عن الباطل ويصد عنه ومن اوصى بالصبر على مشاق الاعمال الصالحة لا يكمل له ذلك حتى يتبعين مساويء الاعمال الخبيثة وعواقب التفريط بترك تلك الصالحات . فقد اودع الله في هذين الركنتين ركني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الاعمال والاحوال وقرر لنا ان لا نجاة لقوم من الخسران في الدنيا والآخرة الا بان يقوم كل واحد منهم بما يجب عليه من ذلك في القدر الذي يمكنه وعلى الوجه الذي يمكنه

فمن الواجب على كل امة ت يريد ان تنجو من الخسران ان تقوم بهذا الفرض وهو التواصي بالخير والتناهي عن الشر أو التواصي بالحق والتواصي بالصبر فاذا طرأ على عوائد الامة او نزل بها من الحوادث ما يغضن اليها التناصح او حبب اليها التساهل في فريضة التواصي كان ذلك انذاراً بحملول الخسار وتعرضها في الدنيا للعار والسمار وفي الآخرة لعذاب النار

وَلَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّم بِذَلِك التَّسَاهُل إِذَا وَقَع مِنَ الْأَمَة  
وَيَقْنَعُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ عَاجِزَ عَنِ النَّجَاحِ فِي نَصِيبِهِ وَهَذَا يَكْفِيهِ أَنْ يَنْكِرَ  
النَّكَرَ بِقَلْبِهِ وَبِذَلِكَ يَنْجُو مِنِ الْخَسَرَانِ الْآخِرِيِّ أَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْ  
الْخَسَرَانِ الدِّينِيِّيِّ كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْمُسَامِينَ الْيَوْمَ خَصْوَصًاً أَوْ لِأَكْثَرِ  
الَّذِينَ عَرَفُوا يَنْهَمُ بِالْعَلَمَاءِ فَقَدْ اخْطَأُوا أَخْطَأً الْمُظَيِّمَ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ  
إِعْرَافَ الْعَامَةِ عَنْهُمْ يَنْجِيَهُمْ مِنِ الْمُتَوَبَّةِ الْأَلْهَيِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَبْذُلُوا النَّصْحَ لِهِمْ  
وَلَمْ يَدْيُنُوا لَهُمْ وَجْهَ السُّقْ وَإِنْ اكْنَرُوهُ وَصَكَرُوهُ وَصَكَرُوا وَجْهَ الدَّاعِيِّ إِلَيْهِ فَقَدْ  
صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَأَكَدَّ ذِبْرَهُ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي أَمْرِهِ  
وَلَا إِلَى جِهَدٍ مَا يَتَلوَهُ مِنْ أُثْرِهِ . انتهى

— ٤٥ —

﴿نَعْلَمُ التَّحْصِينَ عَلَى مَنْكَرِ الْبَدْعِ بِغَيْرِهِ وَجَهْلِهِ﴾  
قُلْ بِمَضْرِبِهِمْ : هَذِهِ سَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْبَغْيِ وَالشَّقَاقِ إِنْ  
يَظْهُرُ تَفْرِقُهُمْ وَخَلَافُهُمْ بَعْدَ ظَهُورِ الْحَقِّ « وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ  
مَا جَاءَهُمْ الْحُكْمُ بِغَيْرِهِمْ » ، « وَمَا تَفَرَّقُ الذِّينُ أَوْتَوْهُ الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ  
بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ » ، « وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِمُ الْأَذْيَنُوْهُ مِنْ بَعْدِ  
مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ يَغْيِيَهُمْ فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ  
الْحَقِّ بِإِذْنِهِ » فَهُلِّي الْمُؤْمِنُ إِنْ يَأْخُذُ بِالْحَقِّ مَقِيَ ظَهُورِهِ وَيُرْشِدَ إِلَيْهِ هَذِهِ  
عِرْفَهُ لَا يَخَافُ فِيهِ لَوْمَةً لَا ظُمْرَّاً وَلَا خَوْضَ آثَمَ . وَإِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ لَهُ عَمَلٌ  
بِخَلَافِهِ عَنْ خَطَأٍ فِي الْاجْتِهَادِ فَهُوَ مُشَابِهٌ عَلَى نِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمْرَهُ  
بِذَلِكَ عَالَمٌ فَذَلِكَ عَالَمٌ أَيْضًا مُشَابِهٌ إِنْ كَانَ قَدْ تَحْرَى الْحَقِّ بِقَدْرِ طَافَتِهِ

ثم قال فيمن يكابر مسألة ويعظمها بخلافتها الحكم سلطان المادة هذه سنة الله في الخلق يهم الناس على قدر جهلهم بالأمور التي لا يترتب عليها نفع ولا ضر ويترون عظائم الأمور لا يبالون بها . ارأيت أيها الأخ إيمهم قومك بالإنكار على تارك الصلاة أو منع الزكاة كما يهتمون في تقديم ما الفوائد عليه آباءهم والقيام في وجه الحق التحصار للنفس وتعصيها على المخالف واحتفاظها بالمادة ، كلا . فالواجب على الحق أن يبينه للناس غير مبال بل فقط اللاغطين واختلاف الجاهلين والله ولي التقيين

— ١٩ —

### عدوى البدع من شوئ المخالطة

قال الإمام ابن الحاج عليه الرحمه والرضوان في كتابه (المدخل) في فقه حديث معاذ رضي الله عنه : نهى عن السجود للبشر وأمرنا بالمحاجة . وحديثه لما حكى للنبي ﷺ سجود النصارى لبطارقتهم ورضي الله عنه بالسجود له ﷺ فقال « لا تفعل » يؤخذ منه التحرز عن مخالطة أهل الكتاب اذا ان النفوس تحمل غالبا الى ما يكره ترداده عليها . ومن هننا والله أعلم كثرة التخليط على بعض الناس في هذا الزمان (يعني زمانه في مصر) لمحاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم فانست نفوسهم بعوايد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أئمه وضعوا تلك العوايد التي أنسنت بها نفوسهم موضع السنن حتى أنك إذا قلت لبعضهم اليوم « السنة كذا » يكون

سجو ابه لذاك على الفور : صادرة الناس كذا ، وطريقة المشائخ كذا .  
 فان طالبته بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك الا أنه يقول نشأتُ على  
 هذا ، وكان والدي وجدي وشقيقتي وكل من أعرفه على هذا المنهاج ،  
 ولا يمكن في حقهم ان يرتكبوا الباطل او يخالفوا السنة . فيشنع على  
 من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت اعرف بالسنة من ادركهم من  
 هذا الجم التغیر وقد أنكر بعض العوام على الامام مالك رحمه الله  
 في اخذه بعمل عوام المدينة على سماكتها افضل الصلاة والسلام :  
 فكيف يحتاج هذا المسكين بعمل اهل القرن السابع ( عصر صاحب  
 المدخل ) مع مخالفتهم لغير جنس المسلمين من القبط والاعاجم وغيرها  
 نهود بالله من الضلال . انتهى كلامه

وفي الحديث الصحيح « لتتبئن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر  
 وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قلنا « يا رسول الله  
 اليهود والنصاري » قال « فن »

- ١٧ -

﴿ ما يجب على العالم اذا خالط العامة ﴾

ينبغي للعالم ان يكون حديثه مع العامة حال مجاسفهم في بيان  
 الواجبات والمحرمات ونواقل الطاعات وذكر الثواب والعقاب على  
 الاحسان والاساءة ويكون كلامه معهم بعبارة قريبة واضحة يعرفونها  
 ويفهمونها ويزيد بياناً للامور التي يعلم انهم ملابسون لها ولا يسكت

حتى يسأل عن شيء من العلم وهو يعلم أنهم محتاجون إليه ومضطرون  
 له فان عامة بذلك سؤال منهم بسان الحال ، والعادة قد غالب عليهم  
 التساهل بأمر الدين عاماً وعملاً فلا ينبغي للعلماء ان يساعدوهم على  
 ذلك بالسکوت عن تعليمهم وارشادهم فيعم المخالف ويعظم البلاء وقائما  
 تختبر عامياً - وأكثر الناس عامة - الا وجدته جاهلاً بالواجبات  
 والمحرمات وبامور الدين التي لا يجوز ولا يسوغ الجهل بشيء منها  
 وان لم يوجد جاهلاً بالكل وجد جاهلاً بالبعض وان علم شيئاً من  
 ذلك وجدت عامة به عاماً مسموعاً من السنة الناس لواردت ان تقلبه  
 له جهلاً فعملت ذلك بأيسر مؤونة لعدم الاصل والصحة فيها يعامه  
 وينبغي أيضاً للعلماء وخصوصاً منهم ولاة الاحكام ان يعطوا  
 عامة المسامين عند الاختصاص اليهم وينحوونهم بما ورد عن الله وعن  
 رسوله من التشديدات والتهديدات في الدعاوى الكاذبة وشهادة  
 الزور والآيمان الفاجرة والمعاملات الفاسدة مثل الربا وغيره ويدركون  
 لهم ما ورد من تحريم هذه الامور وشدة العقاب فيها او ذلك لغيبة الجهل  
 وشدة الحرص وقلة المبالاة بأمر الدين وكم من عامي سمع تحريم  
 الكذب في الدعاوى والشهادات والآيمان فرجع عن شيء قد عزم عليه  
 من ذلك لجهله وقلة عامة ، وعلى الجملة فيتاً كد على العلماء أن يجالسوا  
 الناس بالعلم ويحذثوهم به ويبيشوهم لهم ويكون كلام العالم معهم في بيان  
 الامر الذي جاءوا اليه من أجله مثل ما اذا جاءوا العقد نكاح يكون  
 كلامه معهم فيما يتعلق بحقوق النساء من الصداق والنفقة والمعاشة

بالمعروف وما يجري هذا المجرى ، ومثل ما اذا جاءوا ليقد بيع يكون كلامه معهم في الشهادات وفي صحيح البيوع وفاسدتها ونحو ذلك ؛ وهذا خير وأولى في هذه المجالس من الخوض في فضول الكلام وما لا تعلق له بالامر الذي من أجله جاءوا ولا بالدين رأساً . ولا ينبغي للعالم ان يخوض مع الخائضين ولا يصرف شيئاً من اوقاته في غير اقامة الدين ؛ وهذا الذي ذكرناه من أنه ينبغي للعالم ويتاً كذلك عليه أن يجعل محبسته ومخالطته مع عامة المسلمين مغمورة ومستغيرة بتعليمهم وتنبيههم وذكيرهم وقد صار في هذا الزمان بالخصوص من أهم الجهات على أهل العلم لاستيلاء الفقلة والجهل والاعراض عن العلم والعمل على عامة الناس فاز ساعدهم أهل العلم على ذلك بالسکوت عن التعليم والتذكير غالب الفساد وعم الضرر ، وذلك مشاهد لاهال العامة أمر الدين وسکوت الشمام عن تعليمهم وتعريفهم ولا حول ولا قوة الا بالله ( هذا ما في النصائح الدينية للأمام باعلوني الخداد )

« ١٨ »

### ﴿ السعي بازالة البدع من المساجد ﴾

قال الامام ابن الحاج رحمة الله تعالى في (المدخل) في ترجمة بيان الامر بتغيير البدع التي احدثت في المساجد : قال رسول الله ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك من له التصرف . الاترى الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة في

القبة نحکها بيده ورؤی کراهیته لذالک وشدة علیه . فاذا تقرر أن  
المسجد من رعية الامام فيحتاج الى أن يتقدّم فما كان فيه على منهاج  
السلف الماضيين أبقاء وما كان من غير ذالک أزاله برفق وتلطّف ان  
قدر على ذلك كما تقدم من فعله عليه العصالة والسلام في النخامة انه  
وقد سبق قبل في بيان من هو المستطیع لازالة البدع في المساجد  
زيادة فتذکر

— ١٩ —

### ﴿ حکم المسجد في أرض مخصوصة أو من مال منصوب ﴾

قال الامام الغزالي عليه الرحمۃ والرضوان : الموضع التي بناها  
الظامة كالقنطر والرباطات والمساجد والستایات ينبغي أن يحتاط فيها  
وينظر : أما القنطرة فيجوز العبور عليها ل الحاجة ، والورع الاحتراز ما  
أمكن ، وان وجد عنه معدلا تأکد الورع . وأما جوزنا العبور وان  
وجد معدلا لأنه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالکا كان حکمه أن يرصد  
الخيرات وهذا خير ، فاما اذا عرف ان الأجر والحجر قد نقلان من  
دار معلومة او مقبرة او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليها أصلا  
الابضوره يحل بها مثل ذلك من مال الغير ، ثم يجب عليه الاستحلال  
من المالك الذي يعرفه . وأما المسجد فان بني في أرض مخصوصة أو  
بنحسب مخصوص من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله  
أصلا ولا للجمعۃ . وان كان من مال لا يعرف مالکه فالورع العدول  
إلى مسجد آخر ان وجد فان لم يوجد غيره فلا يترك الجماعة والجماعۃ به

لأنه يحتمل أن يكون من ملوك الذي بناء ولو على بعد ، وان لم يكن  
له ملك معين فهو لصالح المسلمين . وأما الخلوق والتجھیص فلا  
يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به وانما هو زينة والأولى أنه لا ينظر

إليه . انتهى كلام الفزالي

وفي كتاب (كنوز الصحة وبراقيت المنحة) في الكلام على  
المارستان الكبير قال : وتوزع طائفة من أهل الدين عن الصلاة  
بالمدرسة المنصورية والقبة وعابوا المارستان لكثر عسف الناس في  
عمله ، وذلك أنه لما وقع اختيار الملك المنصور قلادون الصالحي سنة  
٦٨٢ على حمل الدارقطنية مارستانًا وقبة ومدرسة ندب الطواثي  
حسام الدين بلال المعيني للكلام في شرائها فساس الامر في ذلك حتى  
انهت مؤسسة سلطون بيعها على أن تعيش عنها بدار تامها وعياتها  
وبمال وافر يحمل إليها ، ووقع البيع على هذا فندب قلادون الأمير سنجر  
الشجاعي للهارة فاخراج النساء عن الدارقطنية من غير مهلة وأخذ  
ثلاثمائة أسير وجمع صناع القاهرة ومصر وتقاسم إليهم بأن يعملوا بأيديهم  
ومنعهم أن يعملوا لأحد في المدينتين شغلاً وشدد في ذلك وكان منهاجاً  
فلازمه العملة ونقل من قلعة الروضة ما يحتاج إليه من العمدة والصوان  
والرخام والقواعد والاعتبار والرخام البدائع وغير ذلك وصار يركب  
إليها كل يوم وينقل الانقضاض المذكورة على العجل إلى المارستان ويعود  
إليه فيقف مع الصناع حتى لا يتوقفوا في عملهم وأوقف ماليكه بين  
القصرتين فكان إذا مر أحد ولو جليلاً الزموه أن يرفع حجرًا ويلقيه

في موضع المماردة فينزل الجندى والرئيس عن فرسه حتى ينقل ذلك فترك أكثر الناس المرور من هناك ورأوا بعد الفراغ من المماردة وترتيب الوقف فتى صورتها:

«ما نقول أئمة الدين في موضع آخرج أهلهم منه كرها وعمر يستحيين يمسفون الصناع وأخراب ما عمره غيره ونقل اليه ما كان فيه فعمر به هل تجوز الصلاة فيه أم لا؟»

فكتب عليها جماعة من الفقهاء «لا تجوز فيه الصلاة»

فما زال المجد بن الخشاب حتى أوقف الشجاعي على ذلك فشق عليه وجمع القضاة ومشايخ العلم بالمدرسة المنصورية وأعادهم بالفتيا فلم يحبه أحد منهم بشيء سوى الشيخ محمد المرجاني فلما قال «أنا أفتئت بمنع الصلاة فيها وأقول الآن انه يكره الدخول من بابها» ونهض فانقض الناس

واتفق ان الشجاعي ما زال بالشيخوخة محمد المرجاني يلح عليه ويسأله أن يعمل ميعاد وعشرين في المدرسة المنصورية حتى أجاب بعد تمنع شديد خضر الشجاعي والقضاة وأخذ المرجاني في ذكر ولادة الامور من الملوك والأمراء والقضاة وذم من يأخذ الأراضي غصباً ويستحوذ العمال في عمائره وينقص من أجورهم وختم بقوله تعالى «ويوم يعرض القظالم على يديه يقول يا لىتي أخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلى لىتي لم أخذ فلاناً خليلاً» وقام فسأل الله الشجاعي الدعاء له فقال يا عالم الدين ان أدع لك فقد دعا عليك من هو خير مني وذكر قول النبي ﷺ «اللهم

من ولی من أمرامي شيئاً فرق به فارفق به ، ومن شق عليهم فشق  
 عليه » وانصرف فصار الشجاعي من ذلك في قلق عظيم وطلب الشيخ  
 تقي الدين محمد بن دقيق العيد وكان له فيه اعتقاد حسن وفاؤضه في  
 حدیث الناس في منع الصلاة في المدرسة وذكر له ان السلطان قلاوون  
 إنما أراد حماكة نور الدين الشهيد والاقتداء به في عمل الخير فوقع  
 الناس في القدر في قلاوون ولم يقدحوا في نور الدين . فقال له ان نور  
 الدين أسر بعض ملوك الفرج وقد قتله فقدم نفسه بتسليم خمس  
 قلاع وخمسين ألف حتى أطلقه فات في طريقه قبل وصوله الى مملكته  
 وعم نور الدين بذلك المال مارستانه بدمشق من غير مستحب فمن أين  
 يا عالم الدين نجد مالاً مثل هذا المال وسلطاناً مثل نور الدين غير أن  
 السلطان له نيته وأرجوله هذا الخير بمهارة هذا الموضع ، وأنت إن كان  
 وقوفك في عمله بنيته نفع الناس فلك الأجر وإن كان ليعلم استاذك علو  
 همتك فما حصلت على شيء فقال الشجاعي « الله المطلع على النيات »  
 وقرر ابن دقيق العيد في تدريس القبة . انتهى بحروفه  
 أقول : صرح الحنابلة في فروعهم بعدم صحّة الصلاة في المكان  
 المغصوب . قال في الأقناع وشرحه : ان تصرفات الفاصل الحكيمية  
 كالصلاحة بثوب مغصوب وفي مكان مغصوب والوضوء من ماء  
 مغصوب ونحوها تحريم ولا تصح حدیث « من عمل عملاً ليس عليه  
 أمرنا فهو رد » أي مردود . انتهى

— ٤٠ —

﴿ إِيَّاهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي تَقْلُ فِيهِ الْبَدْعُ ﴾

قل الإمام ابن الحاج في (المدخل) : ينبغي للمحافظ على إظهار معالم الشرع والنهوض إليها أن يبادر إلى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة فإن لم يكن في المسجد شيء يتغوف منه أعني من البلاع فلينظر أيها أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع إلى بيته بحسب الأحوال التي تنبه في المسجد أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعاً بادر إلى فعله سيماء إذا كان النفع متعدياً وإن كان يتغوف من شيء فيه فالرجوع إلى بيته أفضل . ثم قال : فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لا لأجل ما حدث من البدع إذ ان الصلوات الخمس من معالم الدين ومن أعظم شعائر الإسلام وهي أول ما ابتدىء به من عبادة الأبدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حيئماً قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فإن لم يجعل مسجداً ساماً مما ذكر - وقاما يقبح ذلك - فلينظر إلى أقل المساجد بدعاً فليحصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدعة جملة فيحذر من هذا وأشباهه وليصل فيها عداه وإذا صلى مع ذلك فليحذر جهله وليغير ما استطاع بشرطه وقد تقدم أن التغيير باللقب أدنى مراتب التغيير فإن كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر قترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل إذ ان الصلاة في جماعة مندوب إليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منها عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين

فيترك المندوب له وهو الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الآية ولا أنه يخالف بسبب ذلك أن يكون مشاركاً لحاضرين في أماكن البدع في الأئم وهذا وجہ

الوجه الثاني أنه قد يأنس قلبه بترك البدع فيؤول إلى ترك التغيير وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد «وليس وراء ذلك مشقال حبة من خردل من إيمان»

الوجه الثالث وهو أشد من الثاني وهو أنه يخالف عليه أن يستحسن شيئاً مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لأنه يستحسن ما كرهه ونهى عنه وهو الأحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» يعني مردود عليه . وقال عليه الصلاة والسلام «إن الله لا يقبل عمل أمراً حتى يتقنه» قالوا يا رسول الله «وما اتقانه» قال «يخلصه من الرياء والبدعة» . مع أن هذا الذي ذكر قبل أن يقع يعني أن تعم في تلك البدع جميع مساجد البلد وإذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له اعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها ولو امتنع بعض من يقتدي بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لأن نسمة المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها فانا لله وانا إليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جر الأمر إلى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام إلى الشرع بسبب حضور من يقتدي بهم فلنذكر العوام إن ذلك من المشروع وهذا أعظم خطراً مما تقدم ذكره لأنهم يدخلون بذلك

في عموم قوله تعالى « وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا »  
 فان لم يكن في المسجد السالم من البائع من يصلي فيه فلتاتاً كد  
 الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى وهذا  
 قيه من الغنمه والسعادة ما فيه الا ترى الى ما روى ابو داود في سننه عن  
 ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الصلاة في  
 جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة » فإذا صلى صلاة في فلالة فاتم ركوعها  
 وسجودها ببلغت خمسين

### (الصروع)

لقد جعلت هذا الكتاب ابواباً وفصولاً ليكون سهل التناول  
 جامعاً لاشتات ما تفرق . ولما يكون الانسان على بصيرة من نفسه بما  
 اعتراه بل وبما احاطه بمحيطه من البدع . ولنبداً بما فصلنا فنقول :



# الباب الأول

﴿في بدء الصلاة في المساجد - وفيه فضول﴾

## الفصل الأول

فـ

بعد صلاة الجمعة

- ١ -

﴿المحدثات في خطبة الجمعة﴾

قد نبه على ما أحدث فيها الإمام شمس الدين بن القمي الدمشقي في (زاد المعاد) في بيان هدى النبي ﷺ فيها قال عليه الرحمة: كان ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه ويقول ﷺ وسأله «أما بعد فان خير الحديث كتاب الله، وخير الهداي هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» وكان ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، وكان يهمل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا أخرج اليهم من غير أحد يصبح بين يديه ولا يلبس طيسان ولا سواد فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل التقبيلة ثم يجلس ويأخذ بالل في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ

خطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا يأrid خبر ولا غيره ،  
ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس قبل  
ان يتتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد  
على عصاه ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض  
الجهال انه كان يعتمد على السيف دائمًا وأن ذلك اشارة الى ان الدين  
قام السيف فمن فرط جهله

وقال ابن الحاج : ينبغي ان ينهي المؤذنون عمما احدثوه من ان الامام  
اذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذنون اذذاك ويصلون على  
النبي ﷺ يكررون ذاك مراراً حتى يصل الى المنبر وان كانت الصلاة  
على النبي ﷺ من اجل العبادات . اه

وقال الامام النووي في (الروضة) في آخر الباب الأول من  
كتاب الجمعة : يكره في الخطبة اموراً تبدعها الجماعة منها التفافهم في  
الخطبة الثانية والدق على درج المنبر في صعوده والدعاء اذا انتهى صعوده  
قبل ان يجلس وربما توهموا أنها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة  
الاجابة انما هي بعد جلوسه ومنها المجازفة في اوصاف الامراء في الدعاء  
لهم . واما اصل الدعاء فقد ذكر صاحب (المذهب) وغيره انه مكره  
والاختيار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه . ومنها مبالغتهم  
في الاسراع في الخطبة الثانية

وقال ابو شامة في (الباعث) : ومن البدع المشعرة بانها من السنن  
بعضها وشهرتها واستدامتها مبتدعها الفعله ما يفعله عوام الخطباء وشبيه

العوام من امور نذكرها منها باطؤ الخطيب في الطموع . ومنها الاختلافات  
 يمينا وشمالا عند قوله آمركم وانها كم وعند الصلاة على النبي ﷺ ولا  
 أصل لذلك بل السنة الاقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى  
 آخرها ، ومنها انهم يتكلفون رفع الصوت في الصلاة على النبي  
<sup>عليه</sup> فوق المعتاد وفي باقي الخطبة يرون ازعاج الاعضاء برفع  
 الصوت بها وذلك بجهل لأنها دعاء له عليه الصلاة والسلام وجميع  
 الادعية السنة فيها اسرار دون الجهر غالبا ، وكان <sup>عليه</sup> يرفع  
 صوته عند الموعظة لأنها معظم المقصود من الخطبة ، وأما رفع  
 أيديهم عند الدعاء ببدعة قديمة روى الامام احمد عن غضيف بن  
 الحارث رضي الله عنه قال بعث اليه عبد الملك بن مروان فقال « يا أبا  
 اسماء أنا قد جمعنا الناس على أمرين رفع اليد على المنابر يوم الجمعة  
 والقصص بعد الصبح والعصر » فقال « انهم امثال بدعكم عندي ،  
 ولست مجيبك الى شيء منها » قال « لم » قال « لان النبي ﷺ قال :  
 ما أحدثت قوم بدعوة الا رفع مثلها من السنة فشمسيك <sup>بسن</sup> سنة خير من  
 احداث بدعة »

(٢)

### ﴿ صلاة الظهر جماعة عقب صلاة الجمعة ﴾

جاء في (القنية) من كتب الحنفية ما مثاله : لما ابتلي اهل مرو  
 باقامة الجمعةين بها مع اختلاف العلماء في جوازها - ففي قول ابي يوسف  
 والشافعي ومن تابعهما باطلتان إن وقعتا معا والا الجمعة المسبوقة في

باطلة - امر اعتئهم باداء الاربع بعد الجمعة حتى احتياطًا . انتهى

قال ابن نجيم : يصح اداء الجمعة في مصر واحد بخواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة و محمد وهو الاصح لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً يدنا . وهو مدفوع فاف (القنية) مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب - يعني عدم جواز تعددها في مصر واحد - ثم قال : مع ما لزم من فعلها - يعني الظاهر - من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظاهر فيظنون أنها الفرض وإن الجمعة ليست بفرض فيتكلسون عن اداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخالف عليه مفسدة منها فالاولى أن تكون في بيته خفية خوفاً من مفسدة فعلها

وقال ابن نجيم أيضاً قبل ذلك : انى افتتت مراراً بعدم صلاة الظاهر خوفاً على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض وإن الجمعة ليست بفرض . انتهى وجوز الشافعية ايضاً تعدد الجمعة لحاجة ، قالوا : وهل المراد حاجة من قلزم الجمعة أو من تصح منه أو من يفعلها ؟ كل محتمل . وقد اعتمد ابن عبد الحق الاخير ووافقه بعض المتأخرین قال البجيرمي : فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله حاجة فلا تجب الظاهر حينئذ كما ذُقل عن ابن عبد الحق اه . ومثله يقال في دمشق ونحوها والذي اعتمد الامام ابن نجيم والعلامة ابن عبد الحق ووافقه غيره من ان لا وجوب للظاهر هو الحق لما فيه من دفع انترجم وهل يطالب مكلف بغير ضربين

في وقت واحد من ما في ادائه جماعة من صورة تفضي الجماعة وايقاع  
العامة في اعتقاد ان ليوم الجمعة بعد زواله فرضين صلاة الجمعة وصلاة  
الظاهر بل هو الذي لا يرتاون فيه ويزيدون عليه انه لا يصح الا جماعة  
بل تنفع بعض الفلاحة المتتصو لثين مرة فقال لي : كيف السبيل الى سنة  
الظاهر القبلية قبل فرض يوم الجمعة وهي تقوتني بجملة اداء الظاهر . فتأمل  
كيف رحم الله العباد ففرض عليهم ركعتين في ذلك اليوم وامرهم اذا  
قضواها ان ينتشروا في الارض ويبتغوا من فضله تيسيراً عليهم اذا  
يحتاجون لصرف حصة في سماح الخطبة ، والاذار كيف شددوا على  
انفسهم وربما المتنزع منهم يطالب نفسه باداء اثنتين وعشرين ركعة  
بعد الزوال اذا يصل قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعها كالظاهر وكذا مع  
الجمعة عشر ثم يتطاوع باربع قبل الظاهر واربع بعدها وكذا مع الظاهر  
اثنتا عشرة أيضاً فالجملة ماذ كرنا

ولا يخفى ان محظوظ اعتقد غير الصواب من صدور العامة لتجييص  
الحق بباب عظيم من ابواب الدعوة الى سبيل الله ، وهدى نبيه عليه  
السلام ، وقد اتفق في عهد حسين باشا والي مصر المذكرة لديه في  
بدعة الظاهر جماعة بعد الجمعة فنفع اهل الازهر منها . نقله الشبرا ملسي  
في رسالته التي ألقاها في سبب صلاة الظاهر يومئذ فرحمه الله على منعه  
من هذه البدعة واتاهه خيراً ووفق من يتتبه لمنعها بذنه وكرمه

— ٣ —

### ﴿خروج الجماعة عن موضوعها بكثرة احدها﴾

هذا بحث مهم جديرو بالعناية به والتأمل فيه واتباع احسنه

للمعماء في العدد المشترط في صحة الجماعة اقوال بالغت خمسة عشر كما  
في (فتح الباري) . وقد ترأى لبعضهم تاييد قول اهل الظاهر منها في  
انها تصح من اذين قال لأن بانضمام احدها إلى الآخر يحصل الاجتماع  
وقد اطلق الشارع اسم الجماعة عليهمما فتى : الاذنان فما فوقهما جماعة .  
ثم قال . وقد انعقدت سائر المصلوات بهما بالاجماع والجماعة صلاة فلا  
تختص بحكم بخلاف غيرها الا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد  
على المعتبر في غيرها . انتهى

وقد راق هذا الكلام طائفة فانتهاوه ; وظنوه الحق الذي لا  
مرية فيه فاعتقادوه

وأقول : ان الظاهرية في كثير من المسائل جمود اجلها ، وتهوساً  
جدلياً ، وكثيراً ما يسفرون ويشاغبون بقولهم لم يرد كذا ولم يأت  
أنه لا يصح الا كذا وهل من دليل على أنه لا يكون الا كذا .  
يعنون أنه يلزم في التشريع أن يكون كله مما تفوه به الرسول ﷺ  
بالاسلوب الذي ألفوه ، وهذا لعمق الحق غفلة كبرى عن مقاصد  
الشرعية في كثير من أبوابها ، وما هو الا كلو قوف مع القشردون  
اللباب او اللفظ دون المعنى والجسم دون الروح

السنة المأمور بها في العبادات هي قوله ﷺ و فعله و تقريره ،  
افتقدت على ذلك كل الأصوليين

هذه الجمعة أصل مشروعيتها مضاهاة أهل الكتاب بالتجمیع  
في الأسبوع يوم فيه لما فيه من الفوائد العظيمة :

روى الحافظان عبد بن حميد و عبد الرزاق عن محمد بن سيرين  
قال جم أهل المدينة قبل ان يقدم النبي ﷺ و قبل ان تنزل الجمعة .  
قالت الانصار : لا يهود يوم يجتمعون فيه كل اسبوع ، وللنصارى مثل  
ذلك ، فهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكّر الله تعالى ونشكره . فجعلوه  
يوم العروبة . واجتمعوا إلى اسعد بن زراره فصلّى بهم يومئذ ركتين  
وذكّرهم ، فسموا يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه . قال الحافظ ابن حجر :  
حدیث مرسی رجاله ثقات

واخرج مسلم والنسائي عن حذيفة وابي هريرة عن النبي ﷺ  
قال « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لا يهود يوم السبت ،  
وكان للنصارى الاحد ، جاء الله بنا فهذا أيام الجمعة ، فجعل الجمعة  
والسبت والاحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة »

واخرج الحافظ ابن عساكر عن عثمان بن عطاء قال « لما افتتح  
عمر بن الخطاب البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على  
البصرة يأمره أن يتخذ الجمعة مسجدًا ويتخد للقبائل مسجدًا فاذا

## كان يوم الجمعة انضموا الى مسجد الجماعة فتشهدوا الجمعة<sup>(١)</sup>

(١) قلت : فهم حكام الاسلام من مثل هذا الامر ومهما يأتى وجوب اجتماع اهل البلد في جامع واحد يوم الجمعة وبنوا على ذلك حكمية التعارفه الذي به قوام العمران . وهالك ما قاله الحكيم الشهير ابن مسكويه في كتابه (تہذیب الاخلاق) في المقالة الخامسة في بحث الجمعة : والسبب في هذه المحبة الانس وذلك ان الانسان آنس بالطبع وليس بوحشي ولا ثور ومنه اشتقت اسم الانسان . وليس كما قال الشاعر « سعيت انساناً لكونك ناصي » ظنا منه انه مشتق من النسيان فهو غلط منه . وينبغي ان يعلم ان هذا الانس الطبيعي في الانسان هو الذي ينبعي ان نورص عليه وزنكسه مع ابناء جنسنا حتى لا يفوتنا بمحبتنا واستطاعتانا فانه مبدأ المحبات كلها . وانما وضع للناس بالشريعة وبالعادة الجميلة اتخاذ الدعوات والاجتماع في المآدب ليحصل لهم هذا الانس . ولعل الشريعة ائمأ وأوجبت على الناس ان يجتمعوا في مساجدهم كل يوم خمس مرات وفضلت صلاة الجماعة على صلاة الآحاد ليحصل لهم هذا الانس الطبيعي الذي هو فيهم بالقوة حتى يخرج الى الفعل ثم تتأكّد بالاعتقادات الصحيحة التي تجمعهم . وهذا الاجتماع في كل يوم ليس يتعدى على اهل كل محله وسكة . والدليل على ان غرض صاحب الشريعة ما ذكرناه انه أوجب على اهل المدينة باسرهم ان يجتمعوا في كل اسبوع يوماً بعينه في مسجد يسعهم ليجمع ايضاً شمل اهل الحال والسلك في كل اسبوع كما اجمع شمل اهل الدور والمنازل في كل يوم ثم أوجب ايضاً ان يجتمع اهل المدينة مع اهل القرى والرساتيق المترافقين في كل سنة مرتين في مصلى بارزین مصحررين . ليس لهم المكان ويتجدد الانس بين كافتهم وتشملهم المحبة الناظمة لهم ثم اوجب بعد ذلك ان يجتمعوا في العمر كله مرة واحدة في الموضع المقدس بعكة ولم يعين من العمر على وقت مخصوص ليتسق لهم الزمان وليجتمع اهل المدن

وكتب الى سعيد بن ابي وقاص وهو على الكوفة بيشل ذلك . وكتب الى عمرو بن العاص وهو على مصر بيشل ذلك . وكتب الى امراء الاجناد ان لا يبدوا الى القرى وان ينزلوا المداشر وان يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا . وروى ابن ابي شيبة قال كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ما شيا وان شاء راكبا بذلك من ميلين . وخرج ايضا ابا هريرة كان يأتي الجمعة من ( ذى الحليفة ) ، وخرج ايضا ان سعدا كان على رأس سبعة اميال او ثمانية وكان احيانا يأتها واحيانا لا يأتها ، وخرج ايضا ان انسا شهد الجمعة من ( الرواية ) وهي على فرسخين من ( البصرة ) وعن ابي هريرة قال تؤتى الجمعة من فرسخين . قال ابن حجر في ( التلخيص ) قال الاترم للامام احمد بن حنبل : اجمع جمعتان في مصر ؟ قال « لا اعلم احدا فعله ». انتهى

قلت : ولذلك ذكر الائمة من السلف مسائل من زيه الناس يوم الجمعة وصور زحامه فقد جاء في ( المدونة لمالك رضي الله عنه ) قوله : من ادرك الركبة يوم الجمعة فزجه الناس بعد مارك مع الامام الاولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الامام من صلاته ( قال ) يعيده الظهر

المتباعدة كما اجتمع اهل المدينة الواحدة ويصير حاطم في الانس والحبة وشمول الخير والسعادة كحال المجتمعين في كل سنة وفي كل اسبوع وفي كل يوم فيجتمع بذلك الانس الطبيعي الى الخيرات المشتركة وتتجدد بينهم محبة الشريعة وليكبروا الله على ما هدتهم ويفتقدو بالدين القويم القيم الذي الفهم على تقوى الله وطاعته . انتهى بحروفه

أربعاً . وقال مالك ايضاً : إن زوجه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة ولو بعد الوقت . في مسائل أخرى . وكل ذلك مصدق ما قاله الإمام أحمد من أنه لم يشهد التعدد أصلاً . وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ وفي تعطيل الناس مساجد يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد .  
 وذكر الخطيب في (تاريخ بغداد) أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القدية في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام وذلك سنة (٢٨٠) . ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه

وقال ابن المنذر لا أعلم أحداً قال بتعدد الجمعة غير عطاء ، وقال الراغبي لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد ولم يجتمعوا إلا في المسجد الأعظم مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعف وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ما كانوا يصلون الجمعة ثانية ولا أمرهم النبي ﷺ بها ، قال الحافظ ابن حجر : كل هذه الأشياء المنافية لما ذكرها الاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجتمع فيه إلا مسجد المدينة وروى الترمذى من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه وكان

من الصحابة قال أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نُشَهِّدَ الْجَمْعَةَ مِنْ قِبَلِهِ  
فَإِنْتَ تُرِي مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالآتَارِ وَإِطْبَاقِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ  
بِدَاهَةٍ كَوْنِ مَوْضِيَّعِ الْجَمْعَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُتَوَافِرَةِ إِذْ شُرِعَتْ لِذَلِكَ وَبِهِ  
يُظَاهِي مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي يَوْمِيهِمُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ تَشْرِيعِهَا  
فَعَجَباً لِأَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَفْلَتِهِمُ عَمَّا نَقَلَنَا، وَعَنْ سُرِ الاحْتِفالِ بِهَا،  
وَالْأَعْجَبُ مِنْهُ تَرْكُهُمُ التَّفَطُنُ لِمُنْتَهِي لَفْظَةِ جَمَاعَةِ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهَا الصَّحَابَةُ  
بِذَلِكَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مُصَدِّقًا لِهِ الْمَادِلُ عَلَيْهِ مَفْهُومُهَا مِنْ كُثْرَةِ الْجَمْعِ  
وَالْيَكِ الْبَيَانُ :

جاء في القاموس وشرحه : الجماعة بضم فسكون وبضمتين  
وكهمزة اليوم المعروف سميت بذلك لأنها تجمع الناس أي لا جماعهم  
في يومها بالمسجد . والذين قالوا جمعه بضم ففتح ذهبوا بها إلى صفة  
اليوم أنه يجمع الناس كثيراً كما يقال رجل همسة لمرة ضحكة . انتهى  
وأقول إنفاق اللغويون على أن صيغتي فعمة بضم فسكون وفعمة  
بضم ففتح للمبالغة ، الأولى لمبالغة المفعول والثانية للفاعل ، فمعنى الجماعة  
التكثير في المجموع أو في المجموعين ، فهل لأحد أن يصرف هذه اللفظة  
عن مسمها اللغوي المؤيد بفعله عليه السلام والخلفاء بعده برأيه من  
غير نص ولا اجماع ؟ وإذا جاز مثل ذلك بطلات الحقائق ولم يصبح تفاصيم  
ابداً إذ علمنا أن لفظة الجماعة لم تقم قط في اللغة التي بها تفاصيم إلا على  
الجمع الكبير ومن خالف بعد هذا فقد كابر  
بقي أن يقال إن صيغة جمعة للمبالغة كما برهن عليه مما أقل ما تتحقق

فيه مصاديقها من الكثرة في عهده صلوات الله عليه فابواب أن ما تتحقق فيه اربعون كما كان في أول جمعة وقامت بالمدينة فانهم كانوا أربعين وكان الجمّع بهم مصعب بن عمير قبل متلام النبي ص. فهذا العدد هو أقل ما وقع اتفاقاً وبه علم أن صيغة المبالغة في «جمعة» المفيدة لا كثرة تصدق على هذا المقدار قطعاً وإن الذي يراها غير مجزئ إلا محيطة منه لا من لغة ولا من نقل ومنه يعلم ما حفظ الإمام الشافعي في اشتراطه اربعين كأنه لخداً أن الجمّع لا بد فيها من وفرة الجمّع وكثيره لما ذكره مادتها ثم رأى أن الصحابة اجتزوها بهذا العدد واقروا عليه وفي اجتنابهم بذلك واعتباره تحييمها فائدة كبرى لأنه لو لا هذا البيان لكان في المفاجأة اجمال يضطرب فيه الفكر سيفاً وقد يرى أن المقدار المذكور ينحط عن درجة الكفاية في التجمييع لما تفهمه المبالغة . ولذا ذهب ذاهب إلى اشتراط مئتين فيما كتفاء الصحابة واقرارهم على أربعين علم أن هذا العدد مما يصدق عليه اللفظ لغة وشرعياً . نعم قد يبقى النظر فيما انحط عن هذا المقدار هل يكفي لاحتمال صاق الصيغة عليه أو لا لأنه لم يؤثر اقامتها باقل منه ولا اذن في عهده صلوات الله عليه وعهد خلقناه الراشدين لاهل القرى الصغيرة ان يجمعوا . الامر فيه احتمال يصعب البث بأحد الوجهين الا انهما اذا وضعوا في التوازن رجح الثاني لما تفضيه الصيغة والحالة المأثورة وسر المشروعية . والله أعلم

ولترجم الى المناقشة مع الظاهرية فنقول قالوا ورد أن الاثنين فما فوقهما جماعة وكأنهم ذهلوا أن الجماعة في العرف الشرعي غير الجمّعة .

وإنما يتم لهم لو قيل جماعة بدل جماعة على أن هذا الحديث في استناده  
الربيع بن بدر وهو ضعيف كما في المقاصد الحسنة للستخاوي وما ورد  
معناه أن الآتين إذا ادركتهما فريضة من المنس (غير الجمعة ضرورة)  
فأمّا أحدهما الآخر كانت صلاة هما جماعة أي مثاباً عليها أبواب الجماعة  
وقصد الشارع أن الآتين ينبغي لها التضامن في أداء الفريضة مما إذا  
اجتمعوا ويكونن جماعة ليرتفع ما يتوجه أن الجماعة لا تكون إلا بعد  
وأفر حضراً على التكافف في العبادة وتوحيد الكلمة  
قلنا غير الجمعة لأن تلك علم بالضرورة أنها لم تقم إلا بالجمع وأفر  
في مكان واحد فما فوق بقدر الحاجة إليه

وقولهم إن الجماعة كغيرها من الصلوات لا تباينها إلا في اشتراط  
الجماعة هو من الغلو في البدود ليس شرطها وسننها وآدابها وما ينبغي  
في يومها مما ترجم له أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد في أسنارهم  
 واستفرق الأبواب الطويلة كافية لمباينتها غيرها . وقد عد ابن القيم في  
(زاد المعاد) لها خمس أصناف نيفت على الثلاثين وقد ذهب الإمام أحمد  
إلى أن أول وقتها وقت صلاة العيد وروي عن ابن مسعود وجابر  
وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا . خرجه أبو داود  
في سننه عن ابن الزبير أيضاً : وهذا مما يبرهن أن شأنها غير ما يعتقد  
من بقية المكتوبات مما أصل سره هو التجميع وإن الجمع إذا حضر من  
الضحوة فصاعداً جاز أن تؤدي وقتئذ كالعيد  
وعجبًا لهم أيضًا كيف اشترطوا لها الجماعة وهلا قالوا هي

كَفِيرُهَا مُعْلَمًا مِن الصَّلَوَاتِ تَتَهْبِي إِلَيْهِ الْجَمْعُ وَقِيلَ يَكْتُمُونَ مِن ذَلِكَ الْاجْمَاعُ  
عَلَى اشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ . فَقُلْتَ : هَذَا مَا يَقُويُ الْاحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ  
الْأَصْوَلِيْنَ اتَّقْتَلُوا عَلَى أَنَّ الْاجْمَاعَ لَا بَدْلَهُ مِنْ مُسْتَنْدٍ كِتَابًا أَوْ  
سَنَةً هِيَ قَوْلُهُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ فَعْلَهُ وَلَا مُسْتَنْدٌ لِلْاجْمَاعِ هُنَّا إِلَّا  
فَعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِذَا كَانَ هَذَا المُسْتَنْدُ بَطَلَ جُوازُهَا  
بَاشْتِينِ إِذْلِمْ يَفْعَلُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِاهْلِ الْمَدِينَةِ قَاطِبَةٍ وَلَمْ يَرْخُصْ لِاهْلِ  
الْعَوَالِيِّ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَجْمِعُوا إِلَّا نَفْسَهُمْ فَإِذَا كَانَ إِلَّا  
لِاشْتِرَاطِ وَفْرَةِ الْجَمَاعِ وَهُوَ بَدِيْهٍ لَوْلَا الْجَمْعُ

ثم يقابل هذا القول مذهب من منع تعدد مطلقاً دعت الحاجة  
إليه أولاً استدلاً لأنها لم تتعدد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد  
خلفائه فشق على الناس وضيق عليهم ما وسعته الخزفية السمحنة  
نعم لا ننكر أنها لم تتعدد في ذلك العهد ولكن لداعي أن المسجد  
الاعظم في مدنه عليه السلام كان يسمى الجماعين وعلى نسبتهم ولذلك وسع  
عمر بن الخطاب وعمان بن عفان رضي الله عنهمما المسجد النبوي لما  
رأياه ضيق بالجماعين في عهديهما ليسعهم . فسبب عدم التعدد عدم  
الحاجة إليه لكافأة المسجد

أما وقد ملا المسمون أرباب الأراضي تناسلاً فيها وفات عديدهم  
المحسر في كل مصر فأنى يسعهم مسجد واحد، هذا ما لا يختلف فيه  
ائنان. فلا يقاس عدد الناس الآن بعديدهم في الاعصر العابرة بل  
لا نسبة بينهم الآن وبينهم قبل عشرين عاماً، فينعد سماحة الدين

تفصي بتمدد الجماعة على نسبة الحاجة نسبة تطابق القصد وتوافق  
الحكمة اعني بقاء هيكل التجميمع متساندا يمثل القوة  
ووحدة الكلمة من سائر مناحيه

وكذاك أهل الكتاب لهم في الامصار الواسعة عدة معباد  
بنسبة الحاجة اليها يؤموها في ايامهم المعروفة فقول الانصار رضي الله  
عنهم فيما تقدم « ان لا أهل الكتاب يوماً يجتمعون فيه .. الخ » يتنزل  
على ما هو المعروف والمأثور

اما في هذه الازمنة فقد اف्रط في تعدد الجماعة افراطاً كادت  
تخرج به الجماعة عن موضعها في مثل دمشق او شيك ان لا يبقى  
مسجد ولو في حارة الا ويقام فيه جمعة وكثير من المساجد الصغيرة  
في أيامنا جدد لها منابر يتمويه الحاجة اليها مما يقسم الامة تقسيماً يرثى  
له ، ولا حاجة في كثير منها . وقد يؤذن المؤذن في بعضها أذان المnarة  
ولم يكمل صاف من المصلين ، واعرف مسجداً صغيراً جداً أحدثت له  
جمعة وبني له منبر كالكرسي لا يتسع ما أمامه إلا صاف واحد ووراء  
هذا الصاف مر لبركة ماء ويت خلاء متلاصقين عن يسار المنبر رغب  
في احداث التجميمع فيه بعض المثيرين للأرب ظاهره ذلك وباطنه  
انقاد ابنه من الخدمة العسكرية باخراج براءة له فيه

مثل هذه المساجد الصغيرة كانت معبداً لغير الجماعة لاعاجز او  
مرليض او تاجر او صانع من لا يقدر ان يتتجاوز حملته فاصبح كثير  
من المتصوّلتين الذين غاب عنهم محدودرات تقطيع الجماعة والجماعات

يتبرعون بتشييد منابر لها على ضيقها وربما نقبوا ماذنة من الحائط  
على الجادة ورتبوا مؤذناً أخاً لهذا الصغير بالجواجم **الكبيرة** وهم  
يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولا يتذكرون مانجح عن ذلك من اشتغاله  
على عدة بدع (١) احداث مالم يحدنه الواقع (٢) مضادة الواقع إذ  
أوقفه لعنى سعيد فصرف لوجه آخر (٣) أخذ فراغ مصل او أكثر  
بإسطة المنبر المحدث . (٤) اعداد مالم يوضع للجمعة لصغرها (٥)  
تفريق المؤمنين بصرفهم عن الجواجم **الكبيرة** والسعى إليها يتعارفوا  
من الأطراف (٦) اداء عبادة مختلف في صحتها (٧) سن سنة مبتدعة  
ليختذل على مثالتها ويتسق الخرق كما وقع ، الى مفاسد أخرى . قال  
السبكي في فتاويه : ان هذه المفاسد كان المقتضي لها حدوث جوامع  
قال : وهذا اما حصل في الشام ومصر من مدة قريبة ولم يكن  
في القاهرة الاخطبة واحدة حتى حصلت الثانية في زمن الملك الظاهر  
مع امتناع قاضي القضاة تاج الدين من إحداثها وأكثر ما في الشام  
من التعدد حادث

ثم قال السبكي : ان دمشق - سلامها الله - من فتوح عمر الى اليوم  
« وهو شهر رمضان سنة ٧٥٦ » لم يكن في داخل سورها الاجمعة  
واحدة انتهى . وقد اقيمت في عهده رحمة الله خارج سور في ثلاث  
جوامع جامع خيلخان خارج الباب الشرقي وكان يخطب فيه شمس  
الدين ابن القيم والآن درس هذا الجامع ولم يبق منه إلا بابه ونافذتان  
مسدودتان وفي جامع يليغاً وجامع تنكر (المعروف الآن بالملكتب

الاعدادي العسكري) وقد اعتبر محلاتها كثيرة لأن كل واحد منفصل عن الآخر

وقد اعتمد السبكي في عدة تأليف له بأنه اذا كان في مصر او قرية جامع يسم اهلها ثم اريد احداث جمعة ثانية في بعض المساجد ان ذلك لا يجوز .. في فتوى له مطولة

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الا كبر كيف يصنعون ؟ قال لـ كل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزيء ذلك عنهم . قال ابن جريج وانكر الناس ان يجمعوا الا في المسجد الاكبر وكذلك قال ابن عمر : لا جمعة الا في المسجد الاكبر . وتتابع السبكي في ذلك الزركشي والعرافي وابن حجر العسقلاني وعليه قال العبادي : اذا استحال اتساع محل لهم هل تسقط عنهم لم يجد له ميلا ولم ي肯نه ربطة بمحل آخر . اه اقول : الا مر على ما قاله هؤلاء اذا كان الاكبر يسعهم ، والا فالشأن كما قال عطاء دفعا للحرج

قال السبكي عليه الرحمة : لا يحمل كلام من جوز التعدد بحسب الحاجة على اجازة تعددها مطلقا في كل المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى لل الجمعة خصوصية فان هذا معلوم بطلانه بالضرورة لاستمرار عمل الناس عليه من زمن النبي ﷺ الى اليوم اه . يعني ايامه عليه الرحمة

وقال ابنه التاج في معيد النعم : ولقد رأينا منهم - يعني من

المسيطرین - من يصر الجماع ظاناً أن ذلك من أعظم القرب ففيه يغتیل  
أن يفهم مثل هذا المسيطر أن اقامة جمعتين في بلد لا يجوز الا لضرورة  
عند الشافعی وأکثر العامت، فان قال قد جوزها قوم قلنا له اذا فعلت  
ما هو واجب عليك عند الكل فذاك الوقت افعل الجائز عند البعض  
واما انك تركب ما نهى الله عنه وترك ما أمر به ثم تزيد ان تصر الجماع  
باموال غيرك ليقال هذا جامع فلان فالله لا يتقبله وان الله تعالى لا يتقبل  
الا طيباً. انتهى

وبالجملة فيوجد في دمشق الآن من المساجد التي لم تبن للجمعة  
وتقام الآن فيها مالا يحصى، وكل هذه المساجد الصغار يستغنى عنها  
بكبار ماجاورها اذا سعي اليها، ولكن هو الكسل والنهول عن  
اصل السنة، وقد رأيت خطر التعدد بلا حاجة، فالذى اراه في  
الخروج من عبادة هذه الحالة ان يترك التجمع في كل مسجد صغير  
سواء كان بين البيوت او في الشوارع - وفي كل مسجد كبير أيضاً  
يستغنى عنه بغيره وان ينضم كل اهل محله كبرى الى جامعها الاكبر،  
ولتفرض كل محله كبرى كقرية على حدة فيستغنى بذلك على كثير من  
زوائد المساجد ويظهر الشعار في تلك الجماع الجامدة في ابدع حال  
فيخرج من عبادة التعدد، وهذا هو حقيقة ما رأاه قدماء الشافعية  
وسراييري اليه من وافقهم والله الموفق <sup>(١)</sup>

(١) قال المؤلف ثم بعد كتابتي لما تقدم بأکثر من عام كنت اطالع في  
الافتتاح - من كتب الخاتمة - في فروع الجمعة فرأيت فيه موافقة لما ذهبت.

« الخليفة » ذكر بعض المؤرخين في حوادث سنة « ١٦١ » أن أول من أتى به منابر في الجماع عبد الملك<sup>(١)</sup> بن مروان أمير مصر من قبل الخليفة مروان بن محمد وكان آخر وال على مصر من قبل الأمويين قالوا ولم يكن قبل ذلك منبر وكانت ولادة مصر تخطيب على العصى إلى جانب القبلة وفي حوادث عام « ١٦١ » أن الخليفة محمد المهدي الذي زاد في المسجد الحرام والمسجد النبوي تصر المنابر وصيدها على مقدار منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم الحق لقد اصحاب اذ كر من منبر كبير هائل أخذ فراغاً عظيماً من الجماع فانا لله

إليه وعيارته : ( ويحوز اقامتها في أكثر من موضع من البلد حاجة ) كضيق مسجد البلد عن أهلها ( وخوف الفتنة ) بان يكون بين اهل البلد دعاوة فيخشى اثاره الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد ; ( وبعد ) لاجماع عن طائفة من البلد . ( ونحوه ) كسرة البلد وتباعده افتقاره ( فتصبح ) الجمة ( السابقة واللاحقة ) لأنها تفعل في الأماكن العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعاً قال الطحاوي وهو الصحيح من مذهبنا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يقمنا هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلمعدم الحاجة إليه ولأن العدابة كانوا يؤررون ساع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت مزاراتهم لأن المبلغ عن الله تعالى ( وكذا العيد ) تحوز اقامتها في أكثر من موضع من البلد للاحاجة لما سبق ( فان حصل الغنى بجمعتين اثننتين لم تجز ) الجمة ( الثالثة ) لمعدم الحاجة إليها ( وكذا ما زاد . ويحرم ) اقامة الجمة والعيد بأكثر من موضع من البلد ( لغير حاجة ) قال في ( المبدع ) لأنهم فيه خلافاً إلا عن عطاء . اهـ

(١) كذا الأصل . والمعروف ان آخر ولادة مروان بن محمد على مصر ( المغيرة بن عبيدة الله ) - المطابقة

— ٤ —

### ﴿ خصائص الجمعة في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين ﴾

- (١) اقامتها واحدة غير متعددة في كل بلد (٢) ترك مساجد الاحياء في وقتهما الى الجامع الاكبير (٣) قصدها من الاماكن النائية وتجشم المسافة اليها (٤) ندب التبكيير اليها لثلا يزحم ويفوته الذكر (٥) ادائها بالجمع الكثير (٦) تقدم خطبة عليها (٧) مشروعية الفصل والتطيب لحالة الجمع (٨) مشروعية السكينة وعدم تخطي الجمع (٩) عدم تعددتها حتى في آخر عهد الخلفاء (١٠) توسيع عثمان رضي الله عنه المسجد النبوي وتكلفه شراء ما حوله لادائتها واحدة (١١) عدم اقامتها في الحواضر والنواحي في ذلك العهد (١٢) اقامتها في المصر التي فيها حاكم او نائب (١٣) اجماع الصحابة كلامهم على كل ما تقدم بلا نكير (١٤) استحسان التجمیع في يوم العروبة جمع الكلمة كما يفعل اهل الكتاب في يومهم (١٥) تسميتها جمعة وفعليه في اللغة للمبالغة والتکثیر (١٦) ذهاب معنى الجمعة في تفرق شمل المجمعين بادائتها افذاذاً او مشى او ثلات (١٧) مخالفة ما مضى في العهد النبوي وعهد الراشدين في التعدد لغير حاجة (١٨) فقد دليل من يقول بتعددتها من قوله عليه الصلاة والسلام او فعله (١٩) اشتراط الخطبة واشتراط ادائها جماعة ثبت من فعله عليه السلام مع انه لا قائل بادائتها بدون خطبة وفرادي (٢٠) كون الفعل النبوي دليلاً اصولياً لأنّه من السنة ، والسنة قول وفعل وتقدير كما ثبت في الاصول ، فليتم هذه الخصائص

— ٥ —

﴿انتظار الأربعين في القرى ليتم عدد الجمعة﴾

أكثر أهل القرى في دمشق شافعية والباقي حنابلة . ولذلك تقام الجمعة في القرى . ومعاوم ما اشترطه فقهاء المذهبين من العدد لصحتها وهو أربعون — وقد سبق مستنده — وهذا العدد وإن كان في حصوله تسللاً وقوة لظهور الشعار وفي وجوده ما يحظم هيكل هذه العبادة إلا أن ذلك قد لا يتم في بعض القرى أو في بعض فصول السنة ك أيام الحصاد وأوقات لقط الثمر وتحفيذه ونحو ذلك فلا يجتمع أربعون ولا نصفها . فترى هناك من يحضر لاقامتها من عاجز أو فارغ أو فقير لا يعمل جالساً منتظرًا لما يقضى به خطيب القرية أو مؤذنها ثم تارة يرقى المؤذن بعد الأذان الأول على المنارة أو السطح وينادي أهل القرية للحضور وتكليل العدد وأحياناً يذهب صارخ بين البيوت لذلك فإذا يئس من بلوغهم العدد المطلوب لهم يصلون الظهر ثم ينصرفون والذي أراه في هذه الحالة اعني في القرية الصغيرة أو الكبيرة التي يتافق ان لا يجتمع بها أربعون يوم الجمعة لعوائق لهم وكانت جرت عادتهم باقامة الجمعة فيها أن على خطيبهم ان يؤدي الجمعة من حضر منهم بعد الأذان قلوا او كثروا ، ولا يترك الجمعة لاجل ان عددهم لم يبلغ الأربعين ، لأن الحاضر لا يكفي بالغائب ، ويكتفى لتذكرة واعلامه بالعبادة الأذان المشروع ، فمن حضر فيها ومن لم يحضر فاته في عنقه . وحينئذ وبعد الأذان يتمهل الخطيب تملاً اطيفاً ثم يقوم فيخطب من

حضره ولا يترك عادة اهل بلده من اقامة الجمعة اصولاً ، وتصح جمتعتهم  
بهن حضر ولا يلزمهم اعادتها ظهراً لأن الشمار في تلك القرية متصل  
بهم والفرض أدي بتجمعيتهم . وقد ذهب كثير من الأئمة الى عدم اشتراط  
تعمين العدد في اداء الجمعة . وعليه فتجزيء بمن حضر من اهلها او من  
غيرهم قل عددهم او كثر ، لأنهم الذين يريدون ان يقيموا شعاراتها ،  
فسقط الطالب عنهم باعتبارهم لا دارها . ثم على من حضر في قرية يوم الجمعة  
ان يختلف كاهلها باقامة الجمعة . ولا دين ان من التهاون بالدين والعبادة  
رفض حضورها ، وقد يتوكأ بعضهم بأنه حنفي المذهب وقد شرط في  
مذهب المصر والحاكم وهذا من توكيء المتهادين بالطاعة الكمالى عن  
ادائها . وهل للعامي مذهب ، وماذا يعرف العامي من مذاهب الائمة .  
ولذلك قال الاصوليون العامي لامذهب له نعم لو صدر ذلك من مجتباه  
حضر يوم الجمعة القرية واداء اجتهاده الى ذلك والله يعلم من قلبه انه لم  
يقصد التهاون بالعبادة ولا الشيء مع الهوى لكان معدوراً بل مأجوراً  
والله اعلم

- ٦ -

### ( اداء الجمعة في حجرة ورفض الصفوف )

يوجد في بعض الجوامع حجر في برانيه نائية عن حرمـه وكذا  
في المدارس التي احدثت فيها اقامة الجمعة بعد عصر الواقف حجر في  
صحنها فيختبئ بها بعض من اهل العلم ويقتدي فيها بالامام لأن صوت  
المبلغ وصيحته تبلغه ، وفي هذا من مخالفة المهدى النبوى وسيرة

الصحاباة والآباء مala يخفي . وذهب ان القدوة صحيحة ولكن أكانت هكذا حمل العاملين ، وهل بهذا امرت السنة النبوية ، فain حقوق الصف الأول ، وأين التراض في الصفووف ، وain القرب من الخطيب . وain تكثير سواد المسلمين المطلوب ، وain حضور دعوتهم ، وain سيرة السلف ، وain وain . فانا لله وانا اليه راجعون . ويرحم الله بعض الصوفية فلقد كان يقول لي : كثير من الفقهاء لم يتتفقه الا للاحتيال والتشبث باهداب الرخص واللا بأسیات لا لحاکمة الهدى النبوی واضلاع القلب وهذا مصدق ما نعاہ الفرزالي عليهم في (الاحیاء) . وادھی من ذلك وامر ما يفعله بعض المجاوريین في مثل (الازهر) من نومه قبل الزوال واستغراقه بعده الى العصر سعیماً في استقطاع الجماعة وحضورها بهذا المکر السیء فوازیة السنة والدین بهؤلاء المتعالین . وحسبنا الله ونعم الوکيل

— ٧ —

### ﴿ادب الخطب والخطباء﴾

قال بعض الفضلاء : ابلغ الخطب ما وافق الزمان والمكان . والحال ، وفي زمان صيام رمضان مثلاً يبين الخطيب للناس حکمه . واحکامه والمقصود منه وينهاهم عن البدع التي تحدث فيه مبينا ضررها . وفي عيد الفطر يبين احكام صدقة الفطر ولا يحسن به ان يستبدل لها بيان احكام الاضحية او غير ذلك ويتركها بتاتاً . وفي مكان تفرق اهله ينخطب فيهم بالاتحاد ، او تكسروا عن طلب العلم ختم عليهم ، او اهملوا

تربيـة ابـنـاهـم حـثـهـم أـيـضاـ عـلـيـها .. إـلـىـ غـيرـ ذـالـكـ مـمـاـ يـوـافـقـ أـحـوـالـهـمـ وـيـلـأـئـمـ  
مـشـارـبـهـمـ وـيـنـاسـبـ طـبـاعـهـمـ ، يـخـطـبـ فـيـ كـلـ مـكـانـ بـحـسـبـهـ ، مـرـاعـيـاـ  
أـحـوـالـ الـعـالـمـ ، بـصـيـرـاـ بـقـتـرـفـاتـهـ الـحاـصـلـةـ فـيـ خـلـالـ الـاسـبـوـعـ ، فـيـنـهـاـمـ  
عـنـهـاـ ، وـيـنـبـهـهـمـ عـلـيـهاـ ، مـتـىـ رـقـيـ مـنـبـرـ الـخطـابـةـ ، عـسـىـ إـنـ يـهـتـدـواـ طـرـيـقاـ  
قوـيـتاـ . ثـمـ قـالـ :

(كيف كانت الخطيب في الصدر الأول ؟) كانت الخطيب في الصدر الأول لها المكانة العالية والمقام الأسمى . كانت موضوع المفاخرة بين العرب كما يفتخرن في الشعر . كانوا ينتقون من جواهر الألفاظ اعذبها واظرفها وأحلاها ومن المعاني ارقها وادقها وأغلاها ومع ذلك فكلنوا يضمونها آيات من كتاب الله تعالى لزداد حلاوة وطلاؤة حتى انه ليعاب على خطيبة ليس فيها آية من القرآن الكريم <sup>(١)</sup> . بلغت زمن الخلفاء الراشدين عنفوان شبابها فان القرآن بما استتمل عليه من ابدع الاساليب اعانهم على الخوض في عباب التفنن في دائرة الارشادات الجاذبة بعناظيسها الافتيدة . كانوا لا يتقيدون بوقت بل كلما دعت الحاجة اجتمعوا فألقيت عليهم استشارة او وعظ او تذكير او اعلان امر . . الخ

كان الخطيب اذا قام لأمر ما سحر الالباب وملك برصعات المواجهة ملا يملك برهفات السيف والرماح . يؤلف بين من تفرق ويسكن الفتنة ويزيل المخاصمات ويقطع المنازعات ، يقييمهم إن شاء

(١) انظر البيان والتبيين للجاحظ (١ : ٦٥ سنة ١٣٣٢) — المطبعة

ويقعدون ان أراد بقوه اقتداره وشده تأثيره . ثم قال :

( وهي حدث الانحطاط في الخطاب ؛ ) ان الخطابة قبل كانت يهدى الخلفاء والراشدين والرؤساء المظام وكانت موضع احتراس . كان يخطب الخطيب قائمًا (الخطبة النكاح) آخذًا بيده عصاً أو منصورة أو قنطرة أو غير ذلك . فلما جاءت الدولة الروانية واستولى الترف وعم وتولى كرسى الملكة الوليد بن عبد الملك بن مروان بدأ يخطب - واسفاه - جالساً ترفعًا منه واستهانة بهذا الموقف الجليل . ومن هذا اخذت الخطابة في الأضداد والتلاثي فكان آخر خطيب اجاد من ائمة الاسلام المأمون بن هارون الرشيد من خلفاء الدولة العباسية وترك الملوك الخطابة ووكلوا امرها كغيرها من الامور لغيرهم فصارت منحطة القدر بعد الرفعه وموضع الاستهانة بعد التجمل تولاها اناس ما قدروها حق قدرها وما دروا المقصود منها بجهالتهم المطيبة حتى انك لو خاطبتك احدهم عن الخطأ المتبعه وتغييرها بما يستدعيه الزمان ما أجابك الا بقوله لا يمكن للنفس الان ان تترجح عن غيها وان الخطيب الان هي من قبيل الرسوم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فأنت توحي اليوم ببغاء كل منبر ينفتح سوم الاماته والتدمير والاتriad عن العمل متسلكاً بمثل قوله رحمة الله « من تغنى الدنيا وأنت تموت ، ولمن تبتني العلياء والمغارب بيوت .. النـ » مما امات الامة غافلاً عن قول سيد الزاهدين « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » ثم قال :

(شرط الخطيب) يشترط في الخطيب أن يكون (ناما بالقواعد  
الصحيحة) حتى لا يزيف ويؤذى الناس بسوء عقدهاته في درك ظالمات  
الضلال فتسوء العقبى (وعلم الفروع) كي يصحح العبادات بما عاشه من  
علم الفقه ولأنه عرضة يسأله المأمورون في الأحكام فيجيبهم عن حقيقة  
وينهض لهم بنور الشرعية إلى صراط مستقيم لا يهرب وينجح خطأ  
عشواء في أمور الدين بجهالته كغلابة الخطباء والآباء اليوم فرجحناك  
اللهم رحراك (واللغة العربية) وبالخصوص علم النساء كي يقدّر على  
تأليف كلام بلغ وتنسق درر مضيئة يشرق نور أسرارها على أفءدة  
السامعين فيسحرهم بيداع لفظه وينتسب البابهم بجو اهر آيات وعظاته  
(وان يكون نبيها) كي لا تعزب عليه شاردة الأحصاها ولا واردة  
الاستقصاها ولینظر بمنظار التأمل والانقاد ويفوض في بحار  
الشرعية فيستخرج لآل الأحكام ودررها من خير ما يقتربها تشويه  
ولا يشوبها كلل (وان يكون لسننا) فصيحا منطلق المسان معبرا عما  
ينحصر بيده من المعاني الكامنة في ضميره يهز ما انطوت عليه السريرة  
من جليل النصائح وجميل الارشادات مما يكفل السعادة للعباد  
(ووجهها) تهابه القلوب وتحله العيون وتعظمه النفوس يهابه الصغير  
ويوفره الكبير حتى يكون لكلامه تأثير ويجعله سمعيا يعي ما يقال  
ويعمل بما يسمع (وصالحا) تقىا مهذبا ورعا قنوعا زاهدا غير متباهر  
بعصبية ولا متلبسا بمخالفته يفعل ما يقول فان ذلك أدعى الى قبول  
الموعظة منه . قال الشاعر الحكيم ابو الاسود الدؤلي رضي الله عنه :

يَا إِيَّاهَا الرَّجُلُ الْمَعْلُومُ هَلَا لِنفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ  
 تَصْفُ الدَّوَاعِلَى السَّقَامِ وَذِي الْعَنَاءِ  
 وَنَرَاكَ تَصْلِحُ بِالرَّشادِ عَقْولَنَا  
 ابْدَأْ بِنفْسِكَ فَإِنَّهَا عَنْ غَيْرِهَا  
 وَهُنَالِكَ يَقْبِلُ مَا تَقُولُ وَيَسْتَقْبِلُ  
 لَا ذَنَبَ عَنْ خَلْقٍ وَتَأْنِي مَثْلَهُ  
 وَلِلَّهِ الْأَمْرُ فِي عِبَادِهِ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ

— ٨ —

### ﴿ دُعَاءُ الْمُؤْذِنِ بَيْنَ الْخَطَبَتَيْنِ أَثْرُ جُلوْسِ الْخَطَيبِ ﴾

مِنَ الْمُقْرَرِ فِي الْفَرْوَعِ أَنَّ الْخَطَيبَ إِذَا ارْتَقَى الْمِنْبَرَ فَلَا تَبْتَدَأُ صَلَاةَ  
 وَلَا يَجْهَرُ بِدُعَاءِهِ، وَذَلِكَ تَأْهِبَا لِسَمَاعِ الْخَطَبَةِ، وَاجْلَالًا لِلْمَقَامِ؛ وَتَخْشَعا  
 لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْأَسْبُوعِيَّةِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مَوْضِعِ الْاحْتِفالِ لِأَدَاءِ  
 فَرِيضَةِ الْجَمَعَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَرَاءُ عَلَى الْحَظْرِ مِنَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ أَوِ الْاسْتَغْفارِ  
 أَوِ الدُّعَاءِ أَوِ النِّدَاءِ فِي تِلَاقِ الْحَالَةِ اتِّفَاقًا لِاَخْلَافِ فِيهِ اسْتِدْلَالًا بِمَا صَحَّ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَلْتَ لِاصْحَابِكَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ أَنْصَتْ وَالْإِمَامُ  
 يُخْطِبُ فَقَدْ لَفِوتَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِذَا بَثَتْ لَهُ الْأَغْوَى بِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يَنْهَا عَنْ مُنْكَرٍ  
 فَكَيْفَ يَمْنَعُ لَا يَكُونَ قَوْلَهُ كَذَلِكَ، لَاجْرَمُ أَنَّهُ أَشَدُ مِنْهُ لَغْوَا وَإِثْمَا.  
 إِذَا تَحْقَقَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُؤْذِنِينَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ بَيْنَ يَدِيِ  
 الْخَطَيبِ إِذَا جَلَسَ مِنَ الْخَطَبَةِ الْأُولَى: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَوْلَا دِيَكَ وَلَنَا

ولوالدينا والحاضرين النع منكر يلزم انكاره لانه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكير القلبي للاتماع فتنغير قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجراءة على الجهر به في هذا الموضوع الرحيب لا يختلف فقيهه في نكارةه فذلك يلزم الخطيب ومن قدر على ازالته أن ينهى عنه أسوة كل منكر والله أعلم

— ٩ —

### ﴿الاحاديث المروية على المنابر في فضل رجب﴾

كل من سبر كتب الاحاديث الموضوعة علم انه لم يصح في صوم رجب حديث ولا اثر . قال الامام ابو شامة عليه الرحمه في كتاب الباعث ذكر الشیخ ابو الخطاب في كتاب اداء ما وجب من بيان وضع الوضاعین في رجب عن المؤمن بن احمد الساجي الحافظ قال كان الامام عبد الله الانصاري شیخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول : ما صح في نضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله ﷺ شيء وقد رویت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما وكان عمر يضرب بالدرب صوّامه وروى ذلك الفاکهي في كتاب مكتبه واسنده الامام المتفق على عداته وعلى اخر ارجح حدیثه وروايتها أبو عثمان سعید بن منصور الخراساني قال حدثنا سفيان عن مسیر عن وبرة عن خرشة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب ايدي الرجال في رجب اذا

رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ويقول إنما هو شهر كان أهل  
 الجاهلية يعظمونه ، قال وهذا سند مجمع على عدالة رواه فالصيام حسنة  
 وفعل خير وعمل بر لا لفظان صوم هذا الشهر . قال فان قيل ليس  
 هذا هو استعمال خير قيل له : استعمال الخير ينبغي ان يكون مشروعا  
 من النبي ﷺ فادعمنا انه كذب خرج من المشروعية وانما كانت  
 تعظمته مضر في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه  
 وضرب ايدي الدين كانوا يصومونه ، وكان ابن عباس حبر القرآن  
 يكره صيامه ، وقال فقيه القىروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد  
 ابن أبي زيد : وكراه ابن عباس صيام رجب كله خيفة ان يرى الجاهل  
 انه مفترض ، وذكر بعض هذه الآثار ابو بكر الطرطوشى في كتاب  
 الحوادث والبدع وزاد قال : وروى ابن وضاح ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجب كله ،  
 وروى ان ابن عمر رضي الله عنهمما كان اذا رأى الناس وما يعدون  
 لرجب كرهه وقال : صوموا وافطروا فاما هو شهر كانت تعظمته  
 الجاهلية ، وعن ابي بكر رضي الله عنه انه دخل على اهله وقد اعدوا  
 لرجب فقال ما هذا فقالوا لرجب نصومه فقال اجعلتم رجب  
 كرمضان ، قال الطرطوشى يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه :  
 احدها اذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا  
 معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه انه فرض كرمضان او سنة ثابتة  
 خصه رسول الله ﷺ كالسنن الراية واما ان الصوم فيه مخصوص

بفضل ثواب على سائر الشهور جار بجرى صوم عاشوراء أو فضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسننه رسول الله ﷺ وسنة  
أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء وفي الثالث الغابر من الميلاد  
ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة  
باتفاق فلم يبق لشخصيه بالصيام وجه فكره صيامه والدائم عليه  
حذرا من أن يتحقق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام فإن أحب  
امرأة أن يصومه فليصومه على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر  
حتى لا يعاد فرضاً أو سنة

— ١٠ —

### ﴿التسع بالخطيب اذا نزل من المنبر﴾

يوجد من المصطلفين حول المنبر يوم الجمعة الناس يتباررون إلى الخطيب إذا فرغ من خطابته وتزل من المنبر وتقديم إلى الحراب فيتمسحون بظهره أو كتبه أو جنبه اعتقاداً بأنه كان في مرتب هبطت عليه فيه الرجمة والنور والبركة مع أنه لا يتمسح بشيء إلا بالحجر الأسود في مكة المشرفة والمسح بما عداه بدعة كما يزعم الفرزالي رحمه الله تعالى لعم تقبيل يد العالم الصالح لا يأس به كما هو مقرر والمقصود أن هذا التمسح مبتدع ينبع التزبيه عليه للإقلاع عنه

## الفصل الثاني

« في بدع تجدّه في الصلاة »

— ١ —

﴿ الجهر بالنية قبل تكبيرة الاحرام ﴾

رأيت أيام درجاتي الى مصحر عام (١٣٢١) في بور سعيد ومصر من يجهر بالنية قبل التكبيرة ويشروش على الناس ولا يكتفي ما في ذلك من الكراهة أو الحظر . قال الامام ابن الحاج في المدخل : اباهر بالنية من البدع وخالف في النطق بالاسان هل هو بدعة أو كمال فقال بعضهم هو كمال لانه أتي بالنية في محاجها وهو انتقام ونطق بها الانسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم يجهر بها . وقيل ببعضهم ان النطق بالاسان مكرر ويشتمل ذلك وجهين احدهما انه قد يكون صاحب هذا القول يرى ان النطق بها بدعة اذ لم يأت في كتاب ولا سنة ، ويحتمل ان يكون ذلك لما يخشى انه اذا نطق بها بالسانه قد ينسهو عنها بقلبه وادا كان ذلك كذلك فتبطل صلاة لا انه أتي بالنية في غير ذلك الاخرى ان محل القراءة النطق بالاسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطقي بها السانه لم تجز صلاة وكذلك لو تلمس بالنية بالسانه ولم ينوهها بقلبه ( ثم قال ) وما تقدم من ان النية لا يجهر بها فهو عام في الامام والمؤمن والفتى فالجهر بها بدعة على كل حال اذ انه لم يرو ان النبي ﷺ ولا اخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين جهروا بها فلم يبق الا ان يكون الجهر بها بدعة ( ثم قال ) وقد

ورد النهي عن أقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » وكان كل واحد منهم يصلي لنفسه وهذه صلاة واحدة فعن باب أولى أن ينهى عن ذلك . ثم قال : و شيء لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فلا شك في أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة لما تقدم .

وقال الإمام ابن القيم في ( إغاثة المضلين ) في بحث النية في الطهارة والصلاحة : النية هي القصد والعزم على فعل شيء وحملها القلب لا تعلق لها بالسان أصلاً ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاحة قد جعلها الشيطان معتراً لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعدّهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ وليس من الصلاة في شيء وإنما النية قصد فعل شيء فكل عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور أنه كذا ذلك عن النية فإنه حقيقة فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قعـد ليتوضاً فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل ولو أراد أخلاقه أفعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لـ كلفه مالا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وإن شئت

في حصول نيته فهو نوع جنون فان علم الانسان بحال نفسه امر يقيني فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصل صلاة الظهر خلف الامام فكذلك يشك في ذلك ولو دعا داع الى شغل في تلك الحال لقال اني مشتغل اريد صلاة الظهر ولو قال له قائل في وقت خروجه الى الصلاة أين تحضي لقال اريد صلاة الظهر رمع الامام فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعماه يقينا بل اعجب من هذا ان غيره يعلم بنيته بقرآن الاحوال فانه اذا رأى انسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم انه ينتظر الصلاة واذا رآه قد قام عند اقامتها ونهوض الناس اليها علم انه انما قام ليصل فان تقدم بين يدي المأمورين علم انه يريد امامتهم فان رآه في الصف علم انه يريد الاتهام (قال) فاذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرآن الاحوال فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنها فقبوله من الشيطان أنه مانوى تصدق له في جحود العيان وانكار الحقائق المعلومة يقينا ومخالفة للشرع ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة ثم ان النية الخالصة لا يمكن تحصيلها او الموجدة لا يمكن ايجادها لأن من شرط ايجاد الشيء كونه معدوما فان ايجاد الموجود محال واذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف الف عام ومن العجب انه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الامام اذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وادركه فن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة (ثم قال) : قال شيخنا - يعني التقى

ابن تيمية عليه الرحمة — ومن هو لاء من يأتى بعشر بدع لم يفعل زرسؤل.  
 اللَّهُ عَزَّلَهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَاحِدَةٌ مِّنْهَا فَيَقُولُ أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِّنَ الشَّيْطَانِ  
 الرَّجِيمِ نَوْيَتْ أَصْلِي صَلَاتَةَ الظَّاهِرِ فِي رِبْضِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَمَامًا أَوْ  
 مَأْمُومًا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَزْعِجُ أَعْضَاءَهُ وَيَخْنِي جَبَبَتِهِ  
 وَيَقْسِمُ عَرْوَقَ عَنْقِهِ وَيَصْرُخُ بِالْتَّكْبِيرِ كَأَنَّهُ يَكْبُرُ عَلَى الْعَدُوِّ فَلَوْ مَكِثَ  
 أَحَدُهُمْ عَمْرَ نَوْحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَشُ هَلْ فَعَلَ دُسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ  
 أَصْحَابِهِ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ لَمَّا ظَفَرَ بِهِ الْأَنْ يَجَاهِرُ بِالْكَذْبِ الْبَحْتِ فَلَوْ  
 كَانَ فِي هَذَا خَيْرٍ لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ وَلَدُلُونَا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا هَدْيًا فَقَدْ  
 ضَلَّوْا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ هُوَ الْهَدْيَ وَالْحَقُّ فَهَذَا بَعْدُ الْحَقِّ  
 الْضَّلَالِ

(وَمِنْ أَصْنافِ الْوَسْوَاسِ) مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، مِثْلُ تَكْبِيرِ بَعْضِ  
 الْكَلْمَةِ، كَمَا يُقُولُهُ فِي التَّحْيَاتِ أَتَ أَتَ التَّحْيِي التَّحْيِي وَفِي السَّلَامِ أَسْ  
 أَسْ وَفِي التَّكْبِيرِ أَكَكَبِرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا الظَّاهِرُ بِطَلَانُ الصَّلَاةِ  
 بِهِ وَرِبِّهَا كَانَ أَمَامًا فَافْسَدَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ وَصَارَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي هِي  
 أَكْبَرُ الطَّاعَاتِ أَعْظَمُ ابْعَادَهُ عَنِ اللَّهِ مِنَ الْكَبِيَّاَتِ، وَمَا لَمْ تَبْطِلْ  
 الصَّلَاةَ مِنْ ذَلِكَ فَكَرُوهُ وَعَدُولُ عَنِ السُّنَّةِ وَرَغْبَةُ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ  
 اللَّهِ عَزَّلَهُ وَهَدِيهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَرِبِّهِ صَوْتُهُ بِذَلِكَ فَآذَى  
 سَامِعِيهِ وَاغْرَى النَّاسَ بِذَمِّهِ وَالْوَقِيْعَةُ فِيهِ جَمْعٌ عَلَى نَفْسِهِ طَاعَةُ ابْلِيسِ  
 وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ وَارْتِكَابُ شَرِّ الْأَمْوَارِ وَمُحَدَّثَاتِهَا وَتَعْذِيبُ نَفْسِهِ وَأَصْنَاعِهِ  
 الْوَقْتُ وَالاشْتِغَالُ بِمَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ وَفَوَاتَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَتَعْرِيْضُ

نفسه لطعن الناس فيه و تغري الجاهل بالاقتداء به فانه يقول لو لا ان ذلك فضل لما اختاره نفسه واسوءةظن ما جاءت به السنة وأنه لا يكفي وحده وانفعال النفس و ضعفها للشيطان حتى يشتغل طمعه فيه و تغريضه نفسه للتشدد عليه عقوبة له و اقامته على الجهل و رضاه بالخبل في العقل كما قال أبو حامد الفرازي وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع وإما خبل في العقل وكلها من أعظم النعائص والعيوب . فهذه نحو خمس عشرة مفسدة في الوسواس : ومن مفاده أصناف ذلك بكثير

— ٢ —

### ﴿ صلاة النافلة اذا اقيمت الصلاة ﴾

قالت الملائكة يحرم التنقل حين اقامة الصلاة لوجوب الاشتغال بالمقامة و ائلا يطعن في الامام اه . ولذا تقطع النافلة عندهم اذا اقيمت وبه قال أبو حامد من الشافعية ايضا . والاصل في ذلك قوله عليه السلام : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وفي رواية لأحمد : فلا صلاة الا التي اقيمت ، وروى الامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما عن ابن بحينة أن رسول الله عليه السلام رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصل ركعتين فلما اصرف رسول الله عليه السلام قال له : الصبح أربعا الصبح اربعما ؟ وروى ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم عن ابن عباس قال كنت اصلي وأخذ المؤذن في الاقامة فخذبني النبي عليه السلام وقال : أتصلي الصبح أربعا . قال العارف ابن عربى قدس سره في الفتوحات في سر ذلك : يبطل التيمم

مع وجود الماء والقدرة على استعماله ولا شك أن كل ما زاد على الفرض فهو نافلة سواء أكدر أو لم يؤكد فان الفرض آكدر منه بلا شك والوقت المفترض بالإقامة الحاصلة ثم قال فالدخول مع الامام في الصلاة أو عند سماع الاقامة اولى من ركعتي الفجر وقد اغفل في ذلك رسول الله ﷺ وأظهر الكراهة لمن فعل ذلك وقال ان صلاتها وصلاته الصبح تقام : اتصلي الصبح اربعاء . يكررها عليه كارها منه ذلك النيل اتهى . ولم ينكر على من قضاها بعد الفريضة كما رواه ابو داود وغيره قال ابن عبد البر : الخجوة عند التنازع السنة فهن ادل بها فقد افلح ، وترك التنقل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ، حكاها الحافظ ابن حجر في الفتح

-- ٣ --

### ﴿اساءة الصلاة﴾

قال الامام الغزالى : مما يشاهد كثيرا في المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو منكر مبطل للصلاحة بنص الحديث فيجب النهي عنه . ومن رأى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه . هكذا ورد الامر . وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقع في صحة الصلاة تجب الحسبة فيه

— ٤ —

### ﴿رفض الجماعة الأولى لانتظار الثانية﴾

نقل الطحطاوي عن رسالة ابن نجيم فيما اذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور الحنفي ان الافضل الاقتداء بالشافعى بل يكره التأخير لان الحنفي حالة صلاة الشافعى لا يخلو إما ان يستغلى بالرواتب لينتظر الحنفي وذلك منهى عنه لقوله صحيحاً «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وإنما أن يجلس بساده وهو مكره أيضاً لأعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار . ونحوه في حاشية المدنى عن والده الشيخ أكرم ومير بادشاه والشروعى فلأنهم رجحوا ان الصلاة مع أول جماعة أفضل . وكان مفتى بلد الحرام ابن ظهيرة الحنفى لا يزال يصلى مع الشافعية عند تقدم جماعتهم (كذا في رد المختار)

— ٥ —

### ﴿الافتئات على الامام الراتب﴾

يوجد في كثير من الجواجم الكبيرة انس يفتتون على الامام الراتب اي يتقدموه بالصلاحة جماعة عليه قبل ان تقام له فيختزلون من الجامع ناحية يومون بها انسا على شاكلتهم رغبة في العجلة أو حبا في الانفراد لشهرة . وقد اتفقت الحنابلة والمالكية على تحريم أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب . قالت الحنابلة الا باذنه والا فلا تصح صلاة كما في الأقناع وشرحه . وقالت المالكية كره اقامتها قبل الراتب وحرم

معه ووجب الخروج عند اقامتها للراتب كما في اقرب المسالك . وكره ذلك الشافعية وافتى ابن حجر بنحه بتاتا . وصرح الامام الماوردي من الشافعية بتحريم ذلك في مسجد له راتب وكره ذلك الحنفية . ولا يخفى ان ما ينشأ عن هذا الافتئات من المفاسد يقضى بتحريمه لانه يؤودي الى التbagض والتشاجر وتفرق كلة المسلمين والتسيم والتحزب في العبادة ، ولمخالفه امر الساطعان او نائبه لانه اذن للراتب فقط ولا تباع الهوى ومضاده حكمة مشروعية الجماعة من الاتحاد للتآلف والتعارف والتعاون على البر والتقوى فان في تقسيمه تناكر النقوس وتبديل الانس وحشة ، الى مفاسد اخرى تنتهي الى قرب الأربعين مفسدة . وقد جعلت في حظر ذلك رسالة سمعيتها « اقامة الحجۃ على المصلي جماعة قبل الامام الراتب ، من الكتاب والسنة وأقول سائر ائمة المذاهب » فليحذر من هذه البدعة الشنيعة هدى الله المفتاتين للإقلاع عنها

- ٦ -

﴿ صلاة جماعتين فـأكثـرـ فـيـ محلـ وـاحـدـ يـشـوـشـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ﴾  
 سئل العلامة مفتى المالكية الشيخ عليم المصري كما في فتاويه :  
 ما قولكم في صلاة جماعتين فـأكثـرـ فـيـ محلـ وـاحـدـ لـهـ رـاتـبـ أـوـ لاـ وـوقـتـ  
 وـاحـدـ يـقـيمـونـ الصـلـاةـ مـعـاـ أـوـ يـحرـمـونـ بـهـ مـعـاـ وـيـقـادـمـ بـعـضـهـمـ بـرـكـةـ  
 أـوـ أـكـثـرـ وـيـسـعـ بـعـضـهـمـ قـرـاءـةـ بـعـضـ أـوـ بـعـضـهـمـ يـقـرـأـ وـبـعـضـهـمـ يـركـعـ  
 وـبـعـضـهـمـ يـسـجـدـ وـبـعـضـهـمـ يـتـشـمـلـ وـقـدـ تـخـلـطـ صـفـوـفـ الـمـقـتـدـيـنـ بـهـمـ فـيـجـمـعـ

في الصـفـ الـوـاحـدـ اـمـامـانـ فـأـكـثـرـ وـيـلـتـبـسـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـتـدـيـنـ بـهـمـ صـوتـ

مامهم بصوت امام غيره من اشتغاله بسجاع قراءة غيره وتكبيره وتسبيحه عن سجاع ذلك من امامه . فهل هذا من البدع الشنيعة والمحظيات الفظيعة التي يجب على اهل العلم وأولى الامر انكارها وهدم منارها وهل جريان العادة به من بعض العوام والموام يسوغه أم لا ؟

فاجاب رحمة الله : نعم هذا من البدع الشنيعة والمحظيات الفظيعة أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله وهو من المجتمع على تحريه كما نقله جماعة من الأئمة لمناقشته لفرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمجم قاوب المؤمنين وتاليفهم وعمد بركته بعضهم على بعض ، وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة ، ولتأديته التخلصي في الصلاة التي هي اعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين ولتلاعب بها فهو مناف لقوله تعالى « ومن يعطف شعائر الله فانها من تقوى القاوب » وقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی » وقوله ﷺ « صلوا كما رأيتوني اصلى » وقوله ﷺ « اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة » وقوله ﷺ « اتّوا الصنوف » وقوله ﷺ « اتّوا الصنف المقدم » وقوله عليه السلام الصلاة والسلام « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وفي الموطأ : سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون خرج اليهم رسول الله ﷺ فقال « اصلتان معاً اصلتان معاً » وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح واذا شرعت الصلاة حال الجهاد وتلامح الصنوف وتضارب السيف بجماعة واحدة على الصفة المقررة ولم يشرع حالتين تعدد الجماعات فكيف يشرع حال

السعة والاختيار (انها لا تعمي الابصار) وقد امر الله تعالى بهدم مسجد  
الضرار الذي اخمد لتفريق المؤمنين فكيف يأذن في تفريقيهم وهم يحصلون  
واحد للصلوة بعدهم عياف . وقال عليهما السلام « الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق  
من سمع منادي الله تعالى بالصلوة ويدعو الى الفلاح فلا يحييه » وقال عليهما السلام  
« حسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يشوب بالصلوة فلا  
يحييه » وادا كان هذا حال سامع الاذان المتلاهى عنه فكيف حال  
سامع الاقامة المتصلة بالصلوة المتلاهى عنها وهو في المسجد وكيف  
يمكن اجابة اقامتهين فاكثر لوشرعا في محل واحد ووقت واحد ( انها  
لا تعمي الابصار ) . وأخرج الامام النسائي عن عربة رضي الله عنه  
قال : قل رسول الله عليهما السلام « سيكون بعدي هنات وهنات (١) فلن  
رأيتموه فارق الجماعة او يريد تفريق امة محمد وهم جميعاً فاقتلوه كائناً  
من كان » وروى ابن ماجة عن حذيفة قال قال رسول الله عليهما السلام  
« لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حججاً  
ولا عمرة ولا جهاداً لا صرفاً ولا عدلاً ، يخرج من الاسلام كما  
يخرج الشعرة من العجين » وعن ابن عباس رفعه « ابى الله اأن يقبل  
عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعنته » وعن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال قال رسول الله عليهما السلام « لعلكم تدركون اقواماً يصلون الصلاة لغير  
وقتها فإذا ادركتموهن فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا  
معهم واجعلوهها سبحة » ونحوه عن عبادة وابي ذر . فلم يأذن لهم في تعدد

(١) أي شرور وفساداً اهـ نهاية

الجماعـة ولا في التخلف عنها فيجب على العـامـاء وأولـى الـامر وجـمـاعـةـ  
الـمسـلمـين انـكـارـهـا وـهـدـمـ منـارـهـاـ، وـجـرـيـانـ العـادـةـ بـهـاـ منـ بعضـ العـامـاءـ  
وـالـعـوـامـ لـا يـسـوـغـهـاـ. وـقـدـ أـلـفـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ الشـيـخـ الـإـمـامـ أـبـوـ القـاسـمـ  
عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـبـابـ السـعـدـيـ الـمـالـكـيـ، وـالـشـيـخـ أـبـوـ إـبرـاهـيمـ اـسـحـاقـ  
الـغـسـانـيـ الـمـالـكـيـ، وـبـسـطـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ وـاجـادـاـ فـكـفـيـاـ مـنـ بـعـدـهـاـ  
مـؤـنـثـهـاـ جـزـاهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ اـخـسـنـ الـجزـاءـ بـعـنـهـ. ثـمـ اـطـالـ فـيـ التـشـنـيـعـ عـلـىـ  
مـنـ يـتـشـاغـلـ عـنـ الـاقـتـداءـ بـالـرـاتـبـ بـنـافـلـهـ وـحـدـيـثـ اـنـتـظـارـاـ لـغـيرـهـ بـاـنـهـ لـمـ  
يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ لـاـفـعـلاـ وـلـاقـوـلاـ. ثـمـ قـالـ : فـاـمـاـ اـقـامـةـ صـلـاـةـ  
الـمـغـرـبـ وـصـلـاـةـ الـعـشـاءـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ فـلـمـ يـسـتـحـسـنـهـاـ  
اـحـدـ مـنـ الـعـامـاءـ بـلـ اـسـتـقـبـحـهـ كـلـ مـنـ يـسـأـلـ عـنـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ بـادـرـ  
لـلـانـكـارـ مـنـ غـيرـ سـوـالـ. ثـمـ قـالـ : وـقـالـ الشـيـخـ اـبـرـاهـيمـ الـغـسـانـيـ اـنـ  
اـفـتـرـاقـ الجـمـاعـةـ عـنـ الـاـقـامـةـ عـلـىـ اـئـمـةـ مـتـعـدـدـةـ إـمـامـ سـاجـدـ وـإـمـامـ رـاكـعـ  
وـإـمـامـ يـقـولـ سـمـعـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ ذـكـرـهـ مـنـ الـأـمـةـ وـلـادـانـ بـهـ  
اـحـدـ بـعـدـ الرـسـوـلـ ﷺـ لـامـنـ صـحـتـ عـقـيـدـهـ وـلـاـ مـنـ فـسـدـتـ لـاـ فـيـ  
سـفـرـ وـلـاـ حـضـرـ وـلـاـ عـنـدـ تـلـاطـمـ السـيـوـفـ وـتـضـايـقـ الصـفـوـفـ فـيـ سـبـيلـ  
الـلـهـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ ذـلـكـ أـئـمـةـ تـقـدـمـ فـكـيـفـ لـهـ بـهـ اـسـوـةـ قـالـ جـمـالـ الدـيـنـ بـنـ  
ظـهـيرـةـ الـمـالـكـيـ : وـبـشـاعـةـ ذـلـكـ وـشـنـاعـةـ ظـاهـرـةـ لـمـ الـهـمـ رـشـدـهـ وـلـمـ تـضـلـ.  
بـهـ عـصـبـيـتـهـ وـدـلـائـلـ المـنـعـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ السـنـةـ الـشـرـيـنـةـ النـبـوـيـةـ اـكـثـرـ مـنـ  
اـنـ تـحـصـرـ وـاشـهـرـ مـنـ اـنـ تـذـكـرـ. ثـمـ قـالـ : وـعـلـىـ اـجـمـالـهـ فـذـلـكـ مـنـ الـبـدـعـ  
تـيـ يـجـبـ اـنـكـارـهـاـ وـالـسـعـيـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ خـفـضـ مـنـارـهـاـ وـازـالـةـ شـعارـهـ

وأجماع الناس على امام واحد وهو الامام الراتب، وكل من قام في ازالة ذلك فله الاجر الوافر والخير العظيم المتکافر . قال العلامة الخطاب وما قاله هؤلاء الآئمة ظاهر لا يشك فيه اذ لا يشك عاقل في ان هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وان تعود برکة بعضهم على بعض وان لا يؤودي ذلك الى تفرق الكلمة ولم يسمح الشارع بتفریق الجماعة بامايين عند الضرورة الشديدة وهو حضور القتال مع عدو الدين بل امر بقسم الجماعة وصلاتهم بامام واحد وقد امر الله سبحانه وتعالى بهدم مسجد الضرار لما تhindى لتفریق الجماعة وكان بعض الشيوخ يقول : فعل هؤلاء الآئمة في تفریق الجماعة يشبهه فعل اهل مسجد الضرار ، وقال القاضي ابو الوليد بن رشد : الجماعة اذا كانت بموضع فلا يجوز لها ان تفرق طائفتين فتصلي كل طائفة منها على حدة لقوله تعالى : « والذين اتخذوا مسجدا ضراراً وكفراً وتفریقاً بين المؤمنين » ثم نقل ما روی المنذري في الترغيب والترهيب في وعيده المحدثات . منها حديث العرباض وفيه عن النبي ﷺ « وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسننی وسنة اخلفاء الراشدين المهديین عضواً عليهم بالنواجد ، واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلاله » رواه ابو داود وغيره . ومنها حديث انس قال قال رسول الله ﷺ « من رغب عن سننی فليس مني » رواه مسلم . منها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته » . ومن المعلوم بالتواتر والضرورة

ان سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس فتعددت فيها بادعة شنيعة وضلاله فظيعة وفي الصحيح « من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية مسلم « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والله أعلم . انهى كلام الشيخ علیش ملخصا .

- ٧ -

### ﴿ بدعة السجدتين بعد الصلاة بلا سبب مشروع ﴾

قال الامام ابو شامة في كتاب الbaith في عادة الوجوه الخالفة للسنة في بدعة صلاة الرغائب مانصه : الوجه الخامس ان سجدة هذه الصلاة المفهومتين بعد الفراغ منها مكر و هتان فانهما سجدة تان لا سبب لها و الشرعية لم ترد بالتقرب الى الله تعالى في السجود الا في الصلاة او لسبب خاص في سهو او قراءة سجدة . وفي سجدة الشكر خلاف استحبها الشافعي وقال احمد لا يأس بها وقال اسحق وابو ثور هي سنة وكره النفعي ذلك وزعم انه بدعة وكره ذلك مالك والنعماان ثم قال وبالقول الاول أقول لأن ذلك قد روی عن النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعلي وکعب بن مالك . قال امام الحرمين والغزالى : كان الشيخ ابو محمد الجوني يشدد النكير على من يسجد لله من غير سبب واقراه وقال الامام المتولى صاحب التتمة جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيه قال وتلك سجدة لا يعرف لها اصل ولا نقلت عن رسول الله ﷺ ولا عن اصحابه انهى . ولعل مراد

صاحب التسعة يعصن الناس من تابع في ذلك الصوفى الشهير محمد بن علي الترمذى الحكيم فانه ذهب الى استحبابهما لـ كل مصل جبراً للشهو القلبي اذ لا يخلو ان يفيب ولو لحظة في نفس صلاتة عن كونه مصلياً والشهو غالبه من الشيطان فلا يجبر الا بصفة لا يتنى كن الشيطان ان يدنس من العبد فيها و هو السجود لحديث « اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي .. الخ » قرره في الفتوحات المكية و تقلله عن الترمذى. ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع حكم عليها الائمة بالابتداع . انتهى

— ٨ —

### ﴿التاُخر عن الصفوف في الرفوف﴾

قال في الدر المختار : ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكاناً كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قال الطحيطاوي هل الكراهة فيه تزريمية او تحريمية ويرشد الى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام : « ومن قطعه - يعني الصف - قطعه الله » قال صاحب الدر وبالكراهة ايضاً صرخ الشافعية قال السيوطي في بسط الکف في اقسام الصف وهذا الفعل مقوٌت لفضيلة الجماعة الذي هو التضييف لا لاصل بركة الجماعة . انتهى

— ٩ —

### ﴿المسيئون صلاة التراويح﴾

لا يخفى ان صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة مأثورة وقد اعتاد كثير من جماعة الائمة في معظم المساجد ان يخففوها الى هيئة

يَقْعُونَ بِسَبِيلِهَا فِي الْإِخْلَالِ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَسُنُنِهَا كَتْرُكِ الطَّائِنَةِ فِي  
الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ وَكَسْرِ الْقِرَاءَةِ وَادْمَاجِ حُرُوفِ التَّلَاوَةِ بِعِصْمَهَا  
بِعِصْمَهَا وَكَاهِهِ مِنِ الرَّغْبَةِ فِي الْعِجْلَةِ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَعْظَمِ مَكَابِدِ  
الشَّيْطَانِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ يَبْطِلُ عَلَى الْعَامِلِ عَمَلَهُ مَعَ اتِّيَانِهِ بِهِ بَلْ كَثِيرُهُمْ مِنْ  
أَطْاعُوا شَيْطَانَ الْعِجْلَةِ صَلَاتِهِمْ أَقْرَبُ إِلَى الْأَعْبُدِ مِنْهَا لِلطَّاعَةِ. فَقَدْ عَلَى  
الْمُصْلِي فِرْضَهَا أَوْ نَفَلَ أَنْ يَقِيمَ الصَّلَاةَ بِصُورَتِهَا الظَّاهِرَةِ مِنْ الْقِرَاءَةِ  
وَالْقِيَامِ وَالرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهَا وَالْبَاطِنَةِ مِنَ الْخُشُوعِ وَحُضُورِ  
الْقَلْبِ وَكَالِ الْأَخْلَاصِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّفْهُومِ لِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ وَالْتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهَا  
فَظَاهِرُ الصَّلَاةِ حَظْلُ الْبَدْنِ وَالْجَوَارِحِ وَبَاطِنُهَا حَظْلُ الْقَلْبِ وَالسُّرُورِ وَذَلِكَ  
مُحْلٌ نَظَرُ الْحَقِّ مِنَ الْعَبْدِ

وَقَدْ ضَرَبَ الفَزَّالِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مَثَلًا لِمَنْ يَقِيمُ صُورَةَ الصَّلَاةِ  
الظَّاهِرَةِ دُونَ بَاطِنِهَا بِعِنْ يَهْدِي لِمَالِكِ عَظِيمٍ وَصَيْفَةَ مَيِّتَةٍ لِأَرْوَحِ فِيهَا  
وَمَنْ يَقْصُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِهَا بِعِنْ يَهْدِي لِذَلِكَ الْمَالِكِ وَصَيْفَةَ  
مَقْطُوْعَةِ الْأَطْرَافِ مَفْقُوْعَةِ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ وَمَنْ قَبْلَهُ مُتَعْرِضَانِ مِنْ  
الْمَالِكِ بِهِدْيَتِهِمَا لِلْعَقَابِ وَالنَّكَالِ لَا سَتْهَانَهُمَا بِالْحُرْمَةِ وَاسْتِخْفَافُهُمَا  
بِحُقْقِ الْمَالِكِ

ثُمَّ قَالَ : فَإِنْتَ تَهْدِي صَلَاتِكَ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّكَ أَنْ تَهْدِيَهَا بِهَذِهِ  
الصَّفَةِ فَقَسْتَهُ وَجَبَ الْعَقُوبَةُ

— ١٠ —

﴿ انفراد المصلين لوتر عن القدوة باسم التراویح ﴾

﴿ الخالف لمذهبهم ﴾

جرت عادة المصلين صلاة التراویح في رمضان في المساجد ان يقتدوا بالامام فيها كلها ثم اذا اراد صلاة الوتر فالمقتدون الموافقون له في مذهبهم يكملون معه صلاة الوتر جماعة ايضنا والمخالفون له في مذهبهم ينفردون في الوتر بجماعة لهم يؤتمرون أحد هم أصل هذا الانفراد والتباين والتقسيم في المصلين هو أن المذهبية يرون صلاة الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمية واحدة والشافعية يرون فصل الركعة الاخيرة عما قبلها واداء الثلاث بتسليمتين . فحافظة على ما تقرر في مذهب كل يقوم كل مقلد بما يتلقى اياه به مذهبه تعصبا بدون نظر الى ما داوي في هذا الباب من الاحاديث الصحيحة والآثار الحسنة التي تشهد للآتي بكل من الوجهين بالصواب والصحة وبدون تفكير وتدبر فيما ينجم عن تقسيم الجماعة من اظهار المخالفة والمبانة وعدم الرضا بما يصنع كل دع عنك التشويش في بعض المساجد الصغيرة ورفع كل صوته على الآخر في القراءة وغير ذلك مما ينافي مبدأ الجماعة ومشروعيتها وهدى الصحابة كاهم اذ لم يكونوا يقسمون جماعة الوتر بل ربما يرون التقسيم من انكر النكر اذ ما جمعهم عمر رضي الله عنهم في التراویح على امام واحد الارفع التقسيم والاختلاف ، ولاحرص على التجمع والاختلاف . رواه الحمدثون في

أصل مشروعية التراويح والقيام بها في ليالي رمضان

والقصد أى أرى أن مصلحة التراويح مع امام المسجد يلبي لها  
امام الاقتداء به في صلاته إلى آخرها وعزم الانفراد عنه وطالما قررت  
ذلك في دروسي العامة وبينت لهم وجوه ما أخذني

(فأولا) قرر علماء الأصول أن العادي لا مذهب له فإذا دخل  
المسجد فـ هـا عـلـيـهـ إلاـ إـنـ يـقـتـدـيـ بـأـمـامـهـ وـيـنـصـبـهـ بـصـبـغـتـهـ بلـ رـأـيـتـ استاذـاـ  
ليـ منـ الشـافـعـيـةـ المـحـقـقـيـنـ يـقـتـدـيـ بـأـمـامـ مـسـجـدـ حـنـفـيـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ  
وـيـوـافـقـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـقـنـوـتـ وـلـاـ يـسـجـدـ لـاسـهـوـ - عـلـىـ مـقـضـيـ ماـ طـلـبـهـ  
الـشـافـعـيـةـ - وـيـفـوـلـ لـيـ لـأـرـيـ مـنـ الـادـبـ فـيـ الـعـبـادـةـ مـخـالـفـةـ مـنـ اـخـذـتـهـ  
أـمـامـاـلـيـ وـرـضـيـتـهـ لـذـلـكـ وـهـوـ يـسـتـنـدـ فـيـ اـدـاءـ عـبـادـةـ إـلـىـ أـدـلـةـ مـأـثـورـةـ  
صـحـيـحـةـ وـحـسـنـةـ وـلـيـسـ مـنـ الـفـقـهـ وـالـعـقـلـ أـنـ اـبـاـيـ اـمـامـيـ وـآـتـيـ بـمـاـ لـمـ يـأـتـ  
بـهـ . فـرـجـمـهـ اللـهـ مـاـ أـوـفـرـ عـقـلـهـ وـاحـسـنـ هـدـيـهـ

(المأخذ الثاني) ما كنت افرد اىضا وهو أن اقتداء الحنفي  
بالشافعى في الوتر وموافقته له جائزة فقد نقل الزيلاعي في شرح الكنز  
عن أبي بكر الرازى قال : اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين  
في الوتر يجوز ويصلح معه بقية الوتر لأن امامه لم يخرج بسلامه عذله  
لأنه مجتهد فيه وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم  
الوتر وحده . انتهى كلام الزيلاعي

ففيه ما يدل على ان لا حاجة لانفراد الحنفي بجماعة الوتر  
اذا وجد شافعى يوم في الوتر وكذا يقال للشافعية الذين ينفردون

بالوتر اذا امهم في التراویح حتى يقال لهم ان الفقهاء الشافعية جوزوا  
 في رکعة الوتر الاخيرة وصلها وفصلها ورأوا أن الافضل الفصل لصحة  
 الحديث به واذا كان كل من الفصل والوصل جائزًا عندهم فالافتداء  
 بالحنفي في الوتر على قواعدهم جائز لا اشكال فيه . نعم قد يستشكل  
 متعصب منهم بأنه يقنت قبل الرکوع والشافعی لا يراه فنجیبه بان ما قبل  
 الرکوع وهو القيام يجوز فيه القراءة وغيرها – جواباً مذهبیاً – والا  
 فالجواب الخامس ثبوت الاثر بصفة وتر الحنفیة بما لا يبق معه لازماً مجال  
 (المأخذ الثالث) هو ان الوتر رویت فيه کیفیات متعددة كما یینته  
 امهات السنّة وذکرت خلاصتها في كتابی (الاوراد المأثورة) فثبتت  
 صلالة النبي عليه الصلاة والسلام له باحدى عشرة رکعة مفصولة  
 الرکعة الاخيرة عنها وبثلاث بتسليمة واحدة موصولة ، نعم روایات  
 الفصل اصح الا ان ذلك لا ینفي ثبوت غيرها ، فحق الفقيه المتعبد ان  
 يكون ذا بصر بالروایات وبالهدی النبوی فیعلم ان ائمۃ المذاهب عليهم  
 الرحمة ادلهم جلیة وان النوافل الایلیة رویت على انواع توسيعة على  
 المیجیدین وان اعتماد الامام ليس الا على مارآه ارجح اجتهادا مع تسليم  
 غيره والاعتراف به ؛ يدل على ذلك افتداء بعضهم ببعض مع تخالفهم في  
 الفروع تختلفا اجتهاديا لاتخالف شقاق في الطاعات  
 وبالجملة حق المصلي في المساجد ان یوافق ائمہا مطلقاً لما ذكرناه  
 ومن خالف فما هو الا متعصب لم یدر سر العبادة ولم یفهم حکم التشريع  
 بصرنا المولى بالحق وأهمنا رشدنا

## الفصل الثالث

﴿ في أدب الإمام والقدوة - وفيه فروع ﴾

الاول فيه مسائل :

- ١ -

قال الناجي السبكى في معيد النعم : من حق الإمام النصح للمؤمنين  
بان يخلص في صلاة وينجح في دعاءه ويتضرع في ابتهاله ويحسن طهارته  
وقراءاته وينحضر إلى المسجد أول الوقت فان اجتمع الناس بادر بالصلاحة  
والآ انتظر الجمع مالم يفحش الانتظار . وبالجملة فينبغي ان يأتي بصلاته  
على اكمل ما يطيقه من الاحوال . انتهى

- ٢ -

قال الإمام ابن عاشور المالكي : شرط الإمام ان يكون قادرًا على  
ادائها فان عرض للإمام ما تمنعه القيام استخلف ورجح الى الصف ما موماً  
وان يكون عارفاً بحكم الصلاة اي عالماً بما لا تصح العدالة الا به من  
القراءة والفقه فلا يصح الاقتداء بمن لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يعرفه  
والفقه هو معرفة كيفية الفعل والوضوء وأن يكون غير فاسق وان  
يكونه غير لحان وان لا يكرره المؤمنون أو أكثرهم وان لا يكون  
محروم الحال مالم يكن راتباً وان لا يكون ضعيف العقل ولا متهمًا  
بارتكاب فاحشة تلغى الألسنة فيها وان لا يكون بدوماً يتآذون

بـه و مـثـلـه مـن فـيه مـرـض مـنـفـر وـاـن لـا يـشـرـط اـجـرـة وـاـمـا مـاـوـقـف فـهـو  
عـطـيـة لـمـن قـام بـتـلـك المـؤـونـة

— ٣ —

اـمـاـمـ الـمـسـجـد وـسـاـكـنـ الـبـيـتـ اـحـقـ مـنـ حـضـرـ الـامـنـ ذـيـ  
سـلـطـانـ . وـالـحـرـ وـالـحـضـرـىـ وـالـقـيـمـ وـالـبـصـيرـ وـالـخـتـونـ وـمـنـ عـلـيـهـ تـوـبـانـ  
وـسـاتـرـ رـأـسـهـ اوـلـىـ مـنـ ضـدـهـ (زادـ المـسـقـعـ)

— ٤ —

يـلـيـ الـاـمـاـمـ مـنـ الـمـأـمـوـمـيـنـ الرـجـالـ ثـمـ الصـبـيـانـ ثـمـ النـسـاءـ (زادـ)

— ٥ —

يـسـنـ لـلـاـمـاـمـ التـخـفـيفـ مـعـ الـاـتـامـ وـتـطـوـيلـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ أـكـثـرـ  
مـنـ الـثـانـيـةـ

— ٦ —

اـذـاـ اـسـتـأـذـنـتـ الـمـرـأـةـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ كـرـهـ مـنـعـهـ ، وـيـتـهـ اـفـضـلـ لـهـاـ  
لـقـولـهـ ﷺ : « لـاـ تـمـنـعـواـ اـمـاءـ اللـهـ مـسـاجـدـ اللـهـ ، وـيـوـتـهـنـ خـيـرـ لـهـنـ » ،  
وـلـيـخـرـجـنـ تـقـلـاتـ » رـوـاهـ الـاـمـاـمـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ . وـتـخـرـجـ غـيـرـ مـطـيـبةـ  
وـلـاـ لـابـسـةـ ثـيـابـ زـيـنـةـ

— ٧ —

مـنـ رـكـعـ اوـ سـجـدـ قـبـلـ اـمـامـهـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـرـجـعـ لـيـأـتـيـ بـهـ بـعـدـهـ  
لـتـحـصـلـ الـمـتـابـعـةـ الـوـاجـبـةـ وـيـحـرـمـ سـبـقـ الـاـمـاـمـ عـمـدـ الـلـوـعـيـدـ الشـدـيدـ فـيـهـ  
(زادـ)

— ٨ —

لو أحسَّ الامام في ركوعه او التشهد الاخير بداخل يريده  
الاقتداء وادراكه الركن استحب انتظاره بشرط ان لا يطوله وان  
يقصد به التقرب الى الله تعالى ولم يفرق بين داخل وداخل . وأما اذا  
اقيمت الصلاة فلا يحل الانتظار بلا خلاف (كذا في روضة النووي)

— ٩ —

المسجد الذي يكثر جموعه فالصلوة فيه أفضل الا في مسائلتين :  
احداهما اذا تعطل المسجد القريب بنيابة جماعة فالصلوة فيه أفضل وان  
قل جموعه ، الثانية اذا كان امام مسجد الاكثر مبيدا وجماعة غيره اقل  
فهو افضل (كذا في الاستئناف في الفرق والاستئناف في القاعدة ٣٥)

— ١٠ —

يسن للمصللي ان يديم نظره الى موضع سجوده الا في مسائل  
منها حالة التشهد فينظر الى سبابته ومنها اذا كان بقرب الكعبة  
استحب له ان ينظر اليها في وجهه ومنها اذا خشي الهلك من يأتيه  
غفلة ومنها عدم دفع مبلغ على وجهه (كذا في الاستغناء في  
القاعدة ٣٨)

— ١١ —

قولهم تقبل الله منا ومنكم وتقبيل اليد بعد الصلاة بدعة لا أصل  
لها من السنة (كذا في عمدة المريد في البدع لابن زروق )

— ١٢ —

تعق الامام في المحراب وطول قيامه قبل الاحرام ودخوله

قبل استواء الصفوف وقراءةه بالثانية باطول من الأولى كـه يدعه  
(كذا في عمدة المرید)

- ٢ -

﴿ سنية تحية المسجد كل داخل الا في صور ﴾  
يستحب لمن دخل المسجد ان لا يجلس حتى يصلى ركعتين الا في  
مسائل : منها الخطيب اذا دخل المسجد للخطبة فانه يصعد على المنبر  
ويجلس عليه ولا يصلى التحية . ومنها اذا كان في وقت الكراهة بقصد  
التحية . ومنها اذا دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل التحية لئلا يفوته  
ادراك أول الصلاة مع الامام . ومنها اذا دخل من يريد الاقتداء  
والامام في المكتوبة . ومنها من دخل المسجد الحرام للطواب  
(استغناء )

- ٣ -

﴿ خطر اقامة من سبق الى مكان في المسجد الا في صور ﴾  
من جلس في موضع من المسجد لصلاة او اعتكاف لم يجز  
اخراجه . وكذا كل موضع مباح الا في مسئلين احداهما اذا جلس في  
موضع من المسجد لصلاة او اعتكاف وكان يعتاد جلوسه الفتى للارتفاع  
والدرس للتدریس فيما اولا لعموم نفعهما بموضع اعتقاده وعرفا به .  
المسئلة الثانية اذا اعتاد احد اصحاب البيانات موضعا للبيع وجاء غيره  
جلس فيه فامن اعتاده اخراجه منه وجلوسه في الموضع الذي اعتاد  
(استغناء )

— ٤ —

**( حظر المرور بين يدي المصلي الا في صور )**

المرور بين يدي المصلي حرام الا في مسئلتين احداهما المرور بين يدي المصلي لسد الفرجة التي في الصف الاول لتقصير من في الصف الثاني . الثانية ما اذا ازدحم الناس فلا نهي ولا دفع . قاله الغزالى والامام وصوب النووي عدم الفرق وفي السكافية : ان كان تقصيراً كما اذا صلى في طريق فلا كراهة جزماً . ومثله ما اذا صلى حول الكعبة في زمان الحاج وازدحم الناس عند الكعبة او داخلاها

— ٥ —

**( نهي ذي الربيع الخبيثة عن دخول المسجد الا في صورة )**

اذا أكل شيئاً نئما كالثوم والبصل والكراث فلا يدخل المسجد لنهي عنه لعنة التأذى الحاصل منه الا في مسئلة وهي ما اذا كان أكله لضرورة به . روى البيهقي في السنن الكبيرى من روایة المغيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأتيت المسجد وقد سبقت برکة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله ﷺ ريحه فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلاانا حتى يذهب ريحها فأنعمت صلاتها فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت عليك الا ما عطيتني بذلك فناولي يده فأدخلتها في كي حتى انتهيت بها الى صدرى فوجده معصوباً فقال ان لك عذراً ورأى ذلك عذراً . هذا لفظه في الحديث فاقتضى الاستثناء ( كما في الاستغناء )

# الباب الثاني

في

البدع المادية وفيه فصول

## الفصل الأول

في فروع

- ١ -

﴿ زخرفة المساجد ﴾

دوى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لزخرفها كما  
زخرفت اليهود والنصارى »

وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء المسجد وقال  
« أكن الناس من المطر ، واياك أن تحرّر أو تصفر »

قال فاضل : من الذي كان يجسر من أهل البصر في الأجيال التي  
كان التنافس بالغاً حده في اقامة جدران المساجد والقباب وزخرفتها  
وبذل القناطير المقنطرة في آثارها ودياشها ، من الذي كان يجسر في تلك  
الاحيان ان يقول لا ولئك المتبرعين انكم انما تبذلون صروحاً لا يقمع  
العامة في اشراك البدع وتبذلون اموالكم لاحالة الدين الى العبادات  
الصورية كما حصل في كل الامم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة

بجمال جدران المحابد ، وعن نور الایمان بتوار المهاكل ، حتى جعلوا  
شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم واقرب لاجماعات المآدب  
لشدة ما تلتئى الأذهان بالنقوش والزخارف وما يشطح الفكر في  
التأمل في سجوف المنافذ وابداع المنابر ، مع ان القصد من تلك  
الاجماعات كان تجريد العقل من ملمعيات العالم المادي ، وتخلصه من  
فاتنات المظاهر الطيني ، والذهب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع  
المندمج الى باب الرجمة القدسية لانطلاقه بيد التجريد والعبودية الخالصة  
لترجم الى عالمها بنور من عالم القدس يثبتها في جهادها ويقيسها على  
حراطها ويحميها عن فتن الدنيا ومداهنهما حتى اذا أدت وظيفتها في  
هذه الحياة عرجت الى عالمها بتلك القوة التي أكتسبتها ودخلت من  
جنان الفيوض الالهي في الحال التي أعدت لها . انتهى

— ٢ —

### ﴿كثرة المساجد في الحلة الواحدة ومزية المسجد العتيق﴾

قال السيوطي في كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع)  
ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في الحلة الواحدة وذلك لما فيه من  
تفريق الجموع وتشتيت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة  
وذهب رونق وفرة المتعبدين وتعديل الكلمة واختلاف المشارب  
ومضيادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على اداء  
العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات والمضاارة بالمسجد

القديم أو شبه المضارة أو بيبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه

و جاء في (الاقناع) و (شرحه) : ويحرم أن يبني مسجد إلى جنب مسجد الأخاجة كضيق الأول و نحوه كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد . و ظاهره وإن لم يقصد المضاراة وعبارة (المتهى) : ويحرم بناء مسجد يراد به الغرر لمسجد يقربه . انتهى

وقال الإمام ابن تيمية في تفسير سورة الأخلاص كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشيه مسجد الفرار و يرون العتيق أذنهم من الجديد لأن العتيق أبعد عن أن يكون بي خراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه . و عتق المسجد مما يحمد به وهذا قول تعالى « ثم محلها إلى البيت العتيق » و قال سبحانه « إن أول بيت وضع للناس لمن الذي يبيكه » فإن قدره يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً و ذلك يقتضي زيادة فضله . اهـ



## الفصل الثاني

في

تنوير المساجد في الأشهر الثلاثة وغيرها

- ٣ -

( زِيَادَةُ التَّنْوِيرِ لِيَلَةَ أُولَى جُمَّةٍ مِنْ رَجَبِ )

عادةً هذا التنوير ليلتئم في المساجد وما ذُكرها هو من بقايا بدع  
في تلك الأليلة ذلك أنها كانت أحدثت فيها صلاة بين العشرين تسمى  
صلاة الرغائب ثم فشت وعمت وعظمت الفتنة بها فكانت توقد  
فيها المعايسح وتزدحم الأفواج على أحياءها في المساجد ويقوم أهل  
القرى لأخذ جلها وتحتاط النساء بالرجال وينشأ من المفاسد ما لا يحصى  
كما وصفه الإمام أبو شامة في كتابه (الباعث على إنكار البدع  
والحوادث) وانثر بعض الناس بذكرها في مثل (الإحياء) وقد جزم  
حافظ الحديث بوضع الأحاديث المروية فيها : قال الحافظ أبو الخطاب  
أتهم بوضع حديثها علي بن عبد الله بن جرهم . ثم قال وكذلك عمل  
الحسين بن ابراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجاهلين وهو حديث  
جمع من الكذب والزور غير قليل . قال أبو شامة وما ذكره الحافظ  
أبو الخطاب في أمر صلاتي رجب وشعبان أي من انهم بما بدعتان وحديثهما  
موضوع هو كان سباب تبطيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل  
محمد بن أبي بكر بن أيوب رحمه الله تعالى فإنه كان مائلاً إلى اظهار

السنن وأمامه البدع . انتهى

وبه يعلم ان هذا التنوير من بقایا آثار تلك البدعة

— ٤ —

﴿زيادة التنوير ليلة النصف من شعبان ونشر فضائلها﴾

وقراءة أدعية فيها

الكلام على التنوير فيها كالكلام فيما قبلها وهو من بقایا ما كان  
ابتداع فيها سنة (٨٤٤) من الصلاة الالفية فيها يقرأ فيها « قل هو  
الله أحد » الف مرة في مائة ركعة تدل بعد الفاتحة عشر مرات سورة  
الاخلاص . وكانت تنور المساجد لاجلها ويجتمع الآلوف لأدائها  
ويحصل من الفساد ما بسطه ابو شامة في كتاب (الباعث) الى ان ابطلها  
الملاك الكامل جزاه الله خير الجزاء كما اسلفنا من قبل

وقال في كتابه المذكور عن أبي بكر الطرطوشي قال روى ابن  
وضاح عن زيد بن اسلم قال : ما ادركتنا احدا من مشايخنا ولا فقهائنا  
يلتفتون الى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون الى حديث مكحول  
ولا يرون لها فضلا على سواها ، قال وقيل لابن أبي ملكية ان  
زياداً النميري يقول ان اجر ليلة النصف من شعبان كاجر ليلة القدر  
فقال لو سمعته ويفيدي عصا لضربيه ، قال وكان زياد قاصداً

وقال الحافظ ابو الخطاب ابن دحية : روى الناس الأغفار في  
صلوة ليلة النصف من شعبان احاديث موضوعة وكلفوا عباد الله  
بالاحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة

وقال اهل التعديل والتجریح : ليس في حديث ليلة النصف من  
شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثا  
موضوعا يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي ان يكون  
مشروعا من النبي ﷺ فاذا صح انه كذب خرج من المشروعية وكان  
مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثا على رسول الله ﷺ لم  
ينزل الله به من سلطان

ثم قال وما أحدثه المبدعون وخرجوا به عمما وسموه المتشرعون  
وجروا فيه على سنن المحسوس والأخذوا دينهم لهوا ولعبا الوقيد ليلة  
النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ ولا نطق  
بالصلوة فيها والا يقاد وصدق من الرواة وما أحدثه المتلاعب بالشريعة  
الحمدية ، راغب في دين المحسوسية لأن النار معبرون عنها وأول ما حدث  
ذلك في زمن البرامكة فأخذوا في دين الاسلام ما كان أصلهم عليه  
من عبادة الزيران .. الخ

واما دعاؤها المشهور فلم يرد من طريق صحيح ولا غيره وانما  
هو من جمع بعض الماشيخ

قال شهاب الدين احمد الشرجي المني (مختصر البخاري) في كتابه  
(الفوائد في الصلاة والعوائد) في الفائدة الرابعة والستين فيما يدعى به  
ليلة النصف من شعبان قال : من ذلك ما وجد بخط الفقيه العالم الصالح  
ابي بكر بن ابي دعير رحمه الله تعالى قال أملني على الاخ الفقيه العلامة  
عبد الله بن اسد اليافعي في طريق مدينة الرسول ﷺ سنة (٧٣٣)

هذا الدعاء المبارك وهو : اللهم ياذا المن .. الخ

— ٥ —

### ﴿زيادة التنوير في رمضان﴾

قال في المدخل : في زيادة وفود القناديل اضاعة المال لا سيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لاسيما إن كان الواقف لم يذكره وإن ذكره لم يعتبر شرعاً وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم هو سبب لاجتماع من لا خير فيه وقال أيضاً : إلا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه حتى انهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعلقوها فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لا جله كره العلامة رحيم الله تعالى التسخ بالصحف والمنبر والجلدران إلى غير ذلك إذا ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام وزيادة الوقود فيه تشبيهاً بعبدة النار في الظاهر وإن لم يعتقدوا بذلك لأن عبدة النار يوقدونها حتى إذا كانت في قوتها وتشعشعتها اجتمعوا إليها بنية عبادتها . وقد حدث الشارع صلوات الله عليه وسلمه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى في ذيهم المختص بهم وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الذي يتتجس الجامع بفضض لاتهم غالباً وكثرة اللغو والبغول الكبير . فانظر إلى هذه البدع كيف يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات

وقال ايضاً : ما أحدث الناس من زيادة وقود القناديل الكثيرة  
 الخارجة عن حد المشروع لم يكن من فعل من مخى من السلف  
 وفيه اضاعة المال والسرف والخيلاء ومحبة الظهور والقييل والقال وبعضاً  
 يلوذ الماء الذي في القناديل بحمرة أو غيرها وكلما زادت فضيلة المالي  
 والايمان قابلوها بضدها نسأل الله العافية بمنه . ثم قال رحمة الله : وهذا  
 اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه واما ان كان من دينه الوقف  
 فاذ يختلف احد في منه ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه لقوله  
 عليه الصلاة والسلام : كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل  
 ولو كان مائة شرط . وسبب ذلك سكوت بعض العامة عنه وقد زادوا  
 على ذلك اعتقادهم ان فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام فانا لله وانا  
 اليه راجعون على انقلاب الحقائق . انتهى

وقال أبو شامة في بعض مفاسد الاختلاط في المساجد : كله  
 بسبب الوقيد الخارج عن المعتمد الذي يظن انه قربة وانما هو اعنة  
 على معاصي الله تعالى واظهار المنكر وتنمية لشمار أهل البدع ولم  
 يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على فدر الحاجة في موضوع ما  
 أصلاً وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبل عرفات وليلة يوم النحر  
 بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب انكاره ووصفه بأنه بدعة  
 ونكر وخلاف ، الشريعة المطردة . انتهى

— ٩ —


**﴿ابقاء المصايب سبب متقدمة الى الضحوة أيام العيد﴾**

العادة في أغلب المساجد زيادة التنويرات في رمضان وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب ويومي العيد . وقد قدمنا الكلام على الأول وبقى الكلام على ابقاء القناديل متقدمة الى الضحوة في العيدين عيد الفطر والاضحى . والاعرب انهم يوقدون الزائد على المعتاد بعد الفجر أعني في الوقت الذي ما بقيت الحاجة فيه الى المصايب سبب الأصلية ، فياخذ شعالي المسجد في ايقادها من ذلك الوقت ثم تطلع الشمس وترتفع وهي متقدمة وقد استثنى عنها . والغالب انهم يطفئون بعد النصراف القوم . وفي مثل الجامع الاموي والسنانية يطفئون مصايب سبب زيت الكاز وأما قناديل الزيت البلدي فيبقونها حتى تنطفئ بأنفسها ولو بعد العصر زعمًا بأن اطئادها لا فائدة فيها اذ لم يبق فيها زيت يمكن توفيره والشعالي يريد بعد هذا الموسم أن يفصل القناديل ويخبئها مثل هذا الموسم فيتركها حتى تنطفئ . هذا ما يوجد في الجامعين المذكورين

ومعلوم ان ابقاءها متقدمة - ولا حاجة اليها - فيه سرف لاصناعه المال بلا فائدة ، واعدادها ولا حاجة اليها اعداد محظوظ ، وقد أسلفنا حظر زيادة التنوير على قدر الحاجة  
نعم قد كان بعض أساتذتي ممن له سيطرة ونفوذ على جامعه

بدمشق يأمر الشمال باطفاء القناديل متى استغنى عنها بالاسفار الزائد.  
أو باطلوع الشمس في أيام الفيم وكنت أستحسنه جداً لما فيه من  
انكار منكر وتفيره بالفعل . ومن لنا بقيقة المساجد أن تحذو حذو  
هذا الفيل الحسن

وقد أتعجبني في بيروت سنة « ١٣٢٣ » في عيد الفطر في رحلتي  
الرابعة إليها في جامعها الكبير ان أطفيت القناديل منه عند طلوع  
الشمس وهكذا يتبين أن يكون العمل . وفقنا المولى لاستعمال عقولنا  
فيما يرضيه عنا



## الفصل الثالث

— ٧ —

### ﴿ المقاصير والدرابزين في المسجد ﴾

قال الإمام ابن الحاج: فعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثة  
وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد:

أولها أن الموضع وقف لاصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب  
لمواضع صلاة المسلمين

الثاني أن فيه تقطيع الصنوف وذلك خلاف السنة — ثم قال:  
السابع ما في ذلك من مخالفة السنة

الثامن أن ذلك من باب زخرفة المساجد

التاسع ادخال الضرد على نحو أعمى بسببها . انتهى

أقول بقى من المقاصير القدية العهد مقصورة المسجد الأقصى  
جانب منبره وكان في الجامع الأموي بدمشق مقصورة كبيرة حول  
منبره ومحرابه إلى ركني القبة أزيات في حدود سنة « ١٢٨٠ » بأمر  
والى دمشق وقتلها و كان احداث هذه المقصورة بأمر معاوية ثم زاد  
فيها سنة « ٤٣ » لما وُئْبَ عليه البرك<sup>(١)</sup> لقتله وفي سنة « ٤٣ » أيضاً

(١) بموجدة ثم راء مهلة ثم كاف على وزن صرد قال الزبيدي في شرح  
القاموس والبرك بن عبد الله كسرد هو الذي ضرب معاوية فقتل بيته ليلة  
مقتل علي رضي الله تعالى عنه . هكذا ضبطه الحافظ . اه

أحدث مروان في المسجد النبوي مقصورة وهو والعليها  
وممثل ما ذكره يقال في السدد السفلي التي انشأت في حوالط  
المساجد الشمالية والتخطوت المؤبدة ففيها من المحدودات ما تقدم ويزاد  
عليها ارتفاع المأمور على الامام وإعدادها لمن يريد الانفراد عن  
الصفوف والانففة عن غمار بركة المصلين ومحبة الترفع اذ غالب الاعيان  
متى دخلوا المسجد لأمر ما لا يقصدون من المسجد سواها  
بمثوى ومتى

--٨--

﴿ كرسي القاريء في المسجد والتشويش بالقراءة عليه ﴾

« وقصد الدنيا بالقرآن »

رأيت في مصر والاسكندرية أيام رحلتي إليها « عام ١٣٢١ »  
هذه البدعة المنكراة وهي صعود حافظ على كرسي عريض مرتفع  
ذراعاً فأكثر وتلاوته عشرات القرآن بصوت مرتفع بعد الاذان  
وقبل اقامة الصلاة فتري من التشويش على المتنقلين بالرواتب ما لا  
يمكن معه اداء الصلاة

ثم رأيت ابن الحاج نبه على هذا في المدخل قال رحمة الله : ومن  
هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤدونه وعليه  
المحجف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعوه الى ذلك لوجهي  
الاول أنه يمسك من المسجد موضعًا كبيراً وهو وقف على المصاين  
لصلاتهم ، الثاني انهم يقرأون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فنهم

المصلى ومنهم التالي ومنهم الذي أكر و منهم المفكر فاذا قرأ القاريء اذ ذلك قطع عليهم ما هم فيه وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجهر بعذركم على بعض بالقرآن » وهو نص في عين المسألة انتهى . ومثل ذلك في دمشق قراءة سورة الاخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة اعلاناً بأنه ستقام الصلاة ، فهي بدعة لا اصل لها ولا حاجة إليها . وقرأت في حواشى متن الشيخ خليل ان من رفع صوته بالقراءة في المسجد يقام وينخرج منه اذا داوم على ذلك والا فيؤمر بالسكتوت او القراءة سراً . قالوا لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا ( انظر ابواب سجود التلاوة ) وفي (الاتقان) للإمام السيوطي في آخر النوع الخامس والثلاثين ما نصه (مسألة) يذكره الخادم القرآن معيشة يتکسب بها . اخرج الاجري من حديث عمران بن حصين مرفوعاً « من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيأتي قوم يقرأون القرآن يسألون الناس به » اه



## الباب الثالث

في

«الادعية والاذكار والقصص في المساجد»

— وفيه فصول —

### الفصل الأول

— ١ —

*السماع في المسجد*

قال الامام العارف ابن الحاج قدس الله سره في (المدخل) في

بحث السماع :

وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد وقد تقدم توقير السلف رضي الله عنهم لمسجد وكيف لا يكون كذلك وقد كانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكرًا كان أو غيره . وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة فيه ومن ذلك ما ورد من انشاد النبي عليه السلام عن قوله عليه الصلاة والسلام «من نشد ضالة في المسجد فقولوا له لا رد لها الله عليك» اهـ ونقل الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) عن القرطبي قال : غلبت النقوس الشهوانية على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعولات الح JAN

والصبيان ، فرقضوا بحر كات متطابقة ، وتقديرات متلاحقة ، وانتهى الواقع بقوم منهم الى ان يجعلوها من باب القرب وصالح الاعمال ، وان ذلك يشرئي الاحوال ، وهذا على التحقيق من قول اهل المخرقة ، اهمل خصا . وفي كتاب (الامر بالاتباع والنهي عن الابتداع) لاسيوطي ما مثاله : ومن ذلك - يعني المحدثات - الرقص والغناء في المساجد وضرب الدف أو الرباب وغير ذلك من آلات الطرب فن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال مستحق للطرد والضرب لانه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال الله تعالى «في بيوت اذن الله أن ترفع ويد كر فيها اسيه » أي يتلى فيها كتابه وبيوت الله هي المساجد .

النهي بحروفه

- ٢ -

### ﴿الذَا كَرُونَ الْمُغَيْرُونَ لِفَظَ الْجَلَالَةِ﴾

قال الامام العارف الكبير السيد محمد وفا بن ناصر الدين القرافي في كتابه (الادلة القاطعة في الرد على المتنسبية والمطاوعة) ما مثاله في أول صفحة منه :

ان الانكار على هذه الطائفة المطاوعة (لطف المولى بنا وبهم) من اجل الطاعات وأعظم القربات لامور منكرة وبدع مستكثرة : فنها تخاذ المرد خلف ظهورهم حال قيامهم وقعودهم وسيرهم ومناهم ولم ينقل ذلك عن احد من سلف الامة خصوصا ويلزم على

التخاذل الامرد اذا كان جميلاً النظر اليه ، وهو حرام او مكرره عند  
 العلماء اذا كان بغير شهوة اما بها خرام اتفاقاً  
 واما ينكر عليهم تكاليفهم للناس في غداء او عشاء كما هو المشهور  
 عنهم خصوصاً ما يسمونه (سيارة) من طوائفهم في البلاد واكلهم  
 اموال الناس بغير حق . وقد علمنا حال من يأكل الدنيا بالدين وفي  
 حديث عند الحذاكم «اطلبوا الدنيا بالحرف ولا تطلبوها بالدين فان  
 الدين لي خاصاً . ويل من طلب الدنيا بالدين ، ويل له » ومن امورهم  
 المنكرة ايضاً ما يجتمع حال ذكرهم من البدع كالرقص والمصفق الذي  
 هو حال عباد العجل كما صرخ به غير واحد من العلماء من افتي ببطلان  
 ما هم عليه وشن الغارة عليهم نظراً وتهراً ولو لا خوف الاطالة لا وردت  
 لك جملة من فتاوى العلماء فيهم واسكن من نور الله بصيرته لا يحتاج  
 الى ذلك والله ولي التوفيق

ومنها تغييرهم الاسم الكريم حال ذكرهم فمن قائل يقول «اموه»  
 ومن قائل يقول «انوه» ومن قائل «أن آآن» الى غير ذلك كما هو معروف  
 بالمشاهدة وكل ذلك لا يسمى ذكر او لاثواب فيه قطعاً ، وفي (الاسئلة  
 والاجوبة) للعارف بالله تعالى سيدى زين الدين المرصفي سأله هل  
 يشترط في الجملة ان تكون مفسرة الاحرف كلها : قال نعم مadam  
 حاضراً والا في استغرقه بشرطه لا يشترط ذلك ولا حرج عليه  
 ما دام مسلوب الاختيار والله اعلم . انتهى  
 وقال بعضهم في ارجوزة له :

ومن شروط الذكر ان لا يسقط  
بعض حروف الاسم او يفترّط  
في البعض من مناسك الشريعة  
عمدًا فتبارك بدعة شنيعه  
عمدًا بذكر الله لا يليق  
الذكر بالخشوع والوقار  
الا مع القلبية القوية  
على الباب الذاكرا وآواه  
ويقتدي بفعل ارباب الورع  
ابتدعوا وربما قد كفروا  
صعبا بجاهدهم جهاداً اكرا  
فأخذوا في اعظم الاسماء  
تخر منه الشامخات هدا  
قد اسقطوه وهو ذو خطاء  
فكل من يتركه خطأ  
وزعموا نيل المراتب العلا  
ومن كان في نيل الكمال راجيا  
فانه ملبس مفتون  
هذا محال لا يصح ابدا  
وقال بعض السادة الصوفيه  
اذا رأيت رجلا يطير

وعن شريعة الرسول نائما  
وعقله محبلا مجنون  
لان سيد الورى باب الهدى  
مقالة جليلة صفيه  
او فوق ماء البحر قد يسير

و لم يقف عند حدود الشرع فانه مستدرج و بدعي  
والفرق بين الافك والصواب يعرف بالسنة والكتاب  
والشرع ميزان الامور كلها و شاهد لفروعها و اصلها

— ٣ —

### ﴿ رفع الصوت في المسجد بذكر أو غيره ﴾

قال الامام ابن الحاج : ينبغي ان يمنع من يرفع صوته في المسجد في حال الخطبة وغيرها الا ان رفع الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال « جنبووا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و خصوماتكم و يعكم و شرائكم و سل سيوفكم و رفع أصواتكم و اقامة حدودكم و جمروها ايام جمعكم »

وقال أيضاً : ينبغي ان ينهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة او بعدها او في غيرها من الاوقات لانه مما يشوش بها . وفي الحديث « لا ضرار ولا ضرار » فاي شيء كان فيه تشویش منع وقال ابن حجر في فتاويه : قال الزركشي السنّة في سائر الاذكار الاسرار الا التلبية . وقال الاذرعي : حمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم . وفي ( العباب ) : ويسن الدعاء والذكر سراً ويبحره بما بعد سلام الامام لتعليم المؤمنين فإذا تعاملوا اسرعوا وفي ( الجامع الكبير ) عن ابن المبارك عن عبيدة الله بن أبي حفص أرسله الى النبي ﷺ : من أجاب داعي الله وأحسن عمارة المساجد قال لا يرفع فيها صوت ولا يتكلم فيها برفث . وروى الترمذى

والنسائي عن أبي هريرة قال قل رسول الله ﷺ : من رأيتموه ينشد  
شِعْراً في المسجد فقولوا فض الله فك ثلاثة ، من رأيتموه ينشد صالة  
في المسجد فقولوا لا وجدها ثلاثة ، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في  
المسجد فقولوا لا أرجح الله تجارتكم

فما أحق هؤلاء المنشدين للفحشاء الماحونة والموشحات المحرفة  
بتلك الزعقات المؤلمة والصيحات المهولة بالدعاء النبوى المذكور عليهم  
اذا الامر فيه ان لم يكن لا وجوب فلاند ب اذا كان من يرفع صوته  
لحاجة مهملة كضالة يتعرفها قد شرع الدعاء الثاني عليه فما بالك برافعي  
أصواتهم لا حاجة بل الضر والتشويش . وروى البخاري عن السائب  
ابن زيد قل كنت نائماً في المسجد فصباي رجل فإذا عمر بن الخطاب  
فقال اذهب فأنت بہذین خسته بهما فقال من أنتما قالا من أهل  
الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لا وجئتكم ترفعان أصواتكم في

مسجد رسول الله ﷺ

فليتأمل العاقل كيف رأى عمر رضي الله عنه أن يؤدب رافع  
صوته في المسجد بالضرب الوحيم والنظر عده في الكف عنهم واقامة  
العذر لهم بسبب جهلهم الحكم لكونهم ممن بدا عن مدن  
الفقه والعلم

وروى الإمام مالك والبيهقي عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب  
بنى إلى جانب المسجد رحبة فسموها البطيحاء فكان يقول من أراد  
أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة

— ٤ —

### ﴿تحقيق وقت السحر، وما ينعقد على قارئي ورده في المسجد﴾

يفهم كثير من الناس من هذا الوقت غير معناه الوضعي وذلك لأن هذا الوقت لغةً اسم لا آخر جزء من الليل وأول جزء من النهار وفي مقابلته الأصيل وهو آخر النهار، يضرب بهما المثل في لطف الوقت وصفاء الهواء. قل الراغب في مفراته والسحر اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار وجعل ذلك أرجأه لوقت. قل الزمخشرى وإنما سمي السحر استعارة لأن وقته أدبار الليل وأقبال النهار فهو متنفس

### الصبح

إذا عاشرت ذلك فما يزعمه بعض المتعبدين من أن السحر هو قبل الفجر بساعتين أو ساءةً مثلاً استناداً على أن أوراداً الفت في ذلك وجرت العادة بقراءتها قبل الفجر في الحصة المذكورة هو خطأ في فهم حقيقة الوقت الوضعي. نعم ما تأرب الشيء قد يعطى حركة فاما قاربه انسحب عليه الاسم بأمرهم والقصد من ذلك أن من استيقظ قبل الفجر بقدر ما يتواضأ ويصل إلى لوركتين ويدرك الفجر لأول وقته اعني في الناس فهو مما يصدق عليه انه من احي السحر ونال فضيلته اذا استغفر وصل في واناب وحيثما يزعمه اهل ذلك الورد انهم هم أهل السحر خاصةً نفلةً عن فهم هذا الوقت بلسان الشريعة واللغة

شم ان مما ينعقد على قارئي ورد السحر في المسجد أمران اذا وجدان

منهم : الاول جهره بقراءته ثم الذكر بعده بحيث يشوش على مصل او ذاكر وقد يكون المسجد ضيقاً وهو اشد خطر المتألم من رفع صوته كل من حضر اليه ليتبرج

والثاني - وهو منكر كالأول بالاجماع - ان اهل ورد السحر قد ينفرد شيخهم بامامة جماعته في المسجد قبل امامه الراتب فيقسم الجماعة ويفتقات على الراتب ويحضر حتمه ويسمى بهلام سر الاجتماع الى غير ذلك وقد اوضحت محظورات التقدمة على الراتب في رسالة بدایة . ومنهم من لا ينتظر تمام اذان الفجر بل يأخذ بصلاحة سنة قبل فراغ الاذان . حبا بالعجلة ثم يقيم الصلاة بين حضره ويسرع بحملة تروق لمن كان على شاكلته . وقد يتصل صفة بصف الراتب اذا اقيمت الصلاة للراتب بعده كما يقع في الجامع الاموي في مثل رمضان . ولو قيل لهم في ذلك لقالوا نحن ادركتنا اشياعنا على هذا وهم كانوا اعلم وأصلح « اذا وجدنا آباءنا ». وقد يستند متفقه منهم على ما يوجد في كتب الشافعية المتأخرة من جواز التقدمة على الراتب في المسجد المطروق وقد يثبت في رسالتي المذكورة خطأ هذا القول بما راجعته من عدة كتب في المذهب وآخر من رد هذا القول ابن حجر في فتاويه . على ان كل قول في المذهب لم ينقل عن نفس الامام فلا يكون مذهبناه وإنما هو رأي لقائله وهاهو (الام) قد طبع الآن ومن كان مقلدا للشافعي فالام مرجهه فما كان فيه فهو متمسكه وما لا فلا عبرة به لانه لا يسوع تقليد المقلد وإنما يقلد المجتهد كما تقرر في الاصول ، فافهم

فقد تقدم نحو هذه البدعة في بحث الافتئات على الامام الراتب فشذّ كر

— ٥ —

### ﴿الاحتراز عن البدع في الاحتفال بقراءة المولد النبوى﴾

جرت عادة أكثر المسلمين أن يحتفلوا ليلة الثانية عشرة من ربيع الأول بتلاوة قصيدة مولده عليه السلام ذهاباً إلى أن في مثل تلك الليلة ولد خاتم الأنبياء صلوات الله عليه - وهو قول من أقوال عديدة - وقد شدد النكير الإمام ابن الحاج في المدخل على ما حادث في مجامع قراءة المولد من المنكرات واطال في بيان محاذيرها فلتراجم . ورأيت في فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية انه سُئل عليه الرحمه فيما ي العمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلوات الله عليه هل ذلك مستحب أم لا فاجاب بعد الحمد لله : « جموع الناس للطعام في العيدان وايام التشريق سنة ، وهو من شعائر الاسلام التي سنها رسول الله صلوات الله عليه للمسلمين ، واعانة الفقراء بالاطعام في شهر رمضان هو من سنن الاسلام ، فقد قال النبي صلوات الله عليه : « من فطر صائمأ فله مثل اجره » . واعطاء فقراء القراء ما يستعيذون به على القرآن عملاً صالحاً في كل وقت ومن أعادهم على ذلك كان شريكاً لهم في الاجر . واما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية لبعض ليالي شهر ربيع الاول التي يقال لها ليلة المولد او بعض ليالي رجب او ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب او ثامن شوال الذي تسميه الجهل عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلاوها » اه

وقل عليه الرحمة في فتوى أخرى له في آخرها مثاله : «فاما  
الاجماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك والتحاده عبادة فلا  
يروتني أحد من أهل العلم والايuan ان هـذا من المنكرات التي ينهى  
عنها ولا يستحب ذلك الا جاهم أو زنديق . واما الاجماع على قراءة  
وذكر فضائل النبي ﷺ فهو من فعله قصدآ لتهذيبه ومحبته فانه يشأ  
على قصده الحسن وينتهي لفعل الخير . انتهى

وقد ذكرت في خاتمة (الشذرة) التي جمعتها في السيرة المحمدية<sup>(١)</sup>  
اصل قصة المولد ولزوم نقد آثارها والتحذير من البدع في جامع  
تلاؤها وتاریخ من ابتدع الاحتفال بالمولود ، فليرجعوا من شاء

- ٩ -

### ﴿التحلق لحديث الدنيا في المسجد﴾

قال الامام ابن الحاج : ينهى الناس عما يفعلونه من الحلق  
والجلوس جماعة في المسجد لاحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان  
وما جرى على فلان . ثم ساق آثاراً كثيرة وقال بعد : انما يجلسن في  
المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكير أو تدریس  
العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشوش على المصلين والذاكرين .  
وقد أخرج ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث  
أنس وقل صحيح الاسناد ورفعه : « يأتي على الناس زمان يحلقون

(١) طبعت سنة ١٣٣١ بمصر

في مساجدهم وليس هم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلابد  
نجالسوهم»

-٧-

﴿كتابة آيات السلام ليلة آخر الأربعاء من صفر الخير﴾

يجتمع في آخر الأربعاء من شهر صفر بين العشائين في بعض المساجد كثير من العامة ويتحلقون إلى كاتب يرقم لهم على أوراق آيات السلام السبعة على الأنبياء كآية : سلام على نوح في العالمين . النجاشي يضعونها في الأواني ويشربون من مائها ويعتقدون أن سر كتابتها في هذا الوقت ثم يتهادونها إلى البيوت . ولا أدرى من أين سرت لهم هذه المادة التي لا سلف لهم بها إلا مشيخة التمام . وبديهي أن اعتماد ذلك واعتقاده يجر إلى التشاؤم والتغطير بتلك الليلة والمسامون براء من الطيرة كما قال ابن حجر . ولنظير هذا تشاؤم العامة في دمشق من عيادة المريض يوم الأربعاء وتغطيرهم منه فلا يمكن للعامة ولا ل الخاصة عيادة المريض يوم الأربعاء ولا لذوي قرباه . والظاهر أن مستندهم حديث « يوم الأربعاء يوم نحس مستمر » قال الصانعاني موضوع : وكذا قال

ابن الجوزي

قال السخاوي : وفي فضيلة الأربعاء والتنفير منه أحاديث كلها واهية ، ومن خرافتهم قولهم : من عاد مريضنا يوم الأربعاء زاره يوم الخميس . يعنيون زيارته في المقبرة . المهم أنا نعوذ بالله أن تكون من الجاهلين

وقد روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود قال قال  
 رسول الله ﷺ «الطيرة شرك» وروى الطبراني عن عمران بن حصين  
 قال قلل رسول الله ﷺ «ليس منا من تطير ولا من تطير له، أو  
 تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له» وروى الإمام أحمد عن  
 ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من ردهه الطيرة عن حاجته  
 فقد أشرك» قالوا يارسول الله وما كفارة ذلك قال يقول «اللهم لا  
 طير الا طيرك ، ولا خير الا خيرك ، ولا إله غيرك» وروى أبو  
 داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا عدو ولا هامة  
 ولا نوء ولا صفر» ورواه الشيبانى مختصرًا . وروى ابن جرير عن أبي  
 هريرة مرفوعًا «لا عدو ولا هامة ولا صفر . خالق الله كل نفس  
 فكتب حياتها ومصيبياتها ورزقها »

وفي فتاوى الإمام تقي الدين ابن تيمية : مسألة في الأيام والليالي  
 مثل أن يقال السفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت أو  
 يكره التفصيل أو الخيانة أو الغزل في هذه الأيام أو يكره الجماع  
 في ليلة من الليالي ويخاف على الولد

الجواب : بعد الحمدلة هذا كله باطل لا أصل له بل الرجل اذا  
 استخار الله وفعل شيئاً مباحاً فليفعله في أي وقت تيسراً ولا يكره  
 التفصيل ولا الخيانة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم  
 من الأيام ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام والنبي  
 ﷺ قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم

السامي قال قلت يا رسول الله ان منا قوما يأتون السكبان قال فلا تأتهم قلت منا قوم يتطهرون قال وذاك شيء يجده احدكم من نفسه فلا يصدقكم فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطير عما عزم عليه فكيف بالأيام والليالي ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهي عن سائر الأيام إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تقوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام والله أعلم

ورأيت لابن حجر الهيثمي عليه الرحمة في فتاويه جملة اطيفية قال : رسخ في أذهان العامة أن أيام مشئومة على المريض إذا عيد فيها فينبغي لمن عالم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الأيام لأن ذلك يؤذى المريض ويزيد في مرضه لماركز في عقوتهم السخيفية من التساؤم والطيرة فيحصل بذلك ضرر كبير وقد قال تعالى وَسَاءَ «لا ضرر ولا ضرار» وقد ترك السنة لعوارض قوية

فإن قلت ينبعي للعام أن يفعمل ذلك اظهاراً السنة واعلاناً للناس بها ليتركوا ما في أذهانهم . قلت هذا أوضاع إن لم يغاب عليهم الجهل والتساؤم ويرسخ ذلك في أذهانهم حتى يعادوا بسببه العالم ويستسخروا به ويحصل له منهم أذى شديد . أما إذا وتب عليه ذلك فتركه أولى لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالحة . اه

وقد بلغني عن بعض مشائخ أشياخنا أنه أمر يوم الأربعاء أهله

ان يفتحوا باب داره لعيادته وان تدعى امارة لذلك رغبة منه رحمة الله  
في امامته هذه البدعة

- ٨ -

### ﴿القصاص في المساجد﴾

قال الفزالي في الاحياء في منكرات المساجد : ومنها كلام  
القصاص والوعاظ الذين يزجون بكلامهم البدعة ، فالقصاص ان كان  
يكذب في اخباره فهو فاسق والاذكار عليه واجب وكذلك الوعاظ  
المبتدع . وذكر رحمة الله في باب الرياء من آفات كبر العالم رغبته في  
حفظ العلوم الغربية ليغرب بها على القرآن ويتعظم عليهم ويحفظ  
الاحاديث والفاظها وأسانيدها فيظهر فضلها وتقصصها اقرانه ، قال فهذا  
كماه اخلق الكبر وآثاره التي يثمرها التعزز بالعلم والعمل اه  
وقال بعضهم في مقالة انشأها في الوعاظ في المساجد ما الفظه : لو كان  
بي من الفصاحة والبلاغة ما اشرح به احوال الوعاظ الامارين بالمعروف  
والناهين عن المذكر لا تيت لكم بالعجب التي يتبرأ منها الدين  
ولا ثقت على براعة الدين منها الا أدلة الموصلة الى اليقين . ولستني والحمد  
لله لا احرم بفخر له جل وعلا ان أقضي بعض الواجب على نحو  
الاسلام والمسامين بلا ميل من الشيع والوضاعين مستندًا فيما أقوله  
من الادلة والبراهين الى الكتاب القويم وسنة النبي الكريم وهدي  
الصحابة والتابعين والعلماء الراشدين «من رأى منكم منكرا فليغيره  
بيمده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان»

من المعلوم ان وظيفة هؤلاء الوعاظ تتجصر في امور:(١) ارشاد العامة الى معرفة الله تعالى وما يجب ان يثبت له من صفاته العلية وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تعالى وما للرسل والانبياء من مثل هذا عليهم الصلاة والسلام. (٢) تعليمهم اركان الدين من صلاة وصوم وحج و Zakah وبيان فائدتها آدابها ومتناعفها العائدة عليهم في الدنيا والآخرة . (٣) دعوتهم الى الخير وصرفهم عن ناحية الشر وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحثهم على التمسك بالدين وآدابه وفضائله وما امر الله به ورسوله ﷺ . (٤) تحريضهم على العمل والاجتهداد وتقدير أن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت «فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرراً يره» . (٥) حضورهم على التعاون في المشروعات وتنمية البنية والبنات وعلى الدخول الى كل أمر من باه وطلب كل رغبة من أسبابها وحفظ الامانة واستشعار الاخوة التي هي مصدراً لحياة الامم وشرف سعادتها في هذه الدنيا قبل الآخرة «ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها» . (٦) تطهير قلوبهم من الاوهام الفاسدة التي قد تجر الى الاعتقادات الباطلة حتى يخضعوا لخلق السموات والارضين ، وقاهر الناس أجمعين ، وحتى يقولوا كما قال ابراهيم عليه السلام «اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حتىاماً وما أنا من المشركيين» و كما امر رسول الله ﷺ ان يقول «ان صلاتي ونسكي ومحبتي وذاتي والله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول الم世人ين»

ثم قال : يعلم الله انهم لم يقوموا بهذه الامور الواجبة عليهم  
ولـكـنـهـمـ تـعـلـقـوـ بـحـبـالـ الـابـاطـيلـ وـالـخـرـافـاتـ وـالـاوـهـامـ وـالـمـوـضـوعـاتـ  
فـاخـذـوـاـ يـنـفـثـوـنـ السـمـ فيـ مـجـالـسـهـمـ وـيـدـسـوـنـ الـاحـادـيـثـ المـوـضـوعـةـ فيـ  
مـحـاـفـلـهـمـ وـيـخـتـلـقـوـنـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ حـسـبـ ماـتـسـوـلـ لـهـمـ اـنـفـسـهـمـ  
وـيـرـكـبـونـ الـاسـانـيـدـ الـمـلـفـقـةـ ثـمـ يـنـسـبـوـنـ لـسـيـدـ الـخـلـائـقـ كـلـ ماـهـوـ بـعـيـدـ  
عـنـ الـحـقـائـقـ وـيـبـالـغـوـنـ فـيـ التـحـذـيرـ وـالـترـغـيبـ وـيـطـنـبـوـنـ وـيـسـهـلـوـنـ  
وـيـشـدـدـوـنـ كـمـ كـمـ يـشـاءـوـنـ

ثم قال : يا أهل الوعظ ألم ترجم الكذب على النبي سيد المرسلين ..  
وادعيم أن هذا هو الحق واليقين . وهو الاثم المبين . والحرام  
باجماع المسلمين . قال عليه السلام « من كذب على صاحبها فليتبوأ مقعده  
من النار » وقال الامام النووي في شرح مسلم بتحريم رواية  
الحاديث الموضوعة على من عرفها أو غالب على ظنه وضعها فمن روى  
حديثاً علم وضعيه أو ظن وضعيه فهو مندرج في الوعيد ولا فرق في  
تحريم الكذب عليه بين ما كان في الأحكام وبين ما لا حكم فيه  
كالتزギب والترهب والمواعظ وغير ذلك من أنواع الكلام فكله  
حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بجماع المسلمين وقد أجمع  
أهل الحلال والعقد على تحريم الكذب على أحد الناس فكيف بمن  
قوله شرع وكلمه وحي والكذب عليه كذب على الله تعالى

ثم قال يا أهل الوعظ ناديتكم بالتلوسل بالصالحين والأولئك إلى الله  
الذي لا يغيب عنه شيء في الأرض ولا في السماء وقلتم ما هذا كفراً

ان هذا الا توسط يبيننا وبين الله تعالى في قضاء حاجاتنا وأمورنا والله  
جل شأنه قد صرخ بان تلك العقيدة من عقائد المشركين وقد نعاها  
عليهم في قوله « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم  
ويقولون هؤلاء شفاؤنا عند الله »

يا أهل الوعظ شاركتم عبادة الآوثان في اعتقادكم فان هؤلاء  
ما كانوا يعبدونها ذاتها بل باعتقاد أنها تقربهم الى الله تعالى « ما نعبدهم  
الا ليقربونا الى الله زلفي » وقد جاء في سورة الفاتحة التي نقرأها  
ونذكرها كل يوم في الصلاة « وإياك نستعين » فلا استعانة إلا به  
جل شأنه

يا أهل الوعظ جاءنا القرآن بان لا يدعى احد مع الله ولا يقصد  
احد سواه فقال « فلا تدعوا مع الله أحداً » وقال « قل هو الله احده  
الله الصمد » والصمد هو الذي يقصد في الحاجات ويتوجه اليه  
الربوبون في معونتهم على ما يريدون وما يحبون وما يتطلبون . والآتيا  
بالخبر على هذه الصورة يفيض الحصر كما هو معروف عند اللغويين فلا  
صمد سواه

يا أهل الوعظ أرشدنا القرآن الى وجوب القصد الى الله وحده  
باصراح عبارة في قوله « اذا سألك عبادي عنِّي فاني قريب اجيب  
دعاة الداع اذا دعائنا » فلا يتسلل اليه تعالى بغيره فان المقصود  
باتتوسل على ما تزعمون انما هو طالب التقرب منه تعالى وقد أخبرنا الله  
تعالى انه قريب وهو أصدق القائلين

يا اهل الوعظ جاءتنا الاخبار الصحيحة ان عمر رضي الله عنه حين  
ما كان في الاستسقاء قال «انا كنا نتوسل اليك بنبيك عليه السلام فتسقينا  
وانا نتوسل اليك بعم نبيك العباس فاسقنا» قال ذلك رضي الله عنه  
والعباس بحانبة يدعوا الله تعالى ، فاذا كان هذا حال النبیین والصدیقین  
فكيف بالاولیاء والصالحین

يا اهل الوعظ کانکم تظنون ان في ذلك تحظیا لقدر الصالحین  
والاولیاء مع ان افضل التعظیم والاحترام لهم لا يكون الا باختیار  
ما اختاروه لأنفسهم ولا يكون الا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالمهم  
ولا معنی للتتوسل بهم الا هذا الاقتداء كما انه لا معنی للتتوسل  
بالاحیاء الا طلب المشارکة في الدعاء كما ورد في الحديث

يا اهل الوعظ أى حالة تدعوكم الى هذا الاعتقاد وبين ايديکم  
القرون الثلاثة الاولى لم يكن فيها شيء من هذا التوسل ولا ما يشبهه  
بوجه من الوجوه ، وكتب السنة والتاريخ بين ايدينا ناطقة بذلك فكل  
ما حدث بعد ذلك فاقلل او صافه انه بدعة في الدين وكل بدعة ضلاله  
وكل ضلاله في النار

يا اهل الوعظ قوموا وانتبهوا وانتظموا في سلك قوله تعالى  
«ولتكن منکم امة يدعون الى الخیر ويأمرون بالمعروف وينهون عن  
المنکر و أولئک هم المفکحون . ولا تكونوا كالذین تفرقوا واختلفوا من  
بعد ما جاءتهم بـالـبـیـنـات و أولئک لهم عذاب عظیم . يوم قبیض وجوه  
وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اکفرتم بعد ایـامـکـمـ

فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ايضت وجوههم في  
رحمة الله هم فيها خالدون » نقل هذه المقالة المؤيد في مصر عـ١٤٣٧  
في ٧ شعبان سنة ١٣٢٢ لأحد علماء الأزهر

## الفصل الثاني

في

« القراءة والقراءة وغير ذلك »

(١)

### ﴿اللَّفْظُ وَقْتُ الْقِرَاءَةِ﴾

جاء في الدر وحواشيه . يجب الاستماع لقراءة مطابقاً في الصلاة  
وخارجها لأن الآية يعني قوله تعالى « و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له  
و انصتوا العلامة ترجمون » وان كانت واردة في - الصلاة فالعبرة  
لعموم اللفظ لاخصوص السبب . وفي شرح المنية يجب على القارئ  
احترام القرآن بان لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال فإذا قرأه  
فيها كان هو الخسيع لحرمه فليكون الائم عليه دون المشتغلين دفعه  
للحرج اه

- ٢ -

### ﴿التَّشْوِيشُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى النَّاسِ﴾

في فتاوى الإمام تاج الدين الفزاري الدمشقي الشافعى : مسئلة

جماعة يقرأون القرآن باصوات مرتفعة بحيث يشوش على الناس هل يجوز لهم ذلك أم لا . اجاب الشيخ تاج الدين : الاول ان لا يفعل ذلك والا أولى المنع منه . و اجاب الشيخ زين الدين الزواوى المالكى لا يحل ذلك وعلى ولى الامر المنع من ذلك . وعن مالك يخرج من المسجد من يفعل ذلك . و اجاب الشيخ شمس الدين القاضى السقى قريبا من ذلك . و اجاب القاضى الحنفى كذلك اه

— ٣ —

### ٢- التشویش على القراء في المسجد

في فتاوى الإمام تقي الدين ابن تيمية عليه الرحمه والرضوان :  
هسئلة في مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكترون الكلام ويقع التشویش على القراء فهو يجوز ذلك أم لا . ابجوا انبليس لا احد ان يؤذى أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونجو ذلك مما بنى المساجد له فلي sis لا احد ان يدخل في المسجد ولا على بابه قريبا منه ما يشوش على هؤلاء بل قد سخر النبي ﷺ على اصحابه وهم بعضهم ويجهرون بالقراءة فقال «أيها الناس كلكم ينادي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» فاذا كان قد نهى المصلى ان يجهز على المصلى فكيف بغيره ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد او فعل ما يفهي الى ذلك منع من ذلك والله أعلم

— ٤ —

﴿المعرضون عن مجالس العلم بالمسجد﴾

يرغب كثير من أGBياء العامة وهم في المساجد عن الجلوس في حلقة عالم يلقى الحكم والفوائد والنصائح ويتحلقون لأنفسهم على قتل الوقت بالماضي وهم مارواه البخاري في صحيحه في باب من قعد حيث يلتمس به المجالس ومن رأى فرجة في الحلقة جلس فيها عن أبي واقد الريسي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس منه آثراً قبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال فورفنا على رسول الله ﷺ فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة يجلس فيها واما الآخر جلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهباً نادى فرجه رسول الله ﷺ قال الا اخباركم عن النفر الثالث اما احدهم فاوي الى الله تعالى فاواه الله اليه واما الآخر فاستحيها فامتنعها عنه

واما الآخر فاعرض فاعرض من الله عنه

قال في فتح الباري : فيه استحباب التسلق في مجالس العلم وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضله سد خلل الحلقة وفيه الثناء على من زاحم في طلب النظير وفيه حرج الأخبار عن أهل المعاشر واحشو لهم لز جر عنها وإن ذلك لا يبعد من الغيبة وفيه الثناء على المستحي واجلوس حيث يلتمس به المجالس وفضل ملازمة حلق العلم وجلوس العالم في المسجد اهـ

ولا يخفى ان جلوس العالم بيت العلم من أكبر النعم على العامة ،

اذ يجب عليهم السعي لطلب العلم النافع ولو من مكان بعيد . فاذا كان  
يin اظهارهم يعظمون ويدركون لهم عنده معرضون فما اشقاهم وما انكدر  
حظهم من الخير . عهد في القرون الاولى قرون السلف ان يضرب  
احدهم كبد الابل مسيرة شهر لسماع حديث نبوى يأخذ منه حكمة  
صالحة فاصبحت الحكمة والاحاديث ينادي بها في اكسد الاسواق -  
اسواق الراغبين عن الحكمة والموعظة الحسنة النهيان على حظوظ  
النفس وأمانيتها فانا لله وانا اليه راجعون

- ٥ -

### ﴿العرضون عن سماع خطبة العيد﴾

ما اجهل العامة بمقاصد الدين ، وما اعملاهم عن سر التشريع ؟  
تري كثيرا من العامة ينفضون بعد صلاة العيد ويعرضون عن سماع  
الخطبة مع ان الاستماع لها من تتمة الصلاة بل هو نتيجته لان الخطيب  
هي الوعظ الشفاهي والصلوة وانظها قابي وليس حجمهم جهل بعض  
الخطباء الذين يتسلّمون ذروة المنابر وهم في حضيض الجهة عن فهم  
ما اقيموا فيه مما كان مرق الا كابر اكبر العلماء والحكماء ولا عذر لهم  
انهم لا يفقهون كثيرا من الخطب المتداولة ولا انها لا تهديهم الى  
سنن الكون بل انصرافهم مجرد اعراض تعجلوا الى الرجوع الى اللغو  
واللهو ، مع ان الخطيب المعلومة على ما هي عليه مما ذكرنا لا تخلو  
ما يفيد العامة من الحض على التقوى ، والتمسك بالسبب القوى ،  
وتلاوة آيات كريمة واحاديث عظيمة يكفي لمن ينصرت لها ان يخشع

قلبه وينصب لربه . فهل العami ان يتقدّم الله في هذه الحالات وان يطلب  
نجاته بطلب العلم والفقه في الدين فانه مرقة النجاة

— ٦ —

(المشتغلون بنوائل العبادة في المساجد)

«مع الجهل وترك محال العلم»

قال السيوطي في كتابه الامر بالاتباع والنهي عن الابداع :  
ومن الادور الحميدة الاشتغال بنوائل العبادة مع الجهل وترك محال  
العلم وهذا خطأ يدخل على العبد منه آفات كثيرة مخالفة للشريعة وقد  
قال الله لنبيه ﷺ «وقل رب زدني عالما» فامرها بطلب الزيادة منه  
وقال تعالى مخبرا عن موئي في قوله لا يحضر عليهم السلام «هل اتبعتك  
على اذ تهمني بما عاهت رشدًا» هذا مع ما اعطوا من العلم البارع  
وما لهم من المدد من الله تعالى امرروا بالطاب وسؤال المزيد فان العالم  
لانهاية له ، وقول تعالى «فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا  
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لم يتم لهم يحذرون» وروى  
الترمذى عن أبي امامه رضى الله عنه قال ذكر لرسول الله ﷺ رجال  
احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضل على ادنىكم  
وفي الصحيحين عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من  
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدري  
رضى الله عنه قال «كلمة الحق ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق  
بها» وجاء رجل الى سهل بن عبد الله التستري ويدله محبة وكتاب

فقال أسلل أحببت ان أكتب كتابا ينفعي الله به فقال أكتب ان  
استطعت ان تلقى الله ويدرك الحبرة فافعل . وقال سهل أينما سمعت  
الجراح بن عبد الله يقول : ما طريق الى الله عز وجل افضل من العلم  
فان عدلت عن طريق العلم خطوة تهت في طريق الجحالة اربعين صباحا .  
وبالجملة فتعلم العلم فرض والبعد عن العلم والعلماء يقوى سلطان الجهل  
— ٧ —

### ﴿المسر عون بقراءة القرآن﴾

يوجد في بعض المساجد من حفظة القرآن من يأوي اليها ويأخذ  
في التلاوة عن ظهر قلبه سراً أو جهباً بسرعة زائدة بالغة الأدب  
التلاوة وقد تبه على ذلك الإمام الغزالى في باب المتصرون من أحجى أنه  
قال : وفي قبة أخرى اغترروا بقراءة القرآن فهم دونه هذاؤربما يختهرون  
في اليوم والليلة مرتق ولسان أحدهم يجري به وقلبه يتعدد في أودية  
الأمانى اذا لا يتفكر في معانى القرآن يذبح بزواجه ويتعذل بخواضته  
ويتهب عند اواصره ونواعيه ويعتبر شواصنه الاختبار فيه فهو مفتر و  
يلظن ان المقصود من انزال القرآن الحسنه به من الحفظه عنه : ومثاله  
عبد كتب اليه مالكه كتابا وأشار عليه فيه بالأوامر والنواهي فلم  
يتسرق عنایته الى فهمه والعمل به ولكن اقتصر على حفظه فهو مستمر  
على خلاف ما امر به مولاه الا انه مكرر لكتاب بصورته ونحوته  
كل يوم مائة مرة فهو مستحق للعقوبة ومهم ماظن ان ذلك هو المراد  
عنه فهو مفتر . نعم تلاوته ائم ايراد لكي لا ينسى بل لحفظه وحفظه

يراد لمعناه ومحنته يراد للعمل به والاتفاق بمعانيه وقد يكون له صوت طيب فهو يقرأه ويتأتى به ويغتر باستلزامه ويظن ان ذلك لذة مناجاة الله تعالى وسماع كلامه واما همه لذته في صوته ولو رد المانه بشعر أو كلام آخر لا تلتفت به ذلك الالتزام ، فهو مغرور اذ لم يتتفق قلبه فيغيره ان لذته من كلام الله من حيث نظمه ومعانيه اهـ

— ٨ —

### ﴿الإِنْجُونَ بِالْقَرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

قال الامام النزاوي في الاحدياء في منكرات المساجد : ومنها قراءة القرآن باللحن يحب النهي عنه وينجح تلقين الصحيح فان كان المتكلف في المسجد ينتهي أكثر أوقاته في امثال ذلك ويشتمل به عن التعطوه والذكرة فليشتمل به على هذا انضليل له من ذكره وتطهيره لأن هذا فرض وهي قربة تسبى فالذئب فيها انضليل ومربي تأفة تذهب عليه فما ذنبها وإن كان ذلك ينبع عن الوراثة مثلاً أو عن الكسب الذي هو علامة ، فما زلت كان عليه مرتدار كنزياته لزمه الاكتفاء بالذلة ولم يجوز له ترك الحسبة للذنب زيادة الدنيا وإن احتاج إلى الكسب لسوء حظه فهو عذر له فيستحب الوجوب عنه لعجزه

والذى يذكر اللحن في القرآن ان كان قادراً على التعلم فما منع من القراءة قبل التعلم فانه عاص به وإن كان لا يطأوعه اللسان فان كان أكثر ما يقرأه هنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفتاحة وتصحيمها وإن كان الاكثر صحيحها وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ

ولكن ينبغي ان يخفي ان يخفي به الصوت حتى لا يسمع غيره ولمنه سرًا منه أيضًا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس بالقراءة وحرص عليها فلست ارى به باسا والله أعلم . ثم قال وقراءة القرآن بين يدي الوعاظ مع التدبر والاطنان على وجهه يغير نظم القرآن ويحاوز حدى الترتيل منكر وشديد الكراهة انكره جماعة من السلف اهـ

— ٩ —

### ﴿ دعاء ليالي أول السنة وآخرها ﴾

تتقاضى العامة في بعض المساجد ائتها في قراءة دعاء ليالي أول العام وآخره وهو دعاء مخترع لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن اصحابه ولا عن التابعين ولم يرو في مسند من المسانيد ولا في كتب الموضوعات وهو من مخترعات بعض المتشييخين المتفقين . والاغرب ان بعض الخطباء دسه في ديوان خطبه فاضحى من يقرأ ذلك الديوان من المتطفين على هذه المنزلة السامية يتبع ماضطرا فيه من الحض على قراءته كأنه مروى في الصحيحين أو احدهما

ومن اعظم الفری فيه على الله ورسوله قول مخترعه عليه ما يستحق . ان من قرأه يقول الشيطان قد تعينا معه طول السنة فافسد عمانا في ساعة . فيا لله ما داهى هذا الخطيب في الخطب ، وما أمر هذا التغريب والتجربة على العاصي وما الا عجب الا تلقى بعض المتعالين له بالقبول واقرارهم عليه لانه دعاء وهو خير ، وقد غفل عما قاله العز بن عبد السلام فيما نقله الامام ابو شامة ان استعمال الخير ينبغي ان يكون

مشروع من النبي ﷺ فاذا عاملنا انه كذب خرج من المشروعية .  
النظر تتمة البحث في كتاب الباعث له رحمة الله



## الفصل الثالث

فـ

المؤذنين

— ١ —

### ﴿آداب الاذان والإقامة﴾

يوجد في بعض المساجد اخلال بآدابهما . ولا تخفي اهميتها في الصلوات وكونهما على قول كثير من الأئمة من فروض الـ كفايات .  
لذلك ينبغي تعرف آدابهما ودرسهما ليكون من يريد ان يندرج في سلك المؤذنين والمقيمين على بصيرة في التفقه بهما . وهكذا ماجاء في (الاقناع) وشرحه (والدر) وغيرها :

#### فاما الآداب في الاذان

- (١) يسن ان يكون المؤذن صبيا اي رفع الصوت لانه ابلغ في الاعلام (٢) حسن الصوت لانه ارق لسامعه (٣) امينا اي عدلا لانه مؤمن يرجع اليه في الصلاة (٤) عالما بالوقت ليتحرر اهفيؤذن في اوله (٥) مر تلا لا لفاظ الاذان يقف على كل جملة منها بالسكون اذ لم ينقل

عن السلف وانختلف انه نطق به الا موقعا عدا عن التكبيرتين.  
الاولين كما قال ابن رشد (٦) فاما على علو لانه ابلغ في الاعلام  
(٧) متطهراً من الحديث الصغر والكبر فيكره اذان جنب واقامة  
محمد (٨) متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه (٩) مستقبل القبلة

### واما الآداب في الاقامة

(١) يسن ان يحدوها اي يسرع فيها (٢) ان يقف على كل جملة  
كلا اذان (٣) ان يقيم من اذن

— ٢ —

### ﴿فروع في الأذان﴾

(١) يجزي اذان من مميز (٢) يحرم ان يؤذن غير المؤذن الراتب  
الا باذنه الا ان يخاف خروج وقت التأذين كالامام (٣) لايجوز التائبين  
بالاذان اي التغنى فيه بزيادة حرف او حركة او مدا او غيرها في الاولى  
والاخرا وكذا بالتطريب وهو تقطيع الصوت وترعيده (٤) يبطل  
الاذان والاقامة فصل كثير بسكتوت او كلام ولو مباحا وقدف وشتم  
(٥) لايجزئ الاذان قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل (٦) يسن  
تمهل المؤذن يسيرا قبل الاقامة قدر ما يدرك الملازمون ، وفي البحر  
يمكت بين الاذان والاقامة قدر قراءة اربعين آية (٧) يسن اجابة المؤذن  
بتسل ما يقول الا في الحيلة فيحوقل (٨) يسن قول المؤذن والسامع  
بعد الفراغ من الاذان « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القامة

آتى مُهداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً تتواداً الذي وعدته (٩) يحرم  
خروجه من وجوب عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا  
عذر او نية رجوع (١٠) قل البشير في حواشی الانقاض : ليحذر من  
أغلاط بطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمدباءاً كبر و همزه و هزة  
أشهد و الف الله ومن عدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم بالحنف  
ان ادى لتغيير معنى او ايهام معدوراً

وقال الامام (ابن زروق) في كتابه (عمدة المريد في البدع)  
في بحث اغلاط المؤذنين : ومنها اسقاط اهاء من الصلاة وكذا  
اسقاط حاء الفلاح ، وما يدعوهם لهذا الا الجهل وطلب التائبين  
والتطهير الذي يكاد صاحبه ان يكون به خارجاً عن الاذان  
في فعله بل هو خارج عنه عند جماعة من العلماء (١١) من البدع وجود  
اذانين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع يقوم احدهما امام المنبر  
والثاني على السيدة العليا يلقن الاول الثاني الفاظ الاذان يأتي الاول بجملة  
جملة منه سراً ثم يبحير بها الثاني وانتها كانت بدعة لكون الاذان المشروع  
بين يدي الخطيب واحداً فاما ان يقف على السيدة او بين يديه امام  
المنبر (١٢) لا ينادي على الجنائزه . واشد منه ما يفعل عند الصلاة على  
الجنائز من انشاد الشعروذكر الاوصاف التي قد يكون اكثراها  
كذباً بل هو من النياحة انتها من الانقاض (١٣) التبليغ جماعة بدعة  
قل الامام ابن الحاج رضي الله عنه : فانها جرّت الى وقوع الخلل في  
الصلاوة فقد يأتون على بعضهم مع ذعفائهم التي تذهب الخشوع

والحضور وذهب السكينة والوقار (١٤) حديث مسح العينين بباطن أعلى السبابتين عند قول المؤذن أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله النَّبِيُّ رواه الديامي في (مسند الفردوس) عن أبي بكر (رضي الله عنه) مرفوعاً قال ابن طاهر في التذكرة لا يصح . كذا في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة )

— ٣ —

### ﴿الاذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الاذان في المنارة﴾

رأى بعض أئمة المساجد ان اذان الجمع في منائر المساجد الكبيرة لا تؤدي به السنة لانه بدعة فكان يأمر بالاذان قبل الاقامة في المغرب والعشاء ، وليت شعري لم لا يفعله في الظهر والعصر . والذي أرى أن الاذان إنما القصد به الاعلام فاذا احتاج الى مؤذنين في محلات كبيرة فلا مانع منه والاذان صحيح اديت به سنة الاعلام . قال في الانقاض فان لم يحصل الاعلام باذان واحد زيد بقدر الحاجة كل واحد بجانب او يؤذنا دفعه واحدة يمكن واحد اه . نعم بناء بعضهم على صوت من سمعه وترك ما فاته وتأذين بعضهم من نصف الكلمة وتقطيع لفظ الجلالة جهل بالاداء من قاعده وهذا ملاحظ من كرهه كابن الحاج فحق المؤذن أن يتعلم السنة أو ينهيه من سمعه وحيثئذ فلا حاجة الى هذا المؤذن قبل المغرب والعشاء بل الاولى ان ينتظر الفراغ من الاذان على المنارة ثم يقام للصلوة . وقد نقل الامام ابن الحاج في المدخل

كرامة الاذان في جوف المسجد من وجوه (أحدتها) انه لم يكن من فعل من مضى ممن يقتدى بهم (ثانياً) ان الاذان انا هو لنداء الناس ليأتوا المسجد ومن كان فيه لا يصح ندائه لانه تحصيل حاصل ومن كان في بيته لا يسمعه (وثالثها) قد يكون في الاذان تشویش على متنفل او ذا كر قال : ثم ان هذه البدعة جرت الى بدع آخر . الا ترى انهم لما أحدثوا الاذان في المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له ان يؤذن قام وأذن في موشه

— ٤ —

#### ﴿الزيادة على الاذان المشروع وببدعة التنعيم﴾

قال في شرح الحمد من كتب الحنابلة : يكره قول المؤذن قبل الاذان «وقل الحمد لله الذي لم يتتخذ ولداً» الآية . وكذلك ان وصله بعد بذكر لانه محدث ويكره قوله قبل الاقامة «الاهم صل على محمد» ونحو ذلك من المحدثات . وفي الانفاس وشرحه من كتبهم ايضاً : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بسنون . وما أحد من العلماء قال انه يستحب بل هو من جملة البدع المكرروحة لانه لم يكن في عهده بليه ولا عهد اصحابه وليس له أصل فيما كان على عهده يرد اليه فليس لاحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به لانه اعانت على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لخلافته السنة . وقال عبد الرحمن

ابن الجوزي في كتاب تلبيس البليس وقد رأيت من يقوم بالليل كثيير على المزاراة فيحيط ويدرك ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم وينخلط على المتوجهين فرائتهم وكل ذلك من المنكرات . وقال (ابن الحاج) رحمة الله تعالى في المدخل : وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سراً وعلنا ، لكن في الموضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلمه ولم يعين فيها شيئاً معلوماً . ثم قال : وهذا ضد ما شرع الأذان له لأن الأذان إنما شرع لاعلام الناس بالوقت . وقال أيضاً : وينهى المؤذنون أيضاً عما أحدثوه من التذكرة يوم الجمعة لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الامراء وهو الذي أحدث التغني بالأذان وأطال في ذلك . وقال الإمام ابن حجر في فتاويه قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان . ثم ساق حديث تاريخ حدوث ذلك وذكر بذلك أن الكيفية التي يفهمونها بدعة . وذكر المؤرخون في حوادث سنة ٢٥٣ أن أرجوز صاحب شرطة مزاحم بن خاقان امر بالأذان في يوم الجمعة في مؤخر المسجد كما أمر أهل الخلق بالتحول إلى القبلة قبل اقامة الصلاة ومنع من الجهر بالبسملة . انتهى  
أقول : ونحو هذا ما يوجد في بعض الجواجم من بدعة تسمى في عرف الناس «التنعيم» ومعناه قول نعم وهي كلمة يقولها بعض المؤذنين

قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة اما في منارة المسجد او في صحنه ويصرخ بها بصوت جهوري ويدعى العين مداً طويلاً يربو على المد المثقل باضطراف اضطرافه اذ لا يزال يمد صوته حتى ينقطع نفسه . ويقصد مبتدع هذه البدعة تذكير الغافل عن صلاة الظهر بقرب دخول وقت العصر ليأخذ بفعلها . وقد تسبب عن هذه العادة عدا عن كونها بدعة أن يؤخر كثير من الناس صلاة الظهر الى سماع هذا التنعيم وقد أبطلت من بعض الجواعف والحمد لله ولم تزل في غيره ولا حول ولا قوة الا بالله

— ٥ —

### ﴿ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر في رمضان تعجيلاً للسحور﴾

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري « في باب تعجيل الافطار » من البخاري ما مثاله : من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصايف التي جعلت ثلاثة لترحيم الا كل والشرب على من يريد الصيام زعمها احدثه انه لا اختيارات في العبادة ولا يعلم بذلك الا أحد الناس وقد جرهم ذلك الى أن صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة تذكرهن الوقت زعموا فأخرروا الفطور وعملوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر والله المستعان . اهـ قلت ومثله في دمشق تطيط اذان السحور وترعى الصوت فيه بنغمة خاصة واطالة السكوت بين كل جملة من جمل الاذان اطالة زائدة وذلك

لأن المؤذن يبقى في أذانه نصف ساعة فيحضر طر إلى تضيية الحصة المذكورة بتمطيط الكلمات واطالة السكتات . وإنما قلنا أن هذا هو الأذان الثاني لأن الأول يسمى عند الشاميين بالمراسلة بضم الميم وفتح السين . نعم لو قلنا أن أذان السحور الآن الذي تقدم هو أذان الفجر الأول وجوزناه لما ورد من أن للفجر أذناً أول قبل دخول وقته وثانية عند دخول وقته لكان ينبغي أيضاً اجتناب التمطيط فيه لما قدمنا ولا يخفى أنه حيث جرت العادة الآن بتتبنيه الناس وايقاظهم للسحور أولاً بتطبيل المسحر وطرقه الابواب في الحالات والازفة في آخر الليل وثانياً بضرب مدفعين في الولايات أو بندقتين في الأقضية الأول لتناول الطعام والثاني للتهدى للامساك عن الطعام والشراب فاللازم ترك هذا الأذان الأول رأساً اكتفاء بما مر والصعود إلى المنارة اذا دخل الفجر الصادق كما رأيت ذلك في بعلبك فإنه يؤذن المؤذن في فجر رمضان وغيره في وقته على المنارة وهذا أقرب إلى الحالة السلفية

ثم هناك بدعة أخرى في رمضان وهي أنه اذا فرغ المؤذن من أذان الامساك المتقدم حاله يكون بقى الدخول الفجر رباع ساعة أي خمس عشرة دقيقة فإذا نزل المؤذن من المنارة يقف في آخر صفوف المصليين على مرتفع أو سدة وي Lansh دثاراً ونظماً جملة تسمى « امة خير الانام » لأن ذلك مطلها يحضرهم فيها على اغتنام ليالي الصيام ويدرك فوز من قام بأوقات السحر بنعمة خاصة . وكل هذا من البدع لاسيما

رفع الصوت بين هؤلاء المتظارين لصلادة الصبح وفيهم المتجدد والذاكر والمراقب والتالي للقرآن والمسجد التي لا يوجد فيها من يحفظ «أمة خير الانام» — لأنها لا يحفظها إلا الماهر من المؤذنين والمتغافن المخرج على أستاذة ذلك الفن — ربما يقوم مؤذنها في تلك الحصة فيما شهد صلوات نبوية ويشوش بها كتمانه . وقد سعيت لابطال ذلك من جامع السنانية وقبله من جامع العناية كما سعيت في الثاني بابطال نشيد وداع رمضان نسأله تعالى أن يوفق لابطاله من الجامع الاول ومن سائر الجوامع بمنه وكرمه . ويالعجب من تأثير بدع رؤساء النوبات والأذان الموظفين في جامع اني امية وفي سائر مساجد الشام حرصاً على تقليدهم ورغبة في مجاراة هم بحيث أخذى من يحاكيهم أو يقاربهم ذا مزية في رأيه فسبنا الله . ولا ادرى كيف لم يتم أرباب النفوذ من العلماء قد يما في وجوه هذه البدع فيطعموها ولعل السيطرة لم تكن للعلماء الكاملين بل لغيرهم من يهد ذلك — اطمس بصيرته — من شعائر الدين

— ٦ —

### ﴿الموقتون في بعض المساجد﴾

أغلب المساجد الكبيرة في دمشق لها موقتون وظيفتهم على حسب شروط الواقف ان يراقبوا الوقت مراقبة يقتضيها الحساب الفني وذلك بمراجعة المزاول على الحيطان أو البسيط وضبطه ساعته على ظل قائمة ثم الخضور قبل الوقت الى المسجد ثم اشارته الى المؤذنين

وهم في المزار بالاذان اذا دخل الوقت . هذه حقيقة وظيفتهم ، وقد وجد ذلك قد يم في الجامع الاموي اذ كان من موقتيه رجال لهم المام بفن الفنون فكانوا يراغعون ذلك اما الان فبقي ذلك رسما وتقليداً لمن مضى فلا ترى في الموقتين من يحسن رسالة الرابع ولا يدرها اولا يسمع بها واما يتضاد معها من نظار المسجد زوراً وظلاماً اذ كل من لم يتم بوظيفته على شرطها فأكله المال سحت باتفاق فقهاء المذاهب بل والاديان السماوية قاطبة لانه تعالى حرم اكل اموال الناس بالباطل على لسان كل نبي . ومثله يقال فيمن عليه وظيفة تدريس يأخذ معاشها وليس هو أهلا لذلك وانما تولى التدريس لوجاهة او بوسيلة او بارث مجرد فان معاشه حرام ، فليحذر من كان كذلك الا باداء وظيفته على شرطها والسعى فيها بخلصه من غضب الله ونقمته

- ٧ -

### (اقامة من يؤذن)

اتفق الفقهاء على انه يستحب ان لا يقيم الا المؤذن . والسر في ذلك ان الاقامة من تمة الاذان وهي حق المؤذن وقد يتألم بالافتئات عليه وفي اقامة غيره افتئات عليه . واعظم حكمة في ذلك هو انتظار الجمع حتى يكمل ، والا فلو اقام غير المؤذن قبل نزوله من المزار لفان كثيراً من الملازمين للمسجد الركعة الاولى او ما بعدها مع الجماعة . على ان في اقامة الغير محية العجلة . وقد اعتاد كثير من الجماعات في المغرب والعشاء انه بمجرد اذان الجمع في المزار يؤذن واحد من الحاضرين امام

الحراب ويقيم كما قدمنا . وفي الجواجم التي لها مؤذن واحد قد لا ينتظرك المؤذن بل يقيم غيره . والاحسن والاكم الذي هو السنة ان ينتظر نزول المؤذن فيقيم هو او واحد من المؤذنين جمماً ففيه تأيي وتمهل وانتظار القادر من دكان او منزل ومحاكاة للسنة النبوية فقد قال عليه الصلاة والسلام « يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفساً حتى يقضى المتوسط وضوءه على مهل » . على ان المصليين في الصيف في صحن المساجد التي يؤذن لها جموع تتشوش عليهم الصلاة باصوات المؤذنين ولا يسمع اكثراهم قراءة الامام وقد يشرع في الركعة الثانية وهم في المنارة افليس الاصوب انتظار فراغ اذانهم ونزولهم ثم اقامة الصلاة والمقدار يسير لو قاسه المحبون للعجلة بالساعات التي يعيشهما سيدى في آناء الليل وأطراف النهار ولا حول ولا قوة الا بالله

ولقد امن الله تعالى علينا في هذا العام عام ١٣٢٤ في جامع السنانية حيث سهل رفع اذان الواحد في المغرب والعشاء امام الحراب ورجح فيه الى فراغ المؤذنين من المنارة وبعد ذلك يشرع في اقامة الصلاة على هدوء ووفرة جمع . اسأل الله تعالى ان يسهل رفع ما شاكلاها من البدع فانه المستعان

- ٨ -

(زيادة لفظ « سيدنا » في الفاظ اقامة الصلاة )

رأيت أيام رحلتي لبيت المقدس من يقيم الصلاة وأحياناً يؤم بالقوم وكالة فيزيد لفظ « سيدنا » في قوله : اشهد ان سيدنا محمد رسول

الله . فقلت له بعد الصلاة : لم تزيد هذه الفاظة وهي سيدنا وليسه  
مشروعه في الاقامة . فقال لي : هذه مسئلة كان وقع فيها نزاع بين علماء  
القدس ويافا ( يعني أحدهما مبتدع ) فمن قائل ينبعى الاقتصار في الفاظ  
الاذان والاقامة على الوارد دون زيادة ، ومن قائل تستحب زيادة سيدنا  
عند ذكر النبي صلوات الله عليه قال ثم اشتد النزاع وراسوا وقاد  
الأمر يفضي الى تجاوز الحمد والآن نحن نقولها اتباعا لمن استحبها  
وقطعا لفالة فيها

فقلت يا أخي إن الفاظ الاذانين مؤثرة متعبد بها رویت بالتواتر  
خلفا عن سلف في كتب الحديث الصحيح والحسان والمسانيد  
والمعاجم ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي  
بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا اتباعهم وهذه كتبهم بين أيديكم وانتم  
تقلدوهم ولا تخالفونهم فما هذا الابداع وليس تمظيده صلوات الله  
عليه بزيادة الفاظ في عبادات مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه  
الراشدون مما يرضاه صلوات الله عليه لأن لكل مقام مقلا على انه ثبت  
انه نهى من خطبته بقوله يا سيدنا وابن سيدنا روى النسائي بأسناد جيد  
عن أنس رضي الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا  
وسيدنا وابن سيدنا فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهونكم  
الشيطان أنا محمد عبد الله ورسوله ما احب ان ترفعوني فوق منزلي  
التي انزلني الله عز وجل . وروى ابو داود بأسناد جيد عن عبد الله بن  
الشخير قال انطلقت في وفدبني عامر الى رسول الله ﷺ فقلنا أنت

سیدنا فقال «السید اللہ تبارک وتعالیٰ»

ومع ذلك فلا نرى الحظر من إطلاق ذلك عليه - كما يراه بعض  
الظاهريين وحکي عن مالك كا في بدائع الفوائد كيف وهو عليه السلام قال  
عن الحسن «ان ابني هذا سید» وقل للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ  
«قوموا سيدكم» فهو سید السادة وخير البشر صلوات الله عليه  
وأما البحث في اللافاظ المشروعة فلا أعلم أحداً قال باستحبابه .  
وتذكرت أن لاحافظ (ابن حجر) فتوى في زيادة «سیدنا» في  
الصلوة الابراهيمية استفتى عن استحبابها فيها فكان رأيه بعد كلام  
أنه لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة ويحوز أن يزداد في غيرها وقد  
سقتهما في شرحه على الأربعين العجلونية فارجع اليه وباجلة فالاتباع  
خير من الابتداع . والا نحجب أن بعض المتفقهة يقول ان في ذلك  
تعظيمها له عليه السلام فالاحسن ذكره فلو قلنا له هل أنت معظم له أم كثراً  
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبلال وأبو مخذورة وابن ام مكتوم  
وأضرابهم فبالضرورة يقول لهم فنقول له هؤلاء خلفاؤه الراشدون  
والبقية مؤذنوه وقد روی صيغة أذانهم من لا يحصى من حفاظ السنة  
فأوجدنا عن أحد لفظ سیدنا فان لم توجد وان توجد فلا جرم انك لم  
تفهم معنى تعظيمه عليه السلام وان تعظيمه انتا هو باتباع ما سنته وطلبه بلا  
زيادة ولا تقصان لا بالتطرف والانحراف عن سنته واحداث ألقاب  
كان نهى عنها الكون الاعاجم كانوا يرثبون فيها ويؤلهون بها دؤسائهم  
فتعود بالله من الجهل بالمهدي النبوي ومن عدم التفقه بالدين

— ٩ —

﴿ الزعق بالتأمين عقب الصلوات ﴾

« وترك الورد المأثور بالجهر بالصلوة الكمالية »

في بعض المساجد اذا سلم الامام من فريضة المحرر يزعق المؤذن بالتأمين وداعه بعده . وفي بعضها متى سلم الامام منها اخذ المقتدون في الجهر بالصلوة على النبي ﷺ في ذلك مخالفة لسنة اذ السنة الاشتغال عقب الفريضة بالاورد المأثورة بعدها سراً كل مصل لنفسه وكذلك من ادب الدعاء خفض الصوت فيه قل تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية » وهو لا ااعرضوا عن التضرع والخفية بالعياط <sup>(١)</sup> والزعقات والاعب في الخلل . وقد اخرج الترمذى عن أبي هريرة قل قال رسول الله ﷺ « اذا اتخدت في دولاً والامانة ممنها والزكاة مغروماً وتعلم الععلم لغير الدين واطاع الرجل امرأة وعق امه وادنى صديقه وأئمته وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسدهم وكان زعيم القوم أرذهم وكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولمن آخر هذه الامة أولها فاي تقبوا عند ذلك ريحها حراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقدفاً وآيات تتابع كنظام لاكتء قطع سلكه فتتابع »

(١) في تاج العروس العياط كشكة اب الصراح والزهقة . وفي الاساس عيطة مد صوته بالصراح وهو مجاز . وفي القاموس التعبيط الجلبية والصياح . اه

قالت : وما أَحْمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَشْكَرَهُ عَدْدَ خَلْقِهِ أَنْ وَفَقْنَا لِازْلَةِ  
 مُنْكَرِ الزَّعْقِ بِالْتَّأْمِينِ عَقْبَ السَّلَامِ مِنْ فِرِيَضَةِ الْعَصْرِ فِي جَامِعِ السَّنَانِيَّةِ  
 وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَخْرَى جَاهِدِيَّةِ الثَّانِيَّةِ سَنَةِ ١٣٦٤، وَسَبَبَهُ أَنَّ أَحَدَ الْمُصْلِينَ  
 أَخْبَرَنِي بَعْدَ الْفِرِيَضَةِ الْمَذْكُورَةِ يَوْمًا بَأْنَهُ حِينَ مَا زَعَقَ الْمُبْلَغُ بِالْتَّأْمِينِ  
 هُوَيْ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى السُّجُودِ وَنَسِيَ الرُّكُوعَ وَكَانَ قَبْلَ يَوْمِ زَارِنِي  
 بَعْضُ عَالَمَاءِ بَيْرُوتِ وَصَلَى الْعَصْرَ عَنْدِي فَاقْزَعَهُ هَذَا الصَّرَاطُ بِالْتَّأْمِينِ  
 فَوُجِدْتُ حِينَئِذٍ لِلْكَلَامِ مَعَ شَيْخِ الْمُؤْذِنِينَ بَابَا. فَقَلَتْ لَهُ : الْأَئْمَةُ  
 وَالْمُؤْذِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنفُسِهِمِ الْمَلَامِ فِيمَا يَنْكِرُهُ  
 الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ بِثَابَةِ الْعَضُوِّ الْوَاحِدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاَوْنُوا  
 عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ حَلَّهُمْ فِي وَظَائِفِهِمْ، فَهَذَا الزَّعْقُ بِالْتَّأْمِينِ قَدْ شَكَىَ  
 مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ لَا نَبْلَغُهُمْ أَكْثَرُهُمْ شَبَانٌ وَفِي أَصْوَاتِهِمْ قُوَّةٌ زَائِدَةٌ  
 تُشَوِّشُ عَلَى الْمُصْلِينَ فَإِنْ رَأَيْتُمْ تَرْكَ هَذَا التَّأْمِينَ رَأْسًاً. فَقَالَ لِي : أَوْ  
 نَأْمِرُهُمْ بِخَفْضِ الصَّوْتِ بِهِ . فَقَلَتْ : يَتَشَلَّوْنَ أَيَّاً مَا شَمْ يَعُودُونَ بِفَسْدٍ  
 الْبَابُ أَوْلَى وَفِيهِ ثَوَابٌ كَبِيرٌ . خِينَئِذٍ امْتَشَّلَ وَأَمْرَ جَمَاعَتِهِ بِتَرْكِهِ . ثُمَّ أَنِّي  
 كَلَمَتُهُمْ أَيْضًا وَبَيَّنْتُ لَهُمْ فَضْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَلَتْ كُلُّ مَا يَبْلُغُكُمْ اِنْكَارَهُ  
 فَيَلْزَمُكُمْ تَرْكُهُ إِذَا كَانَ مُحَدَّثًا اسْتِيقَاءً لِلْقُلُوبِ الْمُنْكَرِينَ وَصِيَانَةً لِأَنْفُسِكُمْ

عَنْ غَيْبَتِكُمْ

- ١٠ -

### ﴿الأشاد قبل خطبة الجمعة﴾

يجتمع المؤذنون على السدة المقابلة للمنبر في الجوامع ويتلقون  
لزق بالصلوات النبوية قبل صعود الخطيب وبعد صعوده ينتهون  
بالصلوات إلى ثلاث مرات ويزعنون في قولهم «وعلى آل محمد» زعقاً  
شديداً. وقد رأيت في بيروت في بعض جوامعها شخصاً ينشد مدائح  
نبوية (يقوم بهذا عن الجم) ويختار لذلك في الجوامع المهمة من  
يكون صوته حسناً مطرباً وهي وإن كانت بدعتها أخف من زعق  
الجمع لأن الكل مما لا حاجة إليه بل السنة هو خروج الإمام إلى  
المنبر ولا صوت ولا لفظ حتى إذا استقر قام المؤذن فاذن. ولكن  
من أين لنا من يكفل سيطرة هؤلاء المؤذنين الذين لا يدركون شيئاً  
من الفقه في الدين اصلاح المولى أحوالنا وهياً لنا من أمرنا رشدًا

- ١١ -

### ﴿تبليغ المؤذنين جماعة﴾

أسهب الإمام ابن الحاج في (المدخل) في مذورات هذه البدعة  
وذكر منها أن المبلغين يتواكلون في التكبير ويذيرونه بهنهم ويقطعونه  
ويوصلونه وذلك أن بعضهم يبتديء به ثم يبتديء الآخر من اثناء  
الكلمة وأصلاً صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغة في رفع صوته  
على سبيل العمد فلا يأتي بالتكبير على وجهه

ومنها ما في زعقاهم من ذهاب الحضور والخشوع أو بعضه

## وذهاب السكينة والوقار أيضاً

ومنها مفسدة انتظار الامام لهم وذلک ان الامام يكبر للركوع ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فاما ان يرفع رأسه من الرکوع قبل ان ينقضى تكبيرهم واما ان ينطر فراغهم منه فينعكس الامر ويصير الامام تابعاً للمأموم

ومنها مخالفة السنة، ولا يقال قد يكون في الجامع جمٌّ كثير فلا يبلغهم صوت الواحد لانه يقال الواحد الصيت يكفي في ذلك كما يكفي لاسمعهم وهو بين يدي الخطيب يؤذن وخلافه مكابرة . انتهى

- ١٢ -

## ﴿ التبليغ بالانعام المعروفة ﴾

التبليغ هو التسميع وراء الامام وانما يتسامح به للحاجة من كثرة المصلين أو عدم باوغ صوت الامام بطيئهم فيئند يسمع واحد بصوته الطبيعي بلا تكليف ولا تطيط ولا تصور لتلاحين مخصوصة وقد جرى أكثر المبلغين - في العجم امع المهمة بدمشق - على حصر كل نغم الليلة مخصوصة فليلة الاحد نغم الصبا ولليلة الاثنين البيات ولليلة الثلاثاء النوى ولليلة الأربعاء السيakah ولليلة الخميس العراق ولليلة الجمعة الحجاز ولليلة السبت الراست وعادتهم ان يجعلوا للركعتين الاوليين نغم الراست دائماً وللآخرين ما ذكرنا ترتيبه وكذلك للتراويح نغم العراق ولو ترها البيانات عادة لا يدخل بها منهم الاحديث العجمية بصوتهنـ وـمن ادخل زجروه ليتروض على نغمـهم وهـذه عادة غريبة في التبليـغ

وفي التكليف لهذه التلاحمين ما فيه من صرف القلب عن معنى الذكر المطلوب وجعل التكبير على وزان الموشحات والاغاني التي لا كل منها نعم على حدة ، فانا لله

— ١٣ —

### ﴿ حكم التبليغ عند عدم الحاجة اليه ﴾

جاء في حواشى الدر : رفع الصوت لغير حاجة كما يكره للامام يكره للambilig . وفي حاشية ابن السعو د ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه بان بلفهم صوت الامام مكرر و . وفي السيرة الخلبية : اتفق الائمة الأربعية على ان التبليغ حينئذ بدعة منكرة اى مكرر وها واما عند الاحتياج اليه فستحب . وفي الفتح ما تعود من التبليغ جماعة في زماننا لا يبعد انه مفسد ، وذلك لأنهم يبالغون في الصياغ زيادة على حاجة البالغ والاستعمال بتحرير النغم اظهاراً لصناعة النغمية لا اقامه للعبادة والصياغ ما يتحقق بالكلام . وكم من مسجد يكفيه صوت الامام ومع ذلك قترى وراءه مبلغاً يزعج الناس بصوته ويشوش عليهم بصريحته وقد رأيت ما قال العلماء فيه فليكن المبلغ على حذر من التعرض لافساد عبادته من حيث لا يعلم او يعلم ولا يعمل

— ١٤ —

### ﴿ جهر المؤذنين بالورد المعلوم وبالانشيد ﴾

الكلام في هذا كما تقدم في حذور الزعقة اذا ادب خفض الصوت كما ذكرنا واعظم منه رفع الصوت بالانشيد والقصائد كل

ليلة أو كل ليلة الاثنين والجمعة في الجامع الشهير بدمشق ، فانما الله

- ١٥ -

### ﴿ انشاد الغزليات في المنارات ﴾

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصعد الى المآذنة ينشد آياتا يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الاحباب فانكر عليه رجل قائلا له لا تفعل هذا وعليك بالتسبيح والتحميد والقصائد الروابطية فهل اصاب أم لا

فاجاب رضي الله عنه نعم ينهى المؤذن ان ينشد الآيات التي هي من جنس النباحة والمراثي وكذلك ما كان من جنس الغزل فان في ذلك مفاسد كثيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن ولا يأس بالآيات المتضمنة لذكر الآيات والأخبار والتوبية والاستغفار والله اعلم

(فائدة) قال السيوطي في الأوابل : ان أول من دقى منارة مصر للآذان ثر حبيل بن عامر المرادي ، وبنى ساحة المنائر للآذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك . وقال ابن سعيد بالسند الى أم زيد بن ثابت : كان يتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بني رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره اهـ

- ١٧ -

### ( نشيد وداع رمضان )

هذه العادة المستحبنة جارية في أغلب المساجد ، ذلك انه اذا بقي من رمضان خمس ليال أو ثلاث يجتمع المؤذنون والتطوعون من أصحابهم ، فإذا فرغ الامام من سلام وتر رمضان تركوا قراءة المأثور من التسبيح وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان فتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجهوري أخذ رفقاؤه بقطوعة دورية ، باذلين قصارى جهودهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الآذان ويسمع الصم ، ويساعدهم على ذلك جهود المصلين بقرار نفسمهم . ولعلم الناس بأن مثل تلك الليالي هي ليالي الوداع ترى في اطراف المساجد وعلى سدده وأبوابه وداخل صحنه النساء والرجال والشبان والولدان ، بحالة تقشعر لقبحها لا بد انها وقد اشتتملت هذه البدعة على عدة منكرات منها رفع الأصوات بالمسجد وهو مكره كراهة شديدة . ومنها التغنى والتطرف في بيوت لم تشيد الا الذكر والعبادة . ومنها كون هذه العادة محلية للنساء والولاد والرفاع الذين لا يحضرن الا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع . ومنها كونها داعية لاختلاط النساء بالرجال . ومنها كونها ينشأ عنها هتك حرمة المسجد لاتساحه وتبدلاته ببرؤلء المترفين وكثرة الضوضاء والصياح من اطرافه الى غير ذلك مما لو رأاه السلف اضرروا

على أيدي مبتدئيه، وقاوموا بكل قواهم من أحدث فيه ، والمستهان بالله نسأله تعالى العون على تغيير هذا الحال بمنه وكرمه

ومن العجائب أن خطيباً في آخر جمعة من رمضان يندب فراقه كل عام ويتحزن على مضييه ويقول لا أوحش الله منك يا شهر كذا وكذا ، ويكرر هذه الوحشيات مسجعات مرات عديدة ، ومنها « لا أوحش الله منك يا شهر المصابيح ، لا أوحش الله منك يا شهر المفاتيح » فتأمل هداك الله لما آلت إليه الخطب لاصحها خطبة هي آخر شهر جليل والناس في حاجة إلى آداب يتعامونها لما يستقبلهم من صدقة الفطر ومواساة الفقراء والمشي على ما ينتجه الصوم من الكالات والتطبع على آثاره الفضلى وتجنب البدع وغير ذلك مما يقتضيه المقام ، وما الطف ما جاء في طهارة القلوب : مما يجدر أن تنسج الخطباء على منواله « يا هذا تهياً لسماع الموعظ بحضور قلبك ينفعك ما تسمع ، إذا فاض النهر ولم تحفر ساقية إلى زرعك لم يصل الماء اليه ، يأنماً في سفيننة الأم من لا تنظر إلى سكونك فانما يسار بك وأنت لا تشعر . عباد الله اشكروا نعمته على ما يسر لكم من صيام رمضان ، وأعطواكم من نعمة الأعيان ، فقد أمركم بذلك من بنوره يهتدي المهدون ، فقال تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرتون » ودعوا شهر رمضان بكثرة الاستغفار من التقصير ، والغزم على دوام الحمد والتشمير ، فلقد كان المتقين روضة وانساناً ، وللاغافلين قيداً وجسماً . كان نزهة الأبرار ، وقيداً للإشرار ، فطوبى لمن حل فيه عقدة

الاصرار، وحل في روضة التقوى في منزل الافتقار،

أى شهر قد تولى يا عباد الله عنا  
 حق أن نبكي عليه بدماء لو عقلنا  
 كيف لا نبكي لشهر مر بالغفلة عنا  
 ثم لا نعلم انا قد قبلنا أو طردننا  
 ليت شعري من هو المحروم والمطرود منا  
 ومن المقبول من صام منا <sup>فيهنا</sup>  
 كان هذا الشهر نوراً ينير زهر حسنا  
 فاجعل الاهم عقباً ولنا نوراً وحسنا

عليكم بالاجتهاد في باقيه، وتلافووا تفريطكم ما أمكن تلافيه . فكم  
 متأهب ليوم فطره ، يصبح يوم العيد في قبره . قد فارق الاخوان ،  
 وعدم الخلان . وكم بين من يرعى رمضان ، كأنه حبيب زار بعد طول  
 بساد ، وطيف خيال الم في طيب سعاد . هجر فيه المنكرات ، ولزم  
 الوقوف على قدم الصالحات . وآخر يرى رمضان موسم لنيل الشهوات ،  
 ويعد أيامه استعجالاً لأوقات البطالات . وآخر قد فرط في الانابة  
 والتوبه ، وقصر عن الاجابة والاوبة . فازداد برمضان وزراً على وزره ،  
 وأكتسب بأيامه خسراً على خسره ، ولم يتزود منه ليوم حشره

﴿ بيان انه لا عبرة بوجود هذه البدع بالجامع الاموي ﴾

### « وسكت الاقدمين عليها »

يحتاج بعض الناس في دمشق على جواز هذه البدع واستحسانها  
بكونها موجودة في جامع نبي أمية - وهو شيخ الجماع في الشام -  
وبكون مدرسيه الماضين سكتوا عليها؛ وهذه حجية فاشية في كثير  
من الأمور التي تسهل بها أهل النفوذ الماضون فترى العامي اذا لم  
على بدعة وأرشد الى الصواب فيها يستدل بفعل شيخه أو العالم الفلاحي  
أو المكان الفلاحي أو البلدة الفلاحية أو من يعتقده ويزعم انها مشروعة  
أو حسنة بسبب ذلك . وكل ذلك غرور فان فعل المشائخ أو اقرارهم ليس  
بحجية شرعية اذ الشرعية كتاب الله وسنة رسوله المعصوم وما عداه  
صلى الله عليه وسلم فليس بمعصوم ولو كان فعل غيره حجية على الدين لوقع  
الخلل في الشرعية بسببه فكل من استحسن شيئاً وفعله أو كره شيئاً  
وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نسخاً للدين (نحوذ بالله) والشرعية  
المطهرة قد عصمت من التغيير والتبدل بنقل التنزييل الكريم والمهدى  
النبوي القديم . فكل من أتى بشيء مخالف لما أمر به فهو مردود  
عليه محجوج بهما وبجملة فلا يصح الاقتداء باحد كائناً من كان لا بقوله  
ولا بفعله ولا بسكته حيث كان مخالفًا لسنة وان الامكنة لا دخل  
لها في تشریع الاحکام وان كانت فاضلة . ثم ما يدركنا ان من كان فيها

من العلامة سكت عنها سهواً أو نسياناً أو عدم تفكير أو خوفاً من الرعاع أو ضيقاً. نعم أرباب النفوذ لا أرى لهم عذرًا لأن الأمر يهم والسنة لديهم، وأرى أن الجامع الاموي في دمشق ومثله كل جامع كبير في غيرها من البلاد متى صلح من البدع صلحت سائر الجوامع فليحرص على اصلاحه زعماؤه والله متوليه معونتهم برجته

---

## الباب الرابع

في الدروس الخاصة وال العامة

وفيه مباحث

- ١ -

### ﴿ تعصب بعض المدرسین ﴾

يدرس كثير من العلامة لطلبة في المساجد. و هو لاء المدرسوں ندر من يكون منهم غير متتعصب أولاً يوجد، ولذلك لا يخلو المساجد العامة التي يكثر مدرسوها من ثورات عالمية تناقلها الأفواه وما منشؤها إلا التعصب وهذا بيان ذلك :

ترى مدرس الفقه الغير المكيم يقرأ الفروع قراءة مشوبة بهضم الخالق لمذهبة وعدم روایاه بشيء وعدم الاعتداد بمذهبة كلها الا ظاهرًا فلابينصرف تلامذته من درسه الا وهم ممتلئون قوة بها يدافعون من خالقهم في تلك الفروع وقد يرون بطلان ما عليه غيرهم كما يعلمونه

في كراهة الاقتداء بالمخالف مما يتبرأ منه هدى السلف والائمة المتبوعين عليهم الرحمة والرضاوان وكما يحاولون ويحاورون في تقوية دليل ضعيف في مقابلة قوي كمرسل في مقابلة مسند وايثار ما رواه غير الشيوخين على ما روياه مما يتبرأ منه الانصاف الذي يطرح لديه كل اعتساف ، فالواجب في تعليم الفقه لمن لم يكن له قوة النظر في الدليل ان يلقن تلك الفروع لطلابه وينفرس في قلوبهم اولاً حب الائمة وكل المجتمعين سواء المدونة فروعهم او غيرهم ثم يبين ان ما يدرسه الآن هو فروع مذهب الامام الغلاني وانه آثر قراءته لانه على مذهبها نشأ مع اعتقاد ان من خالفنا في المذهب على خير وهدى وآتقوى وكلاهم اتباع دين واحد وكتاب منزل واحد وآثراً ببركة الدين اخوان في اليقين وان الاقتداء بالغير صحيح وتقليله جائز ما دمنا لا نقدر على الاخذ من الاصحين وان البعثة النبوية انما كانت لتأليف القلوب وجمعها لا لتناكرها وتنافرها وهذا فيم تليه فؤاد الطالب حبيباً للائمة ولا تبعاهم وللأخذين باقوالهم فلا تراه بعددها يشن الغارة على مخالفه ولا يحيط من كرامته غيره ولا يتخد الفقه سلاحاً يقاتل به عن متبوعه بل تراه فقيها نبيها صاحبها كاملاً ميلاً لاسراف ولكل من تقلد من أقوالهم أو رأى رأيهم عملاً بما قيل « وكلهم من رسول الله ملتمس » وكذلك مدرب الحديث يجب عليه أن تكون طريقة محو التعصب والقيام على تأليف القلوب واطلاعاً كان يشتكي العلاء من قارئ كتب الحديث تهضيماً يفضي الى ما هو شر من تعصب الفقيه وذلك لأن قارئه

المتضدي لاسمعه اذا كان غير حكيم فقد يقرأ الحديث - وناهيك  
 بحالاته في القلوب - ويكون مما يستدل به على حكم مختلف فيه  
 فتراه هناك اذا كان موافقاً لمذهبة يأخذ في شرحة وما يستفاد منه  
 ويเหش له وتبرق أسرار وجهه وقد يكون في مجلسه مقلد لم ير أمامه  
 هذا الحديث دليلاً لما قام لديه والمقلد بعد لم يتذور فكره بالتبصر  
 التام فتراه عليه كآبة وربما أخذته رعده تأملاً من ان يحتاج  
 على مذهبة او يضعف دليله ، واذا كان في المجلس عدده وهم  
 مختلفون في المذهب ومقلدون على ما شرحنا فلا تسمع الا صيحات  
 ومناقشات وتمحالت واعتسافات مدافعة عن المذهب ، وقد  
 يكون الشيخ مع أحد الفريقين ، فترى الحديث المصان ، كأنه  
 اكرة بين أيدي صبيان ، مما تتفطر له أقدمة العقلاء . فالطريقة العليا  
 في رفع هذا الخلاف ، وجذب الأشدة إلى الائتلاف هو أن يكون  
 الشيخ متتهيباً في مجلسه ، وقوراً في قراءته ، حكيناً في اسلوبه ، فإذا ورد  
 عليه حديث يعلم أن من الأئمة من تمسك بغيره وتوبع عليه ان يقول  
 دل هذا الحديث على كذا وبه اخذ الامام فلان عليه الرحمة وقد تمسك  
 غيره بمحدث آخر اما لانه لم يبلغه أو بلغه ورأى غيره اقوى من هذا  
 فان انتظار الأئمة دقيقة وليس الاخذ بالصحيح ب مجرد كونه روى في  
 الصحاح فقط بل لابد للاحتجاج به من شروط أخرى معروفة في  
 الاصول

ومعلوم أن الأئمة قصدتهم حماية الدين النبوى وحفظه والرغبة في

التسليك به لا الحيادة عن سبيله حاشا خينه من تسليك بما قرأناه الآن  
فهو على هدى وبينه ومن تسليك بغيره فهو على هدى وبينه . ثم يقول  
لهم : بق ان التراجيح دقيقة فقد يرجح امام مالم يرجحه الآخر  
لا خلاف مشاربهم وحيثنه فلا ملام ، على امام . نعم قد يؤسف لمن  
يرى قوة احد المأخذين ويتعسّف في التأویل لمجرد التقليد فحق العاقل  
الذی منع هذه المنشحة العظيمی منحة العقل منحة نور الفهم والتمیز ان  
ينظر كما نظروا ويفحص كما فحصوا ، فإذا تبین له قوّة دلیل اعتنته  
لكونه الحق لا تجز بالفلان بل وقوفاً مع الاقوى فان الرجال تعرف  
بالحق بالرجال . وهكذا يرشدهم بالطف ويجمع قلوبهم على الحب  
ويأخذ بأيديهم الى النظر الصحيح ، اما من يبقى على تعصبه وتحزبه بلا  
تأویل صحيح ولا ارشاد ولا رغبة في الصحيح والقوى او اهتمام باعمال  
الفکر في ذلك فيحرم عليه قراءة الحديث حرمة لا يرتاب فيها احد  
لأنه يكون عرضاً كلام الرسول صلوات الله عليه لتمزيق حواشيه  
والتلاءب فيه ، ومثاله مثال من عرض سلامة على راغب عنها ، ومعالوم  
ما في ذلك

بق شيء آخر في مدرس الحديث وهو أن يكون ممن يقرأ  
الصحابيين ويكون روی في غيرها روایة تختلف ما فيهما فتراه يأخذ  
في الجمجمة ينهما مع ان الروایة الاخرى ماهي على شرط الصحيح  
ولا يحتاج الى النظر فيها فضلا عن الجمجم وقد تكون الاخرى ضعيفة  
او منكرة لأمور يعلمها الراسخون فاي حاجة لذكرها والتفصي عنها

وقد يقال ان الشرائح ذكر وها ولا يخفى ان ليس كل ما ذكره الشرائح  
بالواجب اتباعه والمشي عليه فالمتصدي اذ لم يضم الى الفقه علوما اخرى  
من تاريخ وطب واصول وحكمة وذوق لسر التشريع والا فلا تراه  
الا يخبط خبط عشواء في ليلة ظلماء

هذا تعصب مدرسي العلوم النقلية ولا يقبل عنه تعصب مدرسي  
العلوم المقلية ، فكثيراً ما ترى من يتتعصب في النحو للبصريين ويرد  
مارآه الكوفيون وان وضحت شواهدهم مع أن هذا خلاف الانصاف  
فالحكيم هو المتابع للشاهد العربي والمتبوع من تكاليف تأويله وما  
أطاف ما قال ابو حيان : ما تعبدنا الله باتباع مذهب البصريين ولا  
الكوفيين ولكن بالدليل القوي . او كلاماً هنا معناه . وهكذا قاريء  
الاصول فقد يتحزب لما في الكتاب مما صححه مؤلفه أو ضعفه بدون  
نظر وتأمل وكله خلاف الحكمة فالواجب على المدرس النظر الصحيح  
والبحث بالعقل والحكمة من غير لوم أو حط من كرامة وتدريب صحبه  
على ذلك وغرس الود والحب في قلوبهم وتدعم ذلك بتقوى الله تعالى  
والانابة اليه والتوكيل في كل حال عليه

— ٣ —

### ﴿تساهل بعض المدرسين في الدراس العامة﴾

للتدريس العام اهمية عظمى في القيام على تنقيف العقول وتهذيب  
الاخلاق لذلك يحتاج المتصدي للقيام بواجبه أن يكون حكيمها واسع  
الاطلاع وقادا على الفروع المختلفة فيها ناهجا منهج التيسير المعروف

من الاصول الصحيحة وبقدر تذكره من ذلك ووفور عقده بقدر أخذه  
يهد الناس الى الصواب وهدايتهم الى السنن القويم فن اهم واجباته  
أن ينتقى من الكتب التي يقرأها عليهم ما يجمع بين العبادات  
والمعاملات والأخلاق جمماً مجرداً عن شوائب الواهيات والضباب  
والخرافيات والمسائل الفرضيات والغرائب الفضوليات والتي بطلت  
ببطلان صفة الزمان أو المكان وذلك لأن رواية الاحاديث الضعيفة  
كما ذكره الامام مسلم في مقدمة صحيحه محظورة وأن راويها عاش  
آثم، وفي محكم الكتاب وصحاح السنة كفاية عن تقييم أبواب  
الواهيات من الآثار والنقل على الرسول الراكم صلوات الله عليه  
وليس الدين في حاجة اليها لا كله ولا لترغيب ولا للترهيب كما زعمه  
الوضاعون عليهم ما يستحقون فان أصل الكتاب السكري لم يفرط  
فيه من شيء كما نطقت بذلك آيات ذكره الحكيم، وقد صرخ أئمة  
المصطلح بأنه لا يجوز في الحديث الضعيف أن يقال قال رسول الله

عليه السلام  
وسلام

وأما الخرافيات وهي كل حكاية لا يقبلها العقل السليم وينبذها  
العلم الصحيح فلا يجوز قصها على العامة لاترويح النفس ولا للاغراب  
فضلاً عن الاعتقاد بصحتها وربما يعتذر بعضهم بأنها مروية في كتاب  
كذا ولا يخفى عليك أنه ليس كل ما دون مما يسوع ذكره وليس  
كل تأليف منه حضناً ل الصحيح من الانباء فقد حشيت التفاسير وكتب  
السير وأسفار الوعظ والرثائق وكثير من الشروح والحواشي من

الافتراضيات الموضعية والحكايات المدققة والمسائل المولدات مالا يحصيه  
قلم كائب . فالواجب اذن على المتخصص للتدریس أن يعرض عنها  
جانباً ويهدب درسه للصحيح من الاصول والمهم من الفروع والافاق  
يكون جنى على الدين جنائية لا تغتفر<sup>(١)</sup>

وأما المسائل الفرضيات فالوقت أئن من أئن يصرف فيها ولا  
فائدة فيها عاجلة ولا آجلة وليس توقيتها من سعة العلم كما يتورّه  
الاغرار بل هي شين في وجنة العلم انما سعة العلم بالوقوف على اصول  
الدين وأسراره ودقائق ما تشير اليه الآيات القرآنية التي لا تنتهي  
فوائدتها والتي ينبغي صرف العمر في اجتناء ثمارها واعمال الفكر  
في جواهرها ودررها

واما الفضوليات اعني سوق مسئلة من فن وضمنها الى فن لا

(١) في كتاب (مختصر الفوائد الملكية) لاسيد علوى السقاف ذكر في  
خاتمتها التنبية على بعض الكتب وأحاديث وحكايات لا ينبغي الاشتغال  
بها نقاً عن (المشرع الروي) : ويعني في المسجد ما ذكره المؤرخون من  
قصص الانبياء كفتح الشام للواقدي فإن غالبه موضوع او مأخوذ من  
لا يوثق به (ثم قال السقاف) ومن ذلك تعلم حرمة قراءة نزهة المجالس ونحوها  
 مما اخترط الباطل فيه بغيره حيث لا يميز لأن الإمام برهان الدين محدث  
دمشق شنع على قارئها خصوصاً في مجامع الناس وقدم جملة من احاديثها للجلال  
السيوططي يستفتنيه فيها فاجابه بأن فيها احاديث واردة بعضها مقبول وبعضها  
فيه مقال وعددها أربعين حديثاً ثم قال وما عدا ذلك من الاحاديث المسئول  
عنها فلتقطع ببطلانه اه

المناسبة لها ولا يقتضيها المقام فكذلك مما يتبين تهذيب الفن والدرس منها كي لا تختلط الموضعي ولقد كان يشكو الي كثير من يحضر بعض دروس الحشوية ويراه يخوض في مسائل هندسية واقيسة منطقية وسرد عبارات فلسفية مما لا يعود على العامة بشيء ما بل ولا العلماء في مخلف التدريس العام لاتها من الامور التي تتحقق في الدراسات الخاصة للطلبة في كتبها . نعم ربما كانت الفائدة ان يقال ان هذا المدرس واسع الحفظ يحكي علوما غريبة او «ما يفرق سامعه في بحره» كما تحكيه العامة وهذا هو الرياء المحبط للاعمال نسأله تعالي العافية وأما المسائل التي بطلت باختلاف الزمان والمكان فهي كثيرة تمر بقاريء كتب القرون المتقدمة مما كان حلية زمانهم أو مكانهم أو علاج عصرهم فكله مما لا يلزم ذكره وإنما يشي من حالة zaman والمكان اذقصد الفائدة وأي فائدة في ذكر مالا يعلم الان أو يعلم ولا يعمل به افليس من أصناعة الوقت سدى الخوض فيه . وليقى مالم يذكر على ما ذكرناه . وانا انو دلاخوا إننا المتصلين بالإرشاد ان لا يكونوا مضغة في أفواه أبناء العصر النبهاء بما ينتقدون عليهم مما ذكرناه ومن غيره وذلك حفظا لشرف مظهرهم وما الطف ماروي عن مالك «العالم البصير يزمانه» وفقنا المولى واياهم

— ٣ —

﴿توسييد التدريس الى غير أهله﴾

يعلم كل احد ان الذي يناظر به التدريس العام والخاص هو الماذون

له في ذلك المشهود له المعروف ففضله واثره فثله يوسع إليه التدريس  
 ليقوم على أخلاق الأمة بالتهذيب وينشر بينهم العلم الصحيح والهدى  
 النبوى والفقه في الدين وتفسير التزيل واستخراج الفوائد بالأفادة  
 والتعليم وهذا من البدعيات التي لا حاجة للتنبية إليها لأنها من  
 المغروزة في الفطر والجبلات ولكن من الأسف أن ينكب الخلف عن  
 طريقة السلف فكم تواتر النقل وشاهد الحسن أفالن كانوا نجوماً في  
 العلم قادة لفضل تشرق بهم معاهدهم وتوئهم من الأقصى طلابهم  
 ثم إن خلفهم اهملوا هدى سلفهم ونكبوا عن نهجهم وأضحووا يشار  
 إليهم بالبنان في الجهل وسقونا لهم بل ثم من الدعوى في العلم ما يقتصر  
 عنها مناط الثريا وإن كانت في أسفل دركات الثرى هذا بدلاً من  
 الاجتهد في التحصيل واحياء ربوع العلم الجليل والسعى وراء الاستفادة  
 والتجافي عن المضاجع لاحفظ والأفادة نعم لهم سير في شراب الشاي  
 وسماع النشيد ونفعن الناي وأماتة الوقت باللغو وحكايات المساخر  
 واللام واما نال فلان من الرتب وما أخذ من النياشين وفلاف زار  
 الباشا فقعد في حجرة الخدم والبواين وهكذا فروا اسفاه على معاهد  
 السلف العاملية التي اخذت بالارث فغدت شبيحاً بلا روح ولفظاً بلا  
 معنى فصار يرث الآباء وإن كان أحجى الجاهلين وينصب للارشاد  
 وإن كان افسق الفاسقين . وما السبب إلا سيطرة الجهلاء وتسنمهم  
 مراتب الامر والنهي على جهاتهم الفاضحة وعواوهم الواضح ومن  
 ضرورة تقدم هؤلاء تقديمهم امثالهم ويعهم دينهم بدنياهم تغيراً للناس

و تهميدهاً لأنفسهم فتتسع من ذلك اقصاء الاختيار وامانة ذكر هموم يكتفون  
ذلك فقد يسعون في الحط من كرامتهم وانتظار الفرص للإيقاع بهم  
فانا لله ولا قوة الا بالله

— ٤ —

﴿عدم جواز تسييد التدريس لغير الأهل﴾

«وانه لا تصح توليته ولا اعطاؤه الراتب المعلوم»

كتب بعضهم<sup>(١)</sup> تحت عنوان «المدرسوں وطلبة العلوم» جاء منها : فكم طرأت مسامعي شکوى عامة الناس من جهل الذين تصدروا للتدریس والوعظ . ولما كان تأخير الامتحان مما اخر العلم والدين جئت بهذه المقالة انبه افكار الناس وألقت أنظار اللجنة التي ستعين بمحاسب المادة (١١١) من القانون الأساسي فتخلص المدارس من أيدي غير الأكفاء وبديهي ان المدرسيں والوعاظ الذين حينما توفي آباءهم استولوا على وظائف «معاش» التدريس من غير استحقاق واصنعوا آمال الفقراء من الطلبة وجعلوهم يعتقدون ان العلم يرق زقا مثل زق الحمام او ينتقل بطريق الارث بين الخلافات من متاع وعقار ولا يخفى على حملة العلم ان السلف الصالح وقف تلك الوظائف ترغيبا لطلبة العلم والعلماء ، فمن الاسف والعار العظيم ان نرى بعض الاخرين جعلوها كملائكة يتوارثها الابناء بعد الآباء ويتقاسمونها بالقراريط فحرموا بعملهم هذا اولئك المساكين واضطروهم الى ترك تحصيل

(١) في جريدة (المقتبس) الدمشقية عدد ٤٥

العلوم والسعى وراء الرزق في طلب الحياة الدنيا  
 فبلدة كدمشق خرج منها ابن عساكر وابن تيمية وابن عابدين  
 وكثير من مشاهير العلماء الذين انتشرت علومهم في الآفاق أصبحت  
 محرومة من العلم والعلماء بسبب تأخير الامتحان وحضر رواة العلم  
 في عائلات معلومة وقد فات أولئك الظالمين ومن نصب هؤلاء على  
 منصات العلم ان الامة ستفيق من رقادها وتطلب بحقوقها وترجم  
 الى اقوال الفقهاء المتقدمين فتجد خلاصا من الدين حطوا بقدر الدين  
 وكانوا عاراً على الاسلام والمسامين

فياما دعى العلم زوراً وبهتانا هل تنزلت عن عرش جهلك ونظرت  
 الى حاشية ابن عابدين وصادف نظرك الصحيفة (٣٩٢) من الجزء  
 الرابع فرأيت ما جاء بالحرف : « وفي الاشیاء : اذا ولّ السلطان  
 مدرّسا ليس بأهل لم تصبح توليته لان فعله مقيد بالاصحاح ولا مصلحة  
 في تولية غير الاهل وادا عزل الاهل لم يعزل . وقال وفي معيد النعم  
 ومبييد النقم : المدرّس اذا لم يكن صالحا للتدرّيس لم يحل له تناول  
 المعلوم ثم قال وانه اذا مات الامام والمدرس لا يصلح توجيه وظيفته  
 على ابنه الصغير اه» وقد جوز بعضهم ابقاء ابناء الميت ولو كانوا  
 صغارا على وظائف آباءهم من امامية وخطابة وغير ذلك عرفا مرضيا لان  
 فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم  
 فقال ابن عابدين رحمه الله « وقيدنا ذلك بما اذا اشتغل الابن بالعلم اما لو  
 بوكه وكبر وهو جاهل فانه يعزل وتعطى الوظيفة للاهل لفوات العلة» اه

فبعد هذا نص بر على جهل الجاهليين وتركهم في مناصب العلم  
يأخذون الرواتب ويدعوون حماية الدين وقد هتكوا حرمة الدين ولذلك  
ارى ان عزل كل جاهل من منصبه ونصب اولى الفضل والعلم مكانهم  
امر لازم وفرض عين على أننا لو نظرنا لما نقله ابن عابدين « اذا لم  
يكن صالح التدریس لم يحل له تناول المعلوم » يجب علينا استرداد ما  
اخذه الجهل بطلاقه وارجاعه الى وقف المدرسة او الجامع ليصرف على  
المصلحة العامة

— ٥ —

﴿ تنازل كثير من الاخيار عن وظائفهم بالتوكييل او الاستقالة ﴾  
لايحصى ما يذر بقاري ترجم الاخيار في اسفار التاريخ من توكييل  
كثير من الموظفين للتدریس او للامامة او تنازلهم عن ذلك لمن هو  
اكثرأ او امثل حتى في باب القضاء بل المالك ولا اقدر الا ان اسبر  
اسهامهم لأن ذلك يحوج الى كتاب على حدة الا اني اذكر نموذجا مما  
أثر عن وجهاء الشاميين واعيائهم من هذه المكارم في القرن الماضي  
لان الحاجة الى تعريف اخواننا الشاميين مكارم سلفهم امس بالمقام  
لان الكتاب مؤلف لهم اولا وبالذات ولغيرهم ثانيا وبالعرض فاقول  
من ذلك تنازل أحد المفتين من بنى المرادي في اوائل القرن الماضي  
عن تدریس (كتاب الهدایة) في الفقه الحنفي في التكية السليمانية كل  
خميس من شهرى رجب وشعبان لشیخ الحدث الشیخ الشیخ احمد  
العطار واستعاضة المذکور عن الهدایة بقراءة صحيح البخاري لكون

المذكور شافعياً وقد عدّ صنيع المفتى هذا من عقله وحكمته لـكون  
المذكور كان منقطعاً للقراءة والاقراء

ومن ذلك تنازل السيد محمد المطرار - أحد أجداد بنى الحسيني -

عن تدريس صحيح البخاري تحت قبة المسجد لما سمع في توجيهه عليه  
إلى الشيخ يوسف الشهير بابن شمس وقراءة المذكور عنه بالوكالة إلى وفاته

ومن ذلك نزول الوجيه احمد افندى المنينى عن تدریس الحديث

تحت فيه النسر بعد صلاة الجمعة الى العلامة الشيخ سعيد الحسني وقراءة

المذكور عنه إلى وفاته ثم قراءة ابنه الشيخ عبد الله الحلبي بالوكالة عن

ابن صاحب الوظيفة الى ان نفي في حادثة الشام سنة ١٢٧٦ المعروفة

وذلك من نزول أئمَّة السعُود افندى المرادي عن وظيفة الفتوى

بدمشق لما وجهت عليه بعد وفاة أبيه حسني أفندي المرادي ورغبتة من

والى دمشق اختيار مفت واصراره على ذلك وإباوه أشد الآباء الى

ان اختير طاهر افندي الـمـدـي وعـين مـفـتـيـا لـلـشـام

هذا ما نحفظه ونأثره عن أشيائنا وكله مما يشف عن عقل وفضل

بل واراحة نفس من عناء ماقد لا يتفرغ له أو يكون الساخط عليه

فيه أكثر من الراضي . إن هذا من التكالب والتماوت على نقل ما كان

لسلفهم اليهم والسعى وراءه وإن كانوا ليسوا به أهل وكم من منصب

يُعَلِّمُ الصَّفِيرَ وَجَاهِلَ لِنَقْدِهِ فِيهِ مِنْ الْأَصْفَرِ الرَّنَانَ مَا أَبْكَى مِنْ أُولَئِكَ كُلِّ

لسان . الان التاريخ بالمرصاد فهو لا يغادر صغيره ولا كبيرة الا احصاها

فرحم الله من عرف قدره، ولم يتعد طوره

## الباب الخامس

وفيه فصلان

### الفصل الأول

( فيما يفعلونه للميت في المسجد من البدع والمحظيات وهو أمر )

- ١ -

**﴿نَمِيَ الْمَيْتُ فِي الْمَأْذُنِ وَالنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ﴾**

قال الشمس ابن القاسم كان من هدبه عليه السلام ترك نمي الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهليه . وقد كره حذيفة أن يعلم به أهل الناس اذا مات وقال أخاف أن يكون من النعي . وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمة الله في (البيان والتحصيل) : أما النداء بالجناز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكرامةه رفع الصوت في المسجد فقد كره ذلك حتى في العلم وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النهي المنهي عنه وروى أن رسول الله عليه السلام قال « اياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهليه » والنعي عندهم أن ينادي في الناس « الا ان فلانا قد مات فاشهدوا بجنازته » وأما الإذان بها والاعلام من غير نداء فذلك جائز بالجماع وقد قال رسول الله عليه السلام في المرأة التي توفيت ليلاً وكانت تقام المساجد « أفالاً آذنتوني بها » اهـ

وَفِي النَّهَايَةِ نُسِيَ الْمَيْتُ يَنْهَا وَلَعِيَا إِذَا أَذْاعَ مَوْتَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ  
وَإِذَا نَدِيَهُ

— ٢ —

### ﴿ رفع الاصوات أمام الميت بالانشيد ﴾ « حين دخول المسجد وقبله وبعده »

قال الإمام ابن الحاج : ما يفعله القراء والقراء والمariesون حين اتيائهم بالميت الى الصلاة عليه في المسجد بدعة ينبغي أن تمنع وهي بدعة في غير المسجد فكيف بها فيه ولاز ذلك يشوش على المتنفل والتالي والذاكر والمتذكر . والمسجد إنما بني لهولاء لا لغيرهم وقد استفتى الإمام النووي رحمة الله تعالى له : هذه القراءة التي يقرأها بعض الجهال على الجنائز بدمشق بالتطيط الفاحش والتغبي الزائد وادخال حروف زائدة ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا . فاجاب بما هذا لفظه : هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغير واحد وعلى ولي الامر وفقه الله زجرهم عنه وتغزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره . انتهى . وقرأت ذلك أيضاً في فتاويه وهي عندي وأما الاذان عند دفنه فقال ابن حجر في فتاويه : هو بدعة اذ لم يصح فيها شيء ومثله لا يثبت الا بتتوقيف ومن زعم أنه سنة عند نزول الامر قياساً على ندبه في المولد الخاف خاتمة الامر بابتدائه فلم يصح ، وأي جامع بين الامرين ، ومحرداً أن ذلك في الابداء وهذا في

الانهاء لا يقتضي حلوه به . فضـف القیاس ظاهر جملی دفعه بادنى  
وجهه . اه

- ٣ -

### ﴿ورثاء الميت في المسجد وقراءة نسبة وحسبيه﴾

جاء في (الفصول) من كتب الحنابلة : يحرم النحيب وتمداد  
الحسن والزمايا واظهار الجزع لأن ذلك يثبته التظلم من النظام وهو  
عدل من الله تعالى . وقل الشیخ تقى الدين : وما هي حرج المصيبة من  
وعظ أو اشاد شهر فمن الزيارة . نقله في شرح (الاقناع)  
وقال ابن الحاج : ينهى المؤذنون عما أحدثوه من النداء بالالفاظ  
التي فيها التزكية والتعمظ لان النبي ﷺ قال «لا تزكوا على الله احدا  
وما يمت به مضره ، والتزكية ضد ما هو مضطرك اليه من الدعاء»  
اذ أنها قد تكون سبباً لمعذابه أو توبيخه فيقال له : اهكذا كنت ؟  
وفي فتاوى ابن حجر : ان المراثي التي تبعث على النوح وتجديده  
الحزن - كما يصنفه الشعراء في عظماء الدنيا ، وينشد في المحافل عقب  
الموت - فهي زيارة محمرة بلا شك . نقله الاذرعي  
وقال ابن عبد السلام : بعض المراثي حرام كالنوح لما فيه من  
التبرم بالقضاء الا اذا ذكر مناقب عالم ورع أو صالح لايثر على سلوك  
طريقته وحسن الطلاق به . اه

— ٤ —

### (تأخير الميت في المسجد)

وردت السنة بتعجيز الصلاة على الميت ودفنه وان ذلك من اكرامه . قال ابن الحاج : فإذا أردت الصلاة عليه فلا تؤخر لانقضاء جماعة فريضة ولا جمعة أيضاً . وقد كان بعض العلامة ممن كان يحافظ على السنة اذا جاءوا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر اهله ان يخرجوا الى دفنه ويعاهم ان الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه . قال ابن الحاج : فزاه الله خيراً عن نفسه على حافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو كان العلامة ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلة التي وقعت وهي أن من أحدث شيئاً سكت له عليه فتزأيد الامر بذلك فانا الله وانا اليه راجعون

— ٥ —

### (الجلوس للتعزية في المسجد)

في الأقناع وشرحه من فقه الحنابلة : وكره الجلوس للتعزية بان يجلس المصاصب في مكان ليعزوه أو يجلس المعزي عند المصاصب للتعزية لما في ذلك من استدامة الحزن قال احمد في رواية ابي داود : وما يعجبني ان يقعد اولياء الميت في المسجد يعزوون اخشى ان يكون تعظيمها الموت وقال ابن القاسم في زاد المداد : وكان هديه صلوات الله وسلامه تعزية اهل الميت

ولم يكن من هديه ان يجتمع لعزاء ولا يقرأ له القرآن ولا عند قبره ولا غيره وكل هذا بيعة حادة مكرورة ، وكان من هديه السكون والرضاء بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع

وجزم شارح المنية وصاحب البحر والفتح من ائمة الحنفية بكراهتها في المسجد ايضاً و قال النووي في الروضۃ التعلیمۃ سنة و يكره الملوس لها . و معنی التعزیة الامر بالصبر ، والتحمل عليه بوعد الاجر ، والتحذیر من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة والاصاب بمحبوب المصيبة . ثم قال النووي قال صاحب الشامل واما اصلاح اهل الميت طعاماً وجمعهم لاناس عليهم فهو بدعة غير مستحب لانه عكس السنة من تهيئة اقارب الميت و جيرانه لا اهل طعاماً يشبعهم لشغفهم بما نزل بهم اه و قال ابن الحاج ولا بأس بفعله لاصدقه عن الميت للمحتاجين والمضرطين لا للجمع عليه مالم يتخد ذلك شعاراً يستن به لأن افعال القرب افضلها ما كان سراً اه

— ٦ —

( دفن الميت في المسجد او بناء مسجد عليه )

في فتاوى الامام النووي رحمه الله : سئل عن مقبرة مسبلة المساجدين بني فيها انسان وجعل فيها محراباً هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه . فاجاب بأنه لا يجوز له ذلك ويجب هدمه اه وقال ابن حجر في الزواجر : الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وايقاد

السرج عليها واتخاذها أو ثاناً والطواف بها واستلامها والصلوة اليها ثم ساق الاحاديث في ذلك فانظره . وقال ابن القيم في زاد المعاد : ان الوقف لا يصح على غير برو لا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد (١) وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبعش الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام احمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الاخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعها معًا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخاذ القبر مسجداً او أوقده عليه سراجاً . فهذا دين الاسلام الذي بعث به رسوله ونبيه ، وغرتة بين الناس كثري . اهـ

والمشار اليه في قوله كما لم يصح وقف هذا المسجد هو مسجدضرار في قوله قبل ذلك في فوائد غزوة تبوك « ومنها تحريق امكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمتها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد ضرار وامر بهدمه وهو مسجد يصلي فيه ويدرك اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين واماوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله ، اما بهدم او تحريق واما بتغيير صورته واخراجها عمما وضعت له واذا كان هذا شأن مسجد ضرار فشاهد الشرك التي تدعوه سلطتها الى اتخاذ من فيها اندادا من دون

(١) يعني مسجد ضرار الذي امر بهدمه صلی الله عليه وسلم لما بناء المنافقون ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين كما سنتبه عليه

إِلَهُ أَحَقُّ بِذِلْكَ وَأَوْجَبَ أَهْمَالَهُ

— ٧ —

﴿ نَعِيُ الْأَمَامِ الشَّهِيدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴾  
 « فِي جَمَّةِ عَاشُورَاءِ »

ماذا يهد المافق من منكرات بعض الخطباء ، لعمراً الحق ان  
 الانسان ليعجز عن احصاء تلك الكوارث . ومن فظائعها نعي الحسين  
 عليه السلام في جمدة الحرم على رءوس الملا . وذكرى شهادته سنة (٦١)  
 في كربلا وسرد ما نزل بالمساهين من مصابه الجلل بما يستدر دمع  
 المجمعين ويثير في أفئدتهم لوعج الاحزان وكوامن العلل ولا يعود  
 بادئ فائدة عليهم ومثله مما نهي عنه كما قدمنا وقد سرى لهم هذا الداء  
 من الرافضة . قال صاحب (المجالس) ان الرافضة تناولوا في حزنهم لهذه  
 المصيبة والخندوا يوم عاشوراء ماما لقتل الحسين رضي الله عنه  
 ففيتهمون فيه العزاء ويجلبون النوح والبكاء ويظهرون الحزن والكآبة  
 ويفعلون ما ليس فيه اصابة اما سمعوا قول النبي ﷺ : لا يحل لامرأة  
 تؤمن بالله واليوم الآخر تخدم على ميت فوق ثلات الا على  
 زوج أربعة أشهر وعشرا . ثم قال وكان الغلاة من الناصبة يكيدون  
 الرافضة يوم عاشوراء باظهار الفرح والسرور والكحل ولبس الثياب  
 الفاخرة وطبع الخطمة المنوعة واوردوا فيه حديثاً كذباً على رسول  
 الله ﷺ في احياء ليلته وفيه من صلي ومن اغتسل ومن اكتحل ومن  
 مر يده على رأس يتيم وهو حديث كذب قبيح الله من وضنه واقراه

فلم يأت من جهنم ليصير مأواه له.

وقد اسهب في تقبیح تلك البدعتين الامام تقى الدين ابن تیمیة في منهاج السنة وعبارة<sup>(١)</sup> وصار الشیطان بسبب قتل الحسین رضی الله عنه يحدث للناس بدعین بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من الاعظم والصراخ والبكاء والمطش وانشد المرانی وما يفضی اليه ذلك من سب السلف ولعنهم حتى يسب السابقون الاولون وتقرأ اخبار محسرعه التي كثير منها كذب وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الامة فان هذا ليس واجبا ولا مستحبنا باتفاق المسلمين بل احداث الجزع والنیاحة للمصاب القديمة من اعظم ما حرمه الله ورسوله وكذلك بدعة السرور والفرح وكانت الكوفة بها قوم من الشیعة المتصerrین لاحسین وكان رأسهم المختار بن عبید الکذاب وقوم من الناصبة المبغضین لعلی رضی الله عنه واولاده ومنهم الحجاج بن يوسف الثقی و قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال سیكون في ثقیف کذاب ومبیر فكان ذلك الشیعی هو الکذاب وهذا الناصبی هو المبیر فأحدث أولئک الحزن واحدث هؤلاء السرور ورووا انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه قال حرب السکرمانی سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا اصل له ورووا انه من اكتحال يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يعرض ذلك العام فصار قوم يستحبون

(١) صحیفة ٢٤٨ الجزء الثاني

يُوم عاشوراء الا كتحال والاغتسال والتلوسعة على العيال واتخاذ  
اطعمة غير معتادة وهذه بدعة اصلها من المتصفين على الحسين رضي  
الله عنه وتلك بدعة اصلها من المتصفين بالباطل له وكل بدعة ضلاله  
ولم يستصحب أحد من الائمة الاربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا ولا في  
شيء من استصحاب ذلك حججه شرعية بل المستحب يوم عاشوراء  
الصيام عند جمهور العلامة

ثم قال رحمة الله بعد : ولا دين أن قتل الحسين من اعظم  
الذنوب لكن قتله ليس باعظم من قتيل من هو افضل منه من النبئين  
والسابقين الاولين ومن قتل في حرب مسيامة وكشهداء أحد والذين  
قتلوا بغير معونة وكقتل عثمان وقتل علي . وذكر رحمة الله قبل : ان  
الواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع كما يحبه الله ورسوله . قال  
ورفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نائحة فامر بضررها فقيل يا امير  
المؤمنين انه قد بدا شعرها فقال انه لا حرمة لها انتهى عن الصبر  
وقد امر الله به وتأمر بالجزاء وقد نهى الله عنه وتفتن الحبي وتوذى  
الميت وتبين عبرتها وتبكي بشجو غيرها ، انتها لا تبكي على ميتكم انتها  
تبكي على اخذ دراهمكم



## الفصل الثاني

في أمور ينبغي التزمه لها

— ١ —

﴿ما ينويه الماكث في المسجد من النيات الحسنة﴾

« ليبلغ بها درجات المقربين »

قل الامام الغزالى في بيان فضيلة الاعمال المتعلقة بالنية : اعلم ان الاعمال وان انقسمت اقساماً كثيرة من فعل وقول وحركة وسكن وجلب ودفع وفكراً وذكر ، وغير ذلك مما لا يتصور احصاؤه ولا استقصاؤه ، فهى ثلاثة اقسام : طاعات ومحاض ومحاجات . ثم قال : القسم الثاني الطاعات وهي مرتبطة بالنيات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها . اما الاصل فهو ان ينوى بها عبادة الله تعالى لا غير فان نوى الرياء صارت معصية واما تضاعف الفضل فبكثيرة النيات الحسنة فان الطاعة الواحدة يمكن ان ينوى بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب اذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر امثالها كما ورد به الخبر ومثاله القعود في المسجد فانه طاعة ويمكن ان ينوى فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل اعمال المتقين ويبلغ به درجات المقربين

أولها ان يعتقد انه بيت الله وان داخله زائر الله فيقصد به زيارة مولاه رجاء لما وعد به رسول الله ﷺ حيث قال من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره

وَثَانِيَهَا أَنْ يَلْتَظُرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ فِي جَمَلَةِ انتِظارِهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَرَابِطُوا »

وَثَالِثَهَا التَّرْهُبُ بِكَفِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالاعْضَاءِ عَنِ الْحَرْكَاتِ وَالْتَّرْدَادَاتِ ، فَإِنَّ الْاعْتِكَافَ كَفٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الصَّوْمِ وَهُوَ نَوْعٌ لِتَرْهُبٍ وَفِي حَدِيثٍ : رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْقَعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ

وَرَابِعَهَا عَكْوَفُ الْهَمِ عَلَى اللَّهِ وَلَزُومُ الْبَسْرِ لِلْفَسْكُورِ فِي الْآخِرَةِ وَدُفْعُ الشُّواغِلِ الْصَّارِفَةِ عَنْهُ بِالْاعْتِزَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

وَخَامِسَهَا التَّجْرِيدُ لِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ لِاسْتِمَاعِ ذِكْرِهِ وَالْمُتَذَكِّرُ بِهِ وَسَادِسَهَا أَنْ يَقْصُدَ افَادَةُ الْعِلْمِ بِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَذْ الْمَسَاجِدُ لَا يَخْلُو عَمَّنْ يَسِيءُ فِي صَلَاةٍ أَوْ يَتَعَاطِي مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فَيَا مَرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَرْشِدِهِ إِلَى الدِّينِ فَيَكُونُ شَرِيكًا مَعَهُ فِي خَيْرِهِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنْهُ فَتَتَضَعُفُ خَيْرَهُ

وَسَابِعَهَا أَنْ يَسْتَفِيدَ أَخَاً فِي اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَنِيمَةٌ وَذَخِيرَةٌ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْمَسَاجِدِ مَحْشِشٌ أَهْلَ الدِّينِ الْحَبِيبِينَ اللَّهُ وَفِي اللَّهِ وَثَامِنَهَا أَنْ يَتْرُكَ الذَّنْبَ حِيَاةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَحِيَاةً مِنْ أَنْ يَتَعَاطِي فِي يَدِ اللَّهِ مَا يَقْتَضِي هَتْكُ الْحَرْمَةِ وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « مَنْ أَدْمَنَ الْاِخْتِلَافَ إِلَى الْمَسَاجِدِ رَزْقُهُ اللَّهُ أَحْدَى سَبْعَ خَصَالٍ : أَخَا مَسْتَفَادًا فِي اللَّهِ أَوْ رَحْمَةً مَسْتَنْزَلَةً أَوْ عَالَمًا مَسْتَظْرِفًا أَوْ كَلَةً تَدْلِي عَلَى هَدِيَّ أَوْ تَصْرِفُهُ عَنْ رَدِيَّ أَوْ يَتْرُكَ الذَّنْبَ خَشِيَّةً أَوْ حِيَاةً فَهَذَا طَرِيقٌ لِتَكْثِيرِ النَّيَاتِ ، وَقَسَّ بِهِ سَائِرُ الطَّاعَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ ،

اذ ما من طاعة الا وتحتمل نيات كثيرة وانما تحضر في قلب العبد  
المؤمن بقدر جده في طلب الخير وتشمره له وتفكره فيه فبهذا  
ترزك الاعمال وتتضاعف الحسنات . انتهى

— ٣ —

### ﴿الانقطاع في المسجد لحفظ النفس﴾

قال الامام ابن القيم في اغاثة الاه凡 : ومن كيده وخداعه - يعني  
الشيطان - انه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد او رباط او زاوية او  
تربة ويحبسه هناك وينهاه عن الخروج ويقول له متى خرجمت تبذل  
لناس وسقطت من أعينهم وذهبت هيئتك من قلوبهم وربما ترى في  
طريقك منكراً ولادعو في ذلك مقاصد خفية يريد لها منها الكبار  
واحتقار الناس وحفظ الناموس وقيام الرياسة ومخالطة الناس تذهب  
ذلك وهو يريد أن يزار ولا يزور ويقصده الناس ولا يقصدهم ويفرج  
بعض الأماء إليه واجتماع الناس عنده وتقبيل يده فيترك من  
الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله ويتعوض عنه بما  
يقرب الناس إليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى السوق قبل بعض  
الحافظ ويشتري حاجة ويحملها بنفسه ذكره أبو الفرج ابن الجوزي  
ونغيره ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب  
فيبيع ويشتري ، ومر عبد الله بن سلام رضي الله عنه وعلى رأسه حزمة  
خطب فقيل له : ما يحلك على هذا وقد أراك الله عز وجل ؟ فقال  
اردت أن ادفع به الكبر فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل

الجلنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر . وكان أبو هريرة رضي الله عنه يحمل الخطيب وغيره من حواجٍ نفسه وهو أمير على المدينة ويقول : افسحوا لأميركم افسحوا لأميركم . وخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً وهو خليفة في حاجة له ما شيا فاعيا فرأى غلاماً على حمار له فقال يا غلام أجملني فقد أعييت فنزل الغلام عن الدابة وقال اركب يا أمير المؤمنين فقال : لا ، اركب انت وانا خلفك . فركب خلف الغلام حتى دخل المدينة والناس يرونـه

— ٣ —

### ﴿القانعون بسكنى المساجد عن الكسب﴾

قال الإمام الفزالي في باب المفرودين من إحياءه : وفرقة أخرى زهرت في المال وقنعت من الملابس والطعام بالآدون ومن المسكن بالمساجد وظنت أنها ادركت رتبة الزهدة وهو من ذلك راغب في الرياسة والجاه إما بالعلم أو بالوعظ أو ب مجرد الزهد فقد ترك أهون الأمرين وباء بأعظم المهمشين فان الجاه أعظم من المال ولو ترك الجاه وأخذ المال كان الى السلامة أقرب فهذا مغزور اذ ظن انه من الزهد في الدنيا وهو لم يفهم معنى الدنيا ولم يدر أن منتهي لذاتها الرياسة وان الراغب فيها لا بد وأن يكون منافقاً وحسوداً ومتكبراً ومرائياً ومتتصفاً بجميع خبائث الأخلاق . انهم وقد يترك الرياسة ويؤثر الخلوة والعزلة وهو من ذلك مغزور اذ يتطرّأ على بذلك على الأغنياء ويحسن معهم الكلام وينظر اليهم بما في الاستحقاق ويرجع لنفسه أكثر مما يوجدـ

لهم ويعجب بعمله ويتصف بجملة من خبائث القلوب وهو لا يدرى  
 وربما يعطي الماء فلا يأخذ خيفة من أن يقال بطل زهذه ولو قيل له:  
 أنه حلال نهذه في الظاهر ورده في الخفية لم تسأله به نفسه خوفاً من  
 ذم الناس فهو راغب في حمد الناس وهو من ألد أبواب الدنيا ويرى  
 نفسه أنه زاهد في الدنيا وهو مغروم ومع ذلك فربما لا يخلو من توقير  
 الأغنياء وتقديمهم على الفقراء والمالي إلى المربيدين له والمتدين عليه  
 والنفرة عن المأثيرين إلى غيره من الزهاد وكل ذلك خدعة وغرور من  
 الشيطان نعوذ بالله منه . وفي العباد من يشاد على نفسه في اعمال  
 الجوارح حتى ربما يصل في اليوم والليلة مثلاً ألف ركعة ويختتم القرآن  
 وهو في جميع ذلك لا يخطر له مراعاة القلب وتفقده واطمئن به من الرياء  
 والكبر والعجب وسائر المكبات فلا يدرى أن ذلك مهلك وإن علم  
 فلا يظن بنفسه ذلك وإن ظن بنفسه ذلك توهם أنه مغفور له لعمله  
 الظاهر وأنه غير مؤاخذ باحوال القلب وإن توهם فيظن أن العبادات  
 الظاهرة ترجح بها كفة حسناته وهيئات !! وذرة من ذي تقوى  
 وخلاق واحد من أخلاق الآكياس أفضل من أمثال الجبال عملاً  
 بالجوارح ثم لا يخلو هذا المغروم مع سوء خلقه مع الناس وخشونته  
 وتلوث باطنه عن الرياء وحب الثناء فإذا قيل له : أنت من أوتاد الأرض  
 وأولياء الله وأحبابه فرح المغروم بذلك وصدق به وزاده ذلك غروراً  
 وظن أن تزكية الناس له دليل على كونه مرضينا عند الله ولا يدرى أن  
 ذلك يجعل الناس بخائث باطنه . انتهى كلامه رحمه الله تعالى

— ٤ —

### ﴿الْمُعْتَزِلُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَآفَاتِ الْاعْتِزَالِ﴾

خلق الله الانسان وألهمه النطاق والبيان ليكون مفيداً في هذا العمران كاسـباً بـما يـجـد طـولـ الزـمانـ وقد وـجـدـ منـ لمـ يـفـهـمـ الحـكـمةـ منـ خـلـقـهـ فـظـنـ أـنـ الـخـيـرـةـ أـنـ يـعـودـ كـالـوـحـشـ لـأـيـافـ لـوـلـفـ وـلـأـيـكـلـمـ وـلـأـيـكـلـمـ يـرـضـىـ بـمـاـ يـرـمىـ إـلـيـهـ أـوـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ وـيـزـعـمـ أـنـهـ عـلـىـ شـيـءـ حـسـنـ وـمـاـ هـوـ الـآـفـةـ بـنـيـ نـوـعـهـ وـالـوـطـنـ

واياك أن تظن من هذا القسم من أثر عنهم المزلة من السلف فـذـاكـ مـنـهـمـ لـأـمـرـ سـيـارـيـ اـقـتـضـاهـ ،ـ اوـ اـجـتـهـادـ اـدـاهـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـعـصـمـ مـنـ اـخـطـأـ فيـ مـنـحـادـ ،ـ اوـ لـمـ زـاجـ فـطـرـ عـلـيـهـ فـكـانـ يـغـلـبـهـ وـيـنـقـادـ قـسـراـ إـلـيـهـ اوـ لـتـرـيـةـ عـلـمـ وـجـعـ الـفـكـرـةـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـمـعـارـفـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـنـيـاتـ وـالـأـفـدـىـ هـدـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـذـهـ سـنـاتـهـ وـهـذـاـ هـدـىـ اـخـلـافـ الرـاشـدـيـنـ وـكـلـ لـاـ تـجـهـلـ سـيـرـتـهـ مـنـهـمـ اـعـتـزـلـ وـكـانـ حـاسـ بـيـتهـ رـاضـيـاـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـاـ علىـ غـيرـهـ رـافـضاـ وـاجـبـاـهـ فـيـ اـمـتـهـ

وـجـلـيـ أـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـخـالـطـةـ مـاـ يـفـوـتـ بـالـمـزـلـةـ قـالـ الـإـمامـ الفـزـاليـ عـلـيـهـ الرـحـمـةـ:ـ اـنـظـرـ إـلـيـ فـوـائـدـ الـخـالـطـةـ وـالـدـوـاعـيـ إـلـيـهـ مـاـ هـيـ:ـ هـيـ التـعـلـيمـ وـالـتـنـعـلـمـ وـالـنـفـعـ وـالـأـنـتـفـاعـ وـالـتـأـدـيبـ وـالـتـأـدـبـ وـالـاسـتـنـاسـ وـالـإـيـنـاسـ وـنـيـلـ الشـوـابـ وـإـنـالـتـهـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـحـقـوقـ وـاعـتـيـادـ التـوـاضـعـ وـاستـفـادـةـ التـجـارـبـ مـنـ مشـاهـدـةـ الـأـحـوالـ وـالـاعـتـبـارـ بـهـاـ .ـ ثـمـ فـصـلـهاـ فـيـ اـحـيـائـهـ قدـسـ اللـهـ سـرـهـ وـأـبـانـ فـيـ خـالـلـ الـفـائـدـةـ السـادـسـةـ مـنـ فـوـائـدـ الـخـالـطـةـ

غایات بعض المحتزلین من المتصوّلین . و عبادته :

فکم من محتزل في بيته وباعته الكبر وما نفعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن خالطتهم أرفع محله وائق اطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتهدى من البيت سترًا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده . وعلامة هؤلاء انهم يحبون أن يزدروا ولا يحبون أن يزوروا ويفر حون بتقارب العوام والسلطانين إليهم واجتمعهم على بابهم وطرقهم وتقبيهم ايديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض إليه المخالطة وزيارة الناس لبغض إليه زيارتهم له فاذن من جلس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . انتهى كلامه عليه الرحمة

— ٥ —

*(البصرياء والمتغفرون الذين يألفون المساجد)*

كثير من البصرياء الطافقون لكتاب الله تعالى يأدون إلى المساجد ويتحلقون بها يذكروا الناس بحرائهم ومحضرهم تفقدهم والاحسان إليهم ولكن أكثر الناس عنهم غافلون اذا لا يدعونهم الا في المآتم والمواسم وتلك أوقاتها قليلة لا يكفي ما يعطونه فيها لسد ضرورتهم و حاجاتهم وفيهم من له عيال وأولاد وساجات مهمة لاتخفى من كراء بيت وما يستتبعه فما أحق الناس بالعنابة بهم وبرهم

ويعلم الله انى كلاما رأيت بصيراً منهم يكاد قلبي يتغطر أسفما على حاله  
لا سيما اذا رأيته يستجدي بالتلاؤة فحسبنا الله ونعم الوكيل فاين الميسير  
واين أهل الخير وain الدين يذكرون قوله تعالى «لن تناولوا البر حتى  
تتفقوا عما تحبون» فوارجتاه للبؤساء ولا سيما البصراء ، لم ينظروا الى  
البلاد التي يقال بأن عنائهم تجاوزت الى البصراء فشادوا لهم ملاجيء  
لتعميمهم الكتبة القراءة والصناعة فأين نحن عن الاحراق بهذه الفضائل  
ومعنى روى اخرين والبر دبت في عروق الذين لا يهمهم الا ان  
يجمعوا وينعموا ويتقاطعوا ولا يتواصلوا وبالجملة فالبصیر الحافظ للقرآن  
الكريم احق بالاحسان من غيره بجهة بين المسکنة والتغفف وفضيلة  
الحفظ ، وهكذا يقال عن خدمة المسجد ومؤذنيه والمنقطعين اليه ،  
ومثلهم المتعففون الذين يأوون الى المساجد او الزوايا من ذوي الحسب  
او النسب او من هم من ذرية صوفية وصالحين من قبدهم الحظ  
وأضعفهم العجز عن الکسب والتکسب فهو لاء من اجل الناس  
بالاحسان اليهم والتصدق عليهم وان كان عليهم لباس الغنى فان  
ذا الفراسة الایمانية يعلم ان لباسهم هذا ينطوي على حاجة ومسکنة  
الا ان التغفف والحياء سترها وقد قال تعالى في مثل هؤلاء «وما تتفقوا  
من خير يوف اليكم واتم لا تظلمون . للفقراء الذين احصروا في سبيل  
الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسسهم الجاهل اغنياء من التغفف  
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس اخلفا وما تتفقوا من خير فان الله به  
عليم » وقال ﷺ ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللهم

واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنى به ولا يتغطى له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس . رواه مالك والأمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة . وما أظف قول حافظ

ابراهيم اديب مصر :

أيها المصلحون صناق بنا العيد  
ش ولم تحسنوا عليه القياما  
عزمت السلمة الذليلة حتى  
بات مسح الحذاء خطبا جساما  
وغدا القوت في يد الناس كاليا  
قوت حتى نوى الفقر الصبياما  
يقطع اليوم طاويا ولديه  
دون ريح القفار ريح الخزامي  
ويظن المحروم صيدا حراما  
ان اصاب الرغيف من بعد كد  
صاح من لي باز اصياب الاダメا  
أيها المصلحون اصلاحتم الار  
ض وتبم عن النفوس نياتما  
اصلحو أنفسما اضر بها الفقر  
واحيانا بعوتها الاَثاما  
ليس في طوقها الرحيل ولا الجد  
ولا ان تواصل الاعداما

الى ان قال :

أيها المصلحون رفقا بقوم  
قييد العجز شيخهم والفلاما  
واغيئوا من الغلاء نفوسما  
قد تمنت مع الغلاء الاما  
ومنهما :

قد شقينا ونحن كرم منا الله بعصر يكرم الانعاما  
وأذكر انى مررت سألى سلفي عما يعمله بعض الفقراء من كفارة  
الصلوة وايهاب صرة الدرهم المباهنة لاجلها<sup>(١)</sup> للفقير ثم استيهابها منه ثم  

---

(١) كذا الاصل

اعطاوه بعد تذكرير ذلك ما ييسر من المدائح فهل ذلك مأثور و اذا كان غير مأثور أليس الاولى تركه تحرزا من الابداع ؟ فاجبته بان هذه الحالة التي تعمل الان غير مأثورة قطعا و انما اجازها بعض الامة قياسا على كفارة الصيام والاعياد والندور وحيث جرت نفخا للفقراء والصدقة مندوب اليها كان عملها لا باس به الا ان احتيال الاغنياء بدلالة بعض الفقهاء على ايهاب الصرة المليئة ثم استردادها فيه تحيل على اسقاط حق للفقراء كبير وتلاعب باصل المسئلة وقياسها وجليل ان كل حيلة أدت الى اسقاط واجب فلا تخلص فاعملها عند الله تعالى كما بينه الفقراء وبسطه الامام ابن القيم في اغاثة الاهقان . ثم قلت ومع ما هي عليه الان من التحيل والاحيف على الفقير فاني لا اكرهها ولا اقبحها خيبة ان يسد على الفقراء نوع من الصدقة و حاجتهم تضطرهم الى تقبيل الصدقة بأي سبب كان مشروعا او غيره ولا حول ولا قوة الا بالله .

نعم الملام على الاغنياء من استشارهم بالاموال الطائلة كأنها خلقت لهم خاصة ولم يوجب الله عليهم فيها حقوقا وعلى الفقهاء الذين يعانون الاغنياء تلك الحيل لاستقطاع ما وجب عليهم بزعمهم وعلى قادة الامة وسادتها الذين لا يفتكرون فيما يخفف بؤس هؤلاء وفاقتهم فاذا عملوا جميعا على الاصلاح وعم العلم وانتشر في كل الصيقات فلا تثبت تلك البدع او الامور التي في النفس منها حزازات ان تنقض غيومها عن البصائر فان الجهل لا يثبت امام العلم والحق يدفع الباطل « بل تُنْذَفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فِي دَمْعَهِ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ »

- ٦ -

### ﴿الأخذ بالجواع خانقاها﴾

من المعلوم ان الامراء السالفين شادوا للصوفية خانقاها (تكليا) يقيمون بها اذكارهم واورادهم وكل ما اصطلاحوا عليه من الاوضاع والرسوم وقد عد صاحب (الدارس) عدة منها وما اثر عن الامراء انهم ربوا في المساجد العامة صوفية لاقامة رسومهم، وذلك لأن المساجد المطروفة انما بنيت لاصلاة والجمعة والجماعة فلو اقيم بها تلك الرسوم لتشوش على المصليين اداء العبادة وقد يضطرون الى مبارحة ذلك المسجد الى غيره اذا جاء ميعاد الاجتماع للذكر، فلذا كان من التنظيمات الحسنة ايواؤهم في زوايا و خانقاها خاصة بهم وباخوانهم وبنن يريدون ان يحضر احتفالهم و اوقات مواعيدهم يريد انه في الاذمنة المتأخرة صار بعض المتتصوفة يسعى بتوجيهه مشيخة عليه في بعض الجواع العامة ويوهم انه تكية خداعا وتلبيسا فاذا ووجه عليه مشيخة مریديهما أخذ في اقامة رسوم طريقة وقد يتافق ذلك في اوقات قدوم مصلين فيجيء المذور المتقدم . ومن ارباب الطريق من لا يجوز دخول من ليس من طريقتهم الى حلقة ذكرهم ولا حضوره وهو يراهم ولو على بعد فاذا حضر ميعاد ذكرهم وتاًخر في المسجد بعض المصليين أو العاكفين ممن ليس باخوانهم اضطروه الى الخروج اما مشافهة أو بدء حلقة باب حرم المسجد دقا مكررا غيضاً على الخروج وقد يكون الوقت باردا وقصد ذلك المسكين

أن يستدفء بالمسجد أو يتعبد بالاعتكاف فيه ساعة مثلاً فيخرج متائماً متکدواً وان تكن نية بعض الصوفية في ذلك صالحة . وهو الذي اراه تحسينا لظن - ولكن لاحاجة الى الولوج في امور متشابهة والاعتكاف للمخرج منها فالرجوع من هؤلاء الى زوايا خاصة أورع واتقى وابرأ للدين والله ولي المتقين

- ٧ -

### ﴿الأخذ المساجد مكاتب أو مخافر﴾

يرغب بعض الناس أو يشير بالأخذ بعض مساجد المحلاط مكاتب للأطفال يتعلمون فيها القرآن والكتابة ومبادئ الفنون . ولا يخفى ان محل الترخيص بذلك اذا هجرت تلك المساجد أو استعيض عنها بأغيرها أو لم يصر لها أحد من جيرانها والا ففي ذلك اخراج لها عن موضوعها وأما اتخاذها مخافر فذلك مما لا ينكر ، الا اذا اضطر اليه لعدم وجود مكان سواه لذلك وحاجة جواره الى الامن بالخلفاء ; والا فلا يجوز قطعاً . وطالما ذكر لي عن بعض المساجد انه ارسل للإقامة بها بعض الشرط لمحافظة على تلك المحلة وان جيران ذلك المسجد قلقوا وضجروا حاجتهم اليه ووجود ما يصلح لهم سواه الا انه باجرة المسجد بدونها وذكر لي أيضاً من المخزيات والمنكرات فيه من بعض الشرط ما نجمل كتابنا عن ذكره وهذا مما لا يرضاه شرع ولا عقل . ومثله يقال في اتخاذ بعض المساجد مجالس لاحکومة كانت تحقيق على العسكر الذين بلغوا السن الذي يطلبون فيه ولا يخفى ما في كل ذلك من منع مساجد

الله عن ان يذكر فيها اسمه تعالى والخوض في المحظورات فليحذر  
الموقتون عن مثل ذلك وعن المساعدة عليه، والله المستعان

-٨-

( التماوت واطراق الرأس واحناء الظهر في المسجد وغيره )  
قال الامام ابو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث  
ومما ابتدع واستهان به قلوب الجمال والعواם بسببه التماوت في المشي  
والكلام حتى صار ذلك شعار من يزيد ان يظن فيه التنسك والتودع  
فليعلم ان الدين خلاف ذلك وهو ما كان عليه النبي ﷺ واصحابه رضي  
الله عنهم ثم السلف الصالح في احاديث صفة النبي ﷺ وشمائله انه كان  
اذا مشى تقام قل ابو عبيدة أي كان قوي المشية يرفع رجليه من  
الارض رفعا باينا بقوه

وروى البرد في كلامه ان عائشة رضي الله عنها نظرت الى رجل  
متماوت فقالت ما هذا فقالوا أحد القراء - الفقهاء - فقالت قد كان عمر  
رضي الله عنه قارئا فكان اذا مشى اسرع ، و اذا قال اسمع ، و اذا ضرب  
او جع . قال : ويروى ان عمر رأى رجلا مظهرا للانسك متماوتا خفقة  
بالدرة وقال لا تمت علينا ايمانك الله ، وروى الامام احمد عن ابي  
الدرداء قال استعينوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال  
ان ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع ، وقال المدائني كتب عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه عمر بن العاص وهو واليه بصر رفع اليه انك تبكي  
بحجلسك فإذا جلس فكن كسائر الناس ولا تبكي . وروى ابن عساكر

عن ابن المبارك قال ما رأيت ابراهيم بن ادhem يظهر تسبيبا ولا شيئا من  
الخير ولا اكل مع قوم طعاما الا كان آخر من يرفع يديه من الطعام ، وعنه  
أيضا قال انه ليعجبني من القراء كل طلق ضحاك فاما من تلقاه بالبشر  
ويلقاك بالعبوس كانه ين عليك بعامة فلا اكثر الله في القراء منه . قال  
ابو شامة : وهذه الطلاقة التي أشار اليها هي التي كانت تعرف من  
حسن اخلاق النبي ﷺ وهي كانت الغالب على اصحابه رضي الله عنهم  
وسادات المتقدمين من ائمة الجامعات بين العلم والمعلم كسعيد بن  
المسيب امام اهل المدينة وسيد التابعين في وقته مع خصوصيته المعرفة  
في امر الله تعالى وكحاصر الشعبي من ائمة الكوفة وابن سيرين من ائمة  
البصرة والوازاعي من ائمة الشام والليث بن سعد من ائمة مصر وغيرهم  
رضي الله عنهم قد عرف ذلك من اخبارهم ثم هي طريقة الشافعي رحمه  
الله تعالى وطريقة من ارتضيناه من مشايخنا الذين عاصرناهم وبالله  
ال توفيق اهـ كلامه

— ٩ —

### ( جهل بعض ائمة القرى )

كنت في عيد الاضحى عام ( ١٣٢٣ ) في احدى قرى الغوطة ،  
فذهبنا بعد الاشراق لصلاة العيد في مسجدها وقدّمنا امامه فصلى  
واتفق أنه اساء في هيئة الصلاة فإنه نسي تكبيرات الركعة الثانية ثم  
عاد إليها وسجد للسو وحال أنه لا سجود عليه ولا حاجة للعود إليه  
قال الشافعى في الام : فان نسي التكبیر أو بعضه حتى يفتح القراءة

فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره إذا افتتح القراءة لأن يقطعها، ولا إذا فرغ منها لأن يكبر، وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على ذاركه قضاوه في غيره، كما لا أمره أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راكعاً أو ساجداً. قال الشافعى : ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً أو ناسياً لم يكن عليه إعادة . ولا سجود سهو عليه ، لأن ذكر لا يفسد ترك الصلاة وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو . قال الشافعى : فإن ترك التكبير ثم ذكره فكبراً حيث أن يعود لقراءة ثانية وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته ، فإن نقص أو زاد مما أمرته من التكبير فلا إعادة ولا سجود لasso علىه لأنه ذكر لا يفسد الصلاة . وذكر الشافعى قبل بسنده عن أبي بكر وعمر وعلى وابي أيوب وزيد وأبى هريرة جمِيعاً كبروا في الركعة الأولى سبعاً اهـ وإنما استدللنا بكلام الشافعى لأن أكثر أهالى الفوطة شافعيون فاوردنا لهم كلام الإمام بحروفه ليكون أوثق لهم وain  
 ولا يخفى ما يلزم أئمة القرى من الفقه في الدين والتبصر بالسنة ولهمي أنهم مقصرن ولا عذر لهم والواجب تنبيههم على ذلك ، وإذا لم يمكن إرسال أحد يعلمهم أو الجاؤهم بقوة لينفر بعض منهم للتتفقه في الدين كان متعميناً امثالاً لامر الحق سبحانه ، وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله

— ٤٠ —

### ﴿ تقصير أكابر القرى في عمارة مساجدهم ﴾

قلَّ أن يدخل المرأة القرية من القرى الظاهرة عن المدن فيرى مساجدها معتنى بمحاجياتها فضلاً عن كمالاتها . ترى مسجد القرية متخفياً الأرض لا يرقى حصره عن الفوضى دفٌ خشب مع أن الدفوف إنما تجذب إلى المدن من القرى ، تراه لاسيجادات فيه ولا يسعط اطمئنة تقى المصلى برودة أرضه ، تراه غير متقن البناء . تراه مفتقرًا إلى زيادة التنوير ، ترى بيوت أخليته لا يسعط طاغ قضاء الحاجة فيها إلا عراض عن كبسحها أو عمل مصرف لقادورتها . إذا قيل ما السبب ؟ فالجواب أن السبب إما أكل ريم أو وقاقة أو إعراض أكبر جبرانه عن الالتفات إلى إشادته وتعميره . سألت فقيه الحراكسة بعَمان الباقياء عام رحلتي إلى بيت المقدس من طريقها وقلت له ما بال أغنياء عَمان لا يتعمرون ما نقص جامعهم هذا الفخيم ، وما بالهم لا يزيلاون عن أرض برانيه التراب المترافق حتى يصلوا إلى أرضه القديمة وبالاطه العتيق ، وهلما التفتوا إلى تشييد منارته ولقد اوشتك بنائيها أن يتداعى لاسقوط ؟ فقال لي : الأغنياء يعمرون الدنيا ولا يعمرون الآخرة . وهكذا يقال في غير عَمان ، نعم يوجد في بعض القرى مساجد حسنة البناء كمسجد القرية القليل ومسجد دوماً ومسجد آخر في قضاء القامون فـاً جدر بهيبة القرى أن تحذو حذوها ، وفق الله الأغنياء والنظراء لذالك وباصرهم

بالعواقب

- ١١ -

**﴿ تنطع من يدخل حافيا المسجد وهو يعمر ﴾**

يتحقق أن بعض المساجد يستدعي الحال تعميرها واصلاح بنائتها او تجصيصها فيمتلئ صحنها بالادوات والأتربة وينتشر الغبار في جوار انبه وارجائه كلهما بحيث لا يمكن دخول صحنها الا بالنعل صوننا للرجل عن اذى والجهوارب عن انساخ لاحظنا من كرامة المسجد فان المؤمن لا يخطر له ذلك على بال فترى حالتىء بعض المتنطعين او المخالفين يدخل المسجد حافيا او يهوي نهلا لم تلبس لينتعلها اذا دخله وهذا التنطع والنلو لم تامر به الشريعة السمحنة ولا حررت فيه بل صح في السنة خلافة اذ كان الصحابة يدخلون بنعائمهم الى المسجد النبوى ويصلون بها وان تنجست يعانون ان طهارتها بذلكها على الارض كما يسط ذلك ابن القيم في اغاثة الميهان . نعم لا ننكر لزوم صون المساجد عن النعال الآن اذا فرشت بنيفيس الزرابي (السجادات) مما يدعوا الى كرامتها من القمامات والواساخ ولذا كان موضوع بحثنا في وقت خاص وهو وقت عمارتها في صحنها

- ١٢ -

**﴿ ايلاف مسجد لا اعتقاد فضل فيه غير المساجد الثلاثة ﴾**

نقل الامام ابو شامة في كتاب (الباعث) عن محمد بن مسامة قال لا يؤتي شيء من المساجد بعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة الا مسجد (قباء) قال وكره ان يعدله يوم بعينة ف يؤتي فيه خوفا من البدعة

وان يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدا يحتفل او فريضة تؤخذ  
ولا باس ان يؤتى كل حين مالم تجئ فيه بدعة اه وقد صح ان النبي  
عليه السلام كان يأتي قباء كل سبت ولكن معنى هذا انه كان يزوره في كل  
اسبوع وعبر بالسبت عن الاسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في  
الصحابيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي  
عليه السلام يوم الجمعة قال فيه فلا والله ما رأينا الشمس سبتا اه  
وسام

- ١٣ -

### ﴿الحافظون لتعال الناس في المسجد﴾

يوجد في بعض المساجد من يأخذ نعال الداخرين إليها ويحذنها  
لهم في موضع يفصبه منها يفلوس رفع له بعد قضاهم الصلاة وانتشارهم  
فهؤلاء الحافظون ينهون عن ذلك لأنهم يضيقون على المسامين طريقهم  
ويسكنون من المسجد موضعا لم يوضع له وفيه اعنة لهم على ترك الصلاة  
وكان ذلك الحافظون للنعال على ابواب المساجد فلنهم لا يحضرن جماعة  
ولا جماعة

- ١٤ -

### ﴿ابواء القحطط في المسجد﴾

قال ابن الحاج : كان الناس يقررون بيوت ربهم ويحترمونها  
وينزهونها عملا يليق بها فانعكس الامر الى ان صار المسجد مأوى  
لقطاط المؤذنة فكل من كان عنده هر مؤذن ارسله الى الجامع ولا

يفكر في أئن يأونه بنيجاستهن كما شوهد ذلك مرارا فان الله وانا  
الله راجون

— ١٥ —

### ﴿أواءِ الْمُجَادِيبِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ﴾

يوجد في بعض المساجد مجاذيب يأولون إلى حجرات فيها أو  
يتوطنون أو قتلهن في قبور جانبيها أو هؤلاء الأجدار لهم مما المستشفيات  
او البيمارستانات وهم من البلاء المصبوب على الامكنة التي يحكون بها  
فكم هرث منهم من يتسلل عاريا من اللباس وآخر مشوه الخلقة يخيف  
الاطفال بشناعة منظره وبشاشة سيره وطورا يشاهد منهم من يهيمون  
على وجوههم في الشوارع مقلعين راحة السكان بما يأتونه من الأمور  
المغايرة من رءوس مكسورة وعورة غير مستورة واسدال شعور  
للأطفال والنساء مخيفة وغير ذلك مما لا يحمل ذكره ولا يجهل امره  
كزءق بمكفرات وصياح اشتائم وتأبط لاحجار ، ومن العامة من  
يعتقد في مثل هؤلاء الولاية نموذ بالله من الجهل والضلالة

وابن مقام الولاية من هؤلاء المجانيين قال تقي الدين في الفرقان بين  
أولياء الرحمن وأولياء الشيطان : العبد لا يكون ولیا لله الا اذا كان  
مؤمنا تقىا فلن يتقرب الى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات لم  
يكن من أولياء الله وكذلك المجنون فان كونه مجنونا ينافي ان يصح  
منه الاعيان والعبادات التي هي شرط في ولادة الله تعالى ، ومن كان  
جنونه مطبيقا فهذا من رفع عنده القلم ومن كان جنونه متنقطعا فان صدر

عنه في حال افاقتَه كُفُر أو نفاق أو معصية كان كافراً أو منافقاً أو فاسداً  
أو وقع ذلك في حال جنونه فلا مُؤاخذة . ومن ادعى الولاية وهو  
لا يؤدي الفرائض ولا يجتنب المحارم بل يأتي بما ينافض ذلك فان ادعى  
انه لا يجب عليه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ( انظر  
تتمته في القرآن )

— ١٦ —

### ﴿ دخول الصبيان المساجد ﴾

تقديم في الحديث « وجنعوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم »  
وذلك لأن الصبي دأبه اللعب فبلعبه يشوش على المصلين وربما أخذه  
ملهباً فنافي ذلك موضع المسجد فإذا يجنب عنه

— ١٧ —

### ﴿ بيع الأدوية والاطعمة والتعويذات وتحلل السؤال الصنوف ﴾

« ونحوها في المسجد »

قال ابن الحاج ويمنع بأصول القضاة وغيرها في المساجد وينهون  
عن ذلك . وقال الفزالي في الأحياء في منكرات المساجد : ومنها الحلق  
يوم الجمعة لبيع الأدوية والاطعمة والتعويذات وكثرة إقام السؤال وقراءتهم  
القرآن وانشاد الاشعار وما يجري مجرراً فيه الشيء منها ما هو حرام  
لكونه تلبيساً وكذباً كالكذابين من طرقية الاطباء وكأنه الشعوذة  
والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات في الانقلاب يتوصلون إلى بيعها  
بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد

ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واحفاء عيب على المشتري فهو حرام اه . وقوله كقيام السؤال النج مثله هؤلاء الظنون الذين يختلفون صنوف المصابين يوم القيمة والخطيب على المنبر ويضعون أمام المستمعين اوراقا مكتوبـا فيها آية أو حدـيث في الصدقـة فرؤـاء يـعنـون ويزـجـرون لـأنـهم يـشـوـشـون بـفـعـامـهم هـذـا عـلـى الحـضـور وـكـانـهـمـ لـيـسـواـ مـنـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـأـنـصـاتـ وـالـاسـمـاعـ وـالـصـلـاةـ وـكـثـيرـاـ مـاـ اـجـتـازـواـ أـمـامـ وـحـصـلـ وـاخـتـرـقـواـ حـرـمـتـهـ وـمـثـلـهـمـ مـنـ يـدـورـ لـسـقـيـ المـاءـ وـالـاسـقـيـدـاءـ بـهـ فـيـمـنـعـونـ لـأـنـ هـذـاـ الـوقـتـ لـأـيجـوزـ شـغـلـهـ بـغـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ مـنـ الـأـنـصـاتـ وـالـتـفـكـرـ وـالـتـخـشـمـ وـالـتـذـكـرـ

— ١٨ —

### ﴿ الـإـيـطـانـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـ الـمـسـجـدـ ﴾

يهـوـىـ بـهـضـ مـلاـزـمـ الـجـمـاعـاتـ مـكـانـاـ مـخـصـوـصـاـ أوـ نـاحـيـةـ مـنـ الـمـسـجـدـ إـمـاـ وـرـاءـ الـإـمـامـ أوـ جـانـبـ الـمـنـبـرـ أوـ اـمـامـهـ أوـ طـرـفـ حـائـطـهـ الـيـمـينـ أوـ الـشـمـالـ أوـ الـصـنـفـ الـمـرـفـعـةـ فـيـ آخـرـهـ بـحـيـثـ لـأـيـلـذـهـ التـعـبـدـ وـلـاـ الـأـقـامـةـ الـأـبـهاـ وـاـذـاـ بـاـصـرـ مـنـ سـبـقـهـ الـيـهـاـ فـرـبـمـاـ اـضـطـرـهـ إـلـىـ انـ يـتـنـحـىـ لـهـ عـنـهـاـ لـأـنـهـاـ خـتـكـرـةـ أوـ يـذـهـبـ عـنـهـاـ مـغـضـبـاـ أوـ مـتـحـوـقـلاـ أوـ مـسـتـرـجـعاـ وـقـدـ يـفـاجـئـ الـمـاـكـثـ بـهـاـ بـاـلـهـاءـ قـامـهـ مـنـ كـذـاـ وـكـذـاسـنـةـ وـقـدـ يـسـتـعـيـنـ بـأـشـكـالـهـ مـنـ جـهـلـةـ الـمـتـسـكـيـنـ عـلـىـ انـ يـقـامـ مـنـهـاـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ ضـرـوبـ الـجـهـالـاتـ الـتـيـ اـبـتـلـيـتـ بـهـاـ أـكـثـرـ الـمـسـاجـدـ وـلـاـ يـخـفـيـ انـ مـحـبةـ مـكـانـ مـنـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ حـدـةـ تـنـشـأـ مـنـ الجـهـلـ أـوـ الـرـيـاءـ وـالـسـمـعـةـ وـانـ يـقـالـ اـنـهـ لـاـ يـصـلـيـ

الا في المكان الثالثي او انه من اهل الصف الاول مما يحيط العمل  
ملاحظته ومحبته نعوذ بالله . وهب ان هذا المترطن لم يقصد ذلك فلا  
اقل انه يفقد لذة العبادة بكثرة الاف والمرص على هذا المكان بحث .  
لا يدعوه الى المسجد الا موضعه وقد ورد النبي عن ذلك فيما روي  
عنه صلوات الله عليه انه نهى عن نقرة الفراب وان يوطن الرجل في المكان بالمسجد  
كما يوطن البعير » قل الحمد لله رب العالمين في النهاية منه ان يألف مكانا  
معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يأوي من عطن الا  
إلى مبرك دمت قد اوطنه واتخذه مناخا يقال اوطنت الأرض ووطنتها  
واستوطنتها أي اتخاذها وطننا وحملنا ومنه الحديث : « نهى عن ايطان  
المسجد ، أي اتخاذها وطننا . وفي شرح الانقاض يكره لغير الامام  
مداومة موضع منه لا يصلى الا فيه . وفي فتح القدير تقللا عن النهاية  
للحلواني انه يكره ان يتتخذ في المسجد مكانا معينا يصلى فيه لاز العبادة .  
تصير له طبعا فيه وتشغل في غيره والعبادات اذا صارت طبعا فسبيلها  
الترك ولذا كره صوم البد . اه كلامه

— ١٩ —

### ﴿ واجبات نظار المساجد ﴾

يعلم كل أحد انه ما من مكان موقوف مسجد او غيره الا وشرط  
له نظار يتولون أمر اوقافه وجباية ريعها ويرى قارئ وقفيات المساجد  
والمدارس وغيرها ما يشرطه الواقع على من يتولى نظارة وقفه من  
الشروط وما يحذر به من الزينة عن المشروع وما يخوفه به من حاول

خضب الله عليه ووصول أليم العقاب إليه ، ترى الواقف المسكين بما يشرطه ويحذره وينذر كأنه يتغرس ما سيؤل إليه أمر وقفه من أكمل زيه وخراب جداره وستنه فيقف وقفه المتائب والجزع المتائب .

اقرأ ما قاله الوزير سنان باشا في وقفية على بجامعه الكبير بدمشق في شرط الناظر : إن يكون متوليا عاقلاً أميناً كاملاً ذا رأي وصين وفكـرـ صائب دزين ، معروفا بالأمانة والمديانة موصوفا بالاستكانة ، والصـيـانـةـ يـجـدـ في تعمير الأوقاف وتحصيل الغلات ولا يفوت دقـيـقةـ في جـهـةـ من الجهات ثم قال في خاتمتها ولا يحل لأحدٍ من يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر من حاكم أو قاض أو وارد غائب أو حاضر تغيير هذا الوقف بعد ما تقرر من نسقه المسطور المقرر ومن تعرض لتحويله وتغييره وسعى في الباطل بتزويره فهليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وما واهـ جـهـنـمـ فـيـسـقـىـ فـيـهـ مـنـ حـيـمـ وـغـسلـيـنـ . وهـكـذاـ أـكـلـ وـقـفـيـةـ يـصـرـحـ الـوـاقـفـ بـالـاعـنـ عـلـىـ مـنـ غـيـرـ وـبـدـلـ وـأـكـلـ الرـيـعـ وـاستـأـكـلـ . أـتـرـىـ هـلـ أـفـادـ مـاـ شـرـطـهـ وـمـاـ هـدـدـ بـهـ مـنـ عـذـابـ اللهـ وـلـعـنـتـهـ وـمـاـ ذـكـرـ عـنـ نـصـوصـ كـيـتابـ اللهـ وـمـوـعـظـتـهـ ؟ كـانـ فـقـدـ أـكـلـتـ الـأـوـقـافـ وـتـسـلـطـ عـلـيـهـ مـاـ مـنـ لاـ يـرـاقـبـ اللهـ وـلـاـ يـخـافـ وـتـهـدـمـتـ بـالـفـعـلـ أـكـثـرـ الـمـدـارـسـ وـأـضـحـيـ أـكـثـرـ المساجد كالشبح البارس

هذه مدارس (الصالحية) يندهش المار بها حينما يراها صارت إساتذة، ويرونها وما بقي منها فرسم شاخص وهذه ثلاثة من مساجد البلاطة لا وقف عليها دار ، ولا ناظر بها بار حتى ان هذا المصايف وأئم مصايب

وأنه من يدعى الأيمان لعجب عجائب. أين تقوى الله أين الخوف من العرض أين الوجل من الفزع الأكبر أين الغيرة على الحقوق أين السعي وراء تنمية الموقوفات واصلاح المرمات . والسفاه وان الله ما حليلة لا يرد الفائت النحيب ولا يعيد الحياة حذق الطبيب يهدى ان للأصل بحالا في تراجع الانفس عن غيابها ونشر الواجبات بعد طيها واجبات النظار في نظارتهم وآدابهم المطلوبة من قبلهم واجبات كثيرة وآداب غزيرة لا جلها كانت تتحقق قلوب الاخير عن أن يهدى أحدهم في مصاف النظار أذ كر لك نبذة منها وقس ما شابهها عليهما :

على ناظر المسجد أن يكون فيه اصلاح المسجد وتأهيله وتنمير أو قافه وتنمية بها مما تصل اليه يد الامكان وأن يكون غيوراً على انتهاك شيء من موقوفاته كما يفار التقى على انتهاك حدود الله وحرماته وأن يكون أمينا على دخله فلا يخالطه بهاله ولا يتتساهم في بارة من ريهه . اذا دعت كثرة ريهه الى جابر يجي له المال فليختبر أمينا مستقيها بجدّاً في السعي وليراقبه في عمله كيلا يقر على زلاته وخلاته ، او الى كاتب فلينظر الى كاتب ما هر بالكتابة والحساب يكتب القليل والكثير ويحسب الدخل والخرج بغاية التدقيق

وأن يتعاهد على المدى حال المسجد كيلا يقصر خادمه في كنهه وتنظيمه وحفظ فرشه ومحضره ولا يتهاون مؤذنه في أذانه ولا إمامه

في امامته ولا الشهال في تنويره  
 وأن يتفقد العقارات وما تحتاج إليه من المرمات  
 وأن يلاحظ أمر بيوت الطهارة وما يمروها من الخلل وما يتهدى  
 من مباريها  
 وأن ينظر لأملاكه وما يحصل منها ومن خلاة نظر العاقف  
 الحكيم ويوازن ما بين قيمتها الآن ومواردها من قبل فيرفع مرتب  
 رواتب القائمين بوظائف المسجد على نسبة ما رفع من قيم الأملاك  
 والعقارات أو يتحقق أن الرواتب القدمة إنما كانت على حسب مظاهر  
 الزمان وحال أهلها فكان يكفي مراتب أولاده حالات الحديثة  
 تقتضي من الصرف أضعاف ما كان يكفي قبل ، فيزيد الناظر في  
 أجور قوام المسجد كما زيدت موارده ولا يكون هذا مخالفًا لشرط  
 الواقف لأن الراتب الشهري القديم إنما كان بالنسبة إلى أجور  
 العقارات ومخلاطها السالفة فيحسب مقداره بالنسبة إلى موارده الأولى  
 ويقاس عليه حالاته الآن ضرورة

وقد اهتمت بعض الحكومات الإسلامية<sup>(١)</sup> في هذا الموضوع  
 كما قرأت في بعض مجالاتها ، وما قرأته :

أوقاف المسلمين تزداد دينما ونحوها وغالب المساجد في خراب  
 حسي ومعنوی ورأيت الخطيب والأمام اليوم كما كان منذ قرن أو  
 قرون اذ كان مالك الألف يهدى غنياً كبيراً ، والآلاف لا تشبع في

(١) يشير إلى مصر

وان مساعدة أهل العلم والدين على معايشهم من أفضل المبررات التي تنشأ لها الاوقاف الخيرية لهذا كان من الموضوع الضروري - يعني في تلك الحكومة - أن يجعل للأمام والخطيب راتب يتراوح بين خمسين قرش وثمانين قرش ولاهؤذن وانخدم راتب يرتفق إلى ثمانين قرش وذلك بعد اتقائهم بحسب الشروط التي تؤهلهم للقيام بعمليهم على أكمل وجه . بهذا الفكر الم Prism به تصرف أموال الاوقاف المكتنزة في أفضل مصادرها . بهذا تقام صلاة الجماعة على وجهها . بهذا تكون الخطابة موعدية للحكمة التي شرعت لاجلها . بهذا تكون بيوت الله نظيفة ظاهرة كما يليق بها . بهذا ينمو علم الدين بما وجد لأهله من المعاش الطبيعي الذي يليق بكرامتهم بعد ان اقتفلت في وجوه المنقطعين له ابواب الرزق واحتقرهم الناس ولو بغير حق اه . وليس على ما ذكرناه ناظم وقف المدارس والتكايا وما شرط عليه من ترتيب الطعام وaitاء الاجود على التمام والتودع عن القليل مما يشتبه عليه فضلا عن الكثير ومن تدعيم البناء وتجديده اذا اقتضى الحال مثل ما كان وأحسن منه اذا كان الاول لم يكن على القواعد الصحيحة المرعية

والجامع لكل ذلك تقوى الله ومراقبته وتحقق ان المؤمنين اخوة وانه لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وان السعادة الحقيقية هي السعادة الآخرية ونيل رضوان الله تعالى وان الدنيا دار ابتلاء للتتسابق في احسان العمل وان من خالف وصايا الله وأكل اموال

الناس ظالماً فلَا يكون عاقبته الا النار وغضب الجبار وينحط الى  
دركات الفجور فالسميد من وفر حظه من اخراه والشقي من باع عقباه  
بدنياه

بقي هنا كلاماً اقوالها للناظار المقصرين عن القيام بواجباتهم في  
رعاية بعض المساجد والمدارس : لو تبصرتم فيما يأتية بقية الطوابائف  
في تشييد معبدهم وتحسينها والقيام على رعايتها وتوفير دخلها وتنمير  
وارداتها كما يراه القارئ في التقويم السنوي الذي يطبع وينشر  
في مجلاتها العاملون انكم الأحق بهذا ولا ازيدكم تصريحًا وفي هذا القدر  
كفاية

— ٤٠ —

### ﴿الاجماع في المسجد للدعاء برفع الوباء﴾

قال العلامة عصام الدين احمد الحنفي الشهير بطا شكري زاده  
في رسالته (الشفاء لادواء الوباء) تحت عنوان «المطلب السادس في  
الدعاء برفع الطاعون من البلاد» ما مثاله :

قال الشيخ السيوطي : وقع السؤال عن ذلك وعن الاجتماع له .  
والجواب ان ذلك بدعة لا أصل له وبيانه من وجوه (احدها) انه لم يثبت  
عن النبي ﷺ الدعاء برفعه بل ثبت انه دعا به وطلبه لامته كما تقدم  
(الثاني) ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دعا به ايضا اخرج عبد  
الرzaق في المصنف قال اخبرنا محمد بن قتادة ان ابا بكر كان اذا بعث  
جيروشا الى الشام قال الا لهم ارزقهم الشهادة طعنا وطاعونا (الثالث) انه

وقع في زمن امام الهدى عمر بن الخطاب والصحابة يومئذ متوافرون  
 وأكابرهم موجودون فلم ينفل عن أحد منهم انه فعل شيئاً من ذلك ولا  
 امر به كما ورد انهم دعوا برفع القحط (الرابع) ان القرن الاول  
 وقع فيه الطاعون مرات متعددة وفيه من الصحابة والتاليين ما لا يحصى  
 وهم خيار الامة فلم يفعل أحد منهم ذلك ولا امر به . وكذا في القرن  
 الثاني وفيه خيار التالين واتباعهم وكذا في القرن الثالث والرابع وإنما  
 حدث الدعاء برفعه في الزمن الاخير وذلك في سنة تسع واربعين  
 وسبعيناً كما نقله ابن حجر ونقل عن الرافعي والنوى ان القنوت يشرع  
 في سائر الصلوات ولنازلة كالوباء ، الا ان السيوطي خص هذا الحكم  
 بالوباء دون الطاعون ولذلك نهى عن الفرار من الطاعون دون الوباء  
 وسائر الحميات مما يتوقفى منها كسائر اسباب ال�لاك بالاجماع قال بعض  
 المخالفة لا يقنط لاطاعون لانه لم يثبت القنوت من السلف في طاعون  
 عمواس وغيره وقال الترمي في تأليف له في الطاعون يكره الدعاء برفعه  
 لأن معاذًا امتنع من ذلك واعتقل بكونه شهادة وترجمة ودعوة نبينا عليه السلام  
 به لامته وما لابن حجر الى مشروعية الدعاء فرادى ومنع الاجتماع له  
 كما في الاستسقاء وقال هو بدعة حدثت سنة تسع واربعين وسبعيناً  
 ولم يفرد ذلك شيئاً بل ازداد الامر شدة قال ولو كان مشروع عالم يخف  
 على السلف ولا على فقهاء الامصار وأتباعهم في الاعصار الماضية  
 فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا اثر عن المحدثين ولا فرع مسطور عن أحد  
 من الفقهاء

# الباب السادس

« في المشروع في المساجد الثلاثة المشرفة والمبتدع »

— وفيه فصول —

## الفصل الأول

(في بيت المقدس)

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه في زيارة بيت المقدس : اتفق العلماء على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلوة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف . ثم قال :

العبادات المشروعة في المسجد الأقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي ﷺ وغيره من سائر المساجد إلا المسجد الحرام فإنه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد الطواف بالكعبة واستلام الركعانيين وقبيل الحجر الأسود وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف فيه ولا فيها ما يتمسح به ولا ما يقبل فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغيرها بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ومن اعتقاد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز

الصلاة الى غير الكعبة فان النبي ﷺ لما هاجر من مكة الى المدينة  
 صلى بالمسامين ثماني عشر شهراً الى بيت المقدس فكانت قبلة المسامين  
 هذه المدة ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وانزل الله في ذلك القرآن  
 كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي ﷺ والمساميون الى الكعبة  
 وصارت هي القبلة وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء فمن يتخذ  
 الصخرة اليوم قبلة يصلى اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا  
 قتل من انها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتبعها مكانا  
 يطاف به كما يطاف بالکعبه والطواف بغیر کعبه لم یشرعه الله  
 وكذلك من قصد ان یسوق اليها غنماً او بقرا یذبحها هناك ویعتقد ان  
 الاضحية فيها افضل او ان یحلاق فيها شعره في العيد او ان یسافر اليها  
 ليعرف بها عشيقة عرفه بهذه الامور من البدع والضلالات من فعل  
 شيئاً منها معتقداً أنه قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب ولا قتل كما لو  
 صلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها في الصلاة کاستقبال کعبه  
 وهذه بني عمر بن الخطاب مصلى المسامين في مقدام المسجد الاقصى  
 فان المسجد الاقصى اسم بجمع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام  
 وقد صاد بعض الناس یسمى الاقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه في مقدمه والصلاه في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسامين  
 افضل من الصلاة في سائر المساجد فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت  
 المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لأن النصارى كانوا یقصدون  
 اهانتها مقابله لليهود الذين یصلون اليها فأمر عمر رضي الله عنه بازالة

النجاسة عنها وقال لـ **الصحابي الأحبار** أين ترى أن نبني مسجلي المسلمين  
 فتقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية **خالطتك** يهودية بل أبنيه امامها  
 فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمّة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا  
 الصلاة في المصلى الذي بناه عمر ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه  
 صلى في حرب داود . وأما الصخرة فلم يصلع عنها عمر رضي الله عنه  
 ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليهم قبلة بل كانت  
 مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن  
 لما تولى ابنه عبد الملك الشام وقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة وكان  
 الناس يتجرون في مجتمعون بابن الزبير فراد عبد الملك ان يصرف الناس  
 عن ابن الزبير فبني القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليغرب  
 الناس في زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم ببابن الزبير  
 وأما أهل العلم من الصحابة والتبعين فلم يكونوا يعظمون الصخرة  
 فاتسها قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه  
 السلام ثم نسخ في شريعة محمد ﷺ يوم الجمعة فليس للمسالمين ان  
 يخضوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى  
 وكذلك الصخرة ائمّا يعظمها اليهود وبعض النصارى ، وأما ما يذكره  
 بعض الجهل فيها من ان هناك اثر قدم النبي ﷺ وأثر عمamatه وغيره  
 ذلك فكله كذب ، وكذلك المكان الذي يذكر انه مهد عيسى عليه  
 السلام كذب واما كان موضع محمودية النصارى وكذا من زعم ان  
 هناك صراط وال Mizan او ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار

هو ذلك الحائط الابني شرقى المسجد . وكذلك لتنظيم المسائلة أو  
 موضعها ليس مشروع وليس في بيت المقدس مكان يقصد العبادة  
 سوى المسجد الأقصى لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم  
 عليهم كما كان النبي ﷺ يعلم اصحابه فحسن فان النبي ﷺ كان يعلم اصحابه  
 اذا زاروا القبور ان يقول لهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين  
 والمؤمنات وانا ان شاء الله لكم لا حقون ويرحم الله المستقدمين منا  
 ومنكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولهم المافية اليهم لا تحرمنا اجرهم  
 ولا تفتنا بهم واغفر لنا لهم . ثم قال : وأما زيارة بيت المقدس  
 فشروعه في جميع الاوقات ولكن لا ينبغي ان يتوت في الاوقات التي  
 يقصدها الضلال وينبغي ان لا يتشبه بهم ولا يكثر سوادهم  
 وقال أيضاً : النبي ﷺ ليلة المراجعة صلى في بيت المقدس ركعتين كما  
 ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره وأمام ما يرويه بعض  
 الناس من حديث المراجعة انه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى  
 وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة . هذا  
 ملخص فتواه وله تتمة ومقدمة بدلاً فلتنظر

## الفصل الثاني

﴿في مسجد الخليل﴾

قال تقي الدين رحمه الله في أواخر كتابه تفسير سورة الاخلاص ما مثاله : ولما كان تخاذ القبور مساجد وبناء المسجد عليها بمحرم لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم باحسان ولم يكن يعرف فقط مسجد على قبر . وكان اخليل عليه السلام في المغارة التي دفن فيها وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها ولا تشد الصحابة الرجال إلا إليه ولا إلى غيره من المقابر لأن في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عندهما عن النبي ﷺ انه قال « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » فكان يأتي من يأتى منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة اخليل ولا غيرها وكانت مغارة اخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة ففتحوا الباب وجهاوا ذلك المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلاد أخذوه بعض الناس مسجداً وأهل العلم ينكرون ذلك - والذى يرويه بعضهم في حديث الاسراء انه قيل للنبي ﷺ « هذه طيبة انزل فصل » - فنزل فصل - هذا مكان أبىك انزل فصل » كذب موضوع لم يصل النبي ﷺ تلك الآية الا في المسجد الأقصى خاصة كما ثبت ذلك في الصحيح ولا نزل الا فيه - ولهذا لما قدم الشام من الصحابة من لا

يحيى عددهم الا الله وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وبعد فتح الشام لما صاحب النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة وقد منها مرة ثالثة حتى وصل الى سرigin ومعه أكابر السابقين الاولين من المهاجرين والانصار فلم يذهب أحد منهم الى مغارة الخليل ولا غيرها من آثار الانبياء التي بالشام لا ببيت المقدس ولا بدمشق ولا غير ذلك مثل الآثار الثلاثة التي يجبل قاصرون في غريبه الروبة المضافة الى عيسى عليه السلام وفي شرقية المقام المضاف الى الخليل عليه السلام وفي وسطه وأعلاه مغارة الدم المضاف الى هايل لما قتله قايل - فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الاولون يقصرونها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة

### الفصل الثالث

#### ﴿في مزارات ما حول المدينة المنورة﴾

قال شيخ الاسلام أيضاً عليه الرحمة في التفسير المنوه به بهذا ما تقدم : وهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ الا مسجد قباء لأن النبي ﷺ لم يقصد مسجداً اعيشه يذهب اليه وهو . وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لـ كل قبيلة من الانصار مسجد لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة بخلاف مسجد قباء فإنه أول مسجد بي في المدينة على الاطلاق وقد قصده الرسول بالدهاب

إليه وصَحَّ عنْهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَسَادَ أَنَّهُ قَبْرَهُ  
 لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ كَمْرَةً وَمِنْ هَذَا فَلَا يَسْافِرُ إِلَيْهِ لَكِنْ إِذَا  
 كَانَ الْأَنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ أَتَاهُ وَلَا يَقْصِدُ اِنْشَاءَ السَّفَرِ إِلَيْهِ بَلْ يَقْصِدُ اِنْشَاءَ  
 السَّفَرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ حَدِيثٌ «لَا تَشَدُ الرُّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ  
 مَسَاجِدٍ .. الْخَ» وَلَا يَسْتَحِبُ زِيَارَةُ قُبُوْرِ الْبَقِيعِ وَشَهَدَاءَ أَحَدِ الدُّعَاءِ لَهُمْ  
 وَالْاسْتَغْفَارُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِدُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ  
 لِجَمِيعِ مَوْقِيِّ الْمُسَامِيَّنِ كَمَا يَسْتَحِبُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَالْدُّعَاءُ لَهُمْ وَالْاسْتَغْفَارُ .  
 وَزِيَارَةُ الْقُبُوْرِ بِهَذَا الْقَصْدِ مُسْتَحِبَّةٌ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قُبُوْرُ الْإِنْبِيَّاءِ  
 وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسَاجِدَ يَقُولُ :  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 يَا أَبْتَ تُمْ يَنْصُرُفُ وَأَمَا زِيَارَةُ قُبُوْرِ الْإِنْبِيَّاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ طَلْبِ  
 الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ أَوْ دُعَائِهِمْ وَالْأَقْسَامِ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ أَوْ ظَنُّ أَنَّ الدُّعَاءَ أَوْ  
 الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُوْرِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبَيْوَتِ فَهَذَا ضَلَالٌ  
 وَشَرٌّ وَبَدْعَةٌ بِاتفاقِ أَئِمَّةِ الْمُسَامِيَّينِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ  
 كَلُوْا إِذَا سَامُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْفَوْنَ يَدِهِنَ لَا نَفْسَهُمْ وَلَهُذَا كُرْهٌ  
 ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعَالَمَاءِ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْبَدْعَةِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلُهَا السَّلْفُ وَاتَّفَقَ  
 الْعَالَمَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلْفِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا يَسْتَقْبِلُ  
 الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا إِذَا سَلَمَ عَلَيْهِ فَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا  
 يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَلْ يَسْتَقْبِلُ  
 الْقَبْلَةَ أَيْضًا وَيَكُونُ الْقَبْرُ مِنْ يَسْارِهِ وَقِيلَ بَلْ يَسْتَدْبَرُ الْقَبْلَةَ . اهْبَحْرُوفَهُ

## الفصل الرابع

### (في مزارات مكة المشرفة)

ثم قال رحمة الله بعد ما تقدم : وما يبيّن هذا الاصل أن رسول الله ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر ذهبوا إلى الغار الذي يجبل ثور ولم يكن على طريقهما بالمدينة فانه من ناحية اليمن والمدينة من ناحية الشام ولكن اختباً فيه ثلاثة ليقطع خبرهما عن المشركين فلا يعرفون أين ذهبوا فان المشركين كانوا طالبين لها وقد بذلوا في كل واحد منها ديتها لمن يأتي به وكانوا يقصدون منع النبي ﷺ أن يصل إلى أصحابه بالمدينة وأن لا يخرج من مكة بل لما عجزوا عن قتله أرادوا جسده بمكة فلو سلك الطريق ابتداء لأدركوه فأقام بالغار ثلاثة لاجل ذلك فلو أراد المسافر من مكة إلى المدينة أن يذهب إلى الغار ثم يرجع لم يكن ذلك مستحيباً بل مسكونها والنبي ﷺ في الهجرة سلك طريق الساحل لأنها كانت أبعد عن قصد المشركين . ثم قال : ولم يكن أحد من الصحابة يذهب إلى الغار للزيارة والصلوة فيه وإن كان النبي ﷺ وصحابه أقاما به ثلاثة ليصلون فيه الصلوات الخمس ولا كانوا أيضاً يذهبون إلى حراء وهو المكان الذي كان يتعبد فيه قبل النبوة وفيه نزل عليه الوحي أولاً وكان هذا مكاناً يتهجدون فيه قبل الإسلام فان حراء أعلى جبل كان هناك فاما جاء الإسلام ذهب النبي ﷺ إلى مكة مرات بعد ان اقام بها قبل الهجرة بضع عشرة سنة ومن هذه فلم يكن هو

ولا اصحابه يذهبون الى سحراه . وما الحجج النبي ﷺ استلزم الركنيين الهازيين  
 ولم يستلزم الشاميين لأنهم لم يبنوا على قواعد ابراهيم فان اكثر الحجاج  
 من البيت والحجر الاسود استقامه وقبله والياني استقامه ولم يقبله وصلى  
 بمقام ابراهيم ولم يستقامه ولم يقبله . فدل ذلك على ان التمتع بمحيطان  
 الكعبة غير الركنيين الهازيين وتقبيل شيء منها غير الحجر الاسود  
 ليس بسنة ودل على ان استلام مقام ابراهيم وتقبيله ليس بسنة وادا  
 كان هذا نفس الكعبة ونفس مقام ابراهيم فعلوم ان جميع المساجد  
 حرمتها دون الكعبة وان مقام ابراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات  
 الانبياء دون المقام الذي قال اللہ فيه « وَاخْذُوا مِنْ مَقَامِ ابْرَاهِيمَ مَعْلُومً »  
 فعلم ان سائر القمامات لا تقصد الصلاة فيها كما لا يحج الى سائر المشاهد  
 ولا يتمتع بها ولا يقبل شيء من مقامات الانبياء ولا المساجد ولا  
 الصخرة ولا ذيرها ولا يقبل وجه الارض الا الحجر الاسود وايضا  
 فالنبي ﷺ لم يصل الى مسجد مكة الا المسجد الحرام ولم يأت لاعبادات  
 إلا الى الشاعر رئي ومزدلة وعرفة . فاذا كان آئۃ الاماء على انه  
 لا يستحب ان تقصد مسجد بخلاف الصلاة غير المسجد الحرام ، ولا  
 تقصد بقعة لزيارة غير الشاعر التي تصلها رسول اللہ ﷺ وادا كان  
 هذا في آثارهم فـ كيف بالمقابر التي اعن رسول اللہ ﷺ من اخذها  
 مساجد وخبرائهم شرار الخلق يوم القيمة . ودين الاسلام انه لا تقصد  
 بقعة الصلاة الا ان تكون مسجدا فقط ولهذا مشاعر الحج غير  
 المسجد الحرام تقصد للناس لا الصلاة فلا صلاة بعرفة وانما صلى

رسول الله ﷺ اظہر والصریوم عرفه بعرفة خطب بها ثم صلی ثم  
 بعد الصلاة ذهب الى عرفات فوقف بها وكذلك يذكر الله ويدعى  
 بعرفات وبزدانته على قزح وبالصنا والمروة وبين البحرات وعنده الرمي  
 ولا تقصد هذه البقاع الصلاة . واما غير المساجد ومشاعر الحجيج فلا  
 تقصد بقعة لا الصلاة ولا للذكر ولا للدعاء بل يصل المسلم حيث  
 ادركته الصلاة الا حيث نهى ويدرك الله ويدعوه حيث تيسر من  
 غير تخصيص بقعة بذلك وادا تتخذ بقعة لذلك كالمشاهدة نهى عن ذلك  
 كما نهى عن الصلاة في المقبرة الا ما يفعله الرجل عند السلام على الميت  
 من الدعاء له ولمسائين كما يفعل مثل ذلك في الصلاة على الجنازة فان  
 زيارة قبر المؤمن من جنس الصلاة على جنازته يفعل في هذا من  
 جنس ما يفعل في هذا ويقصد بالدعاء هنا ما يقصد بالدعاء هنا . وما  
 يشبه هذا ان الانصار بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة بالوادي الذي وراء  
 جرة العقبة لانه مكان مناخ شخص قريب من رونى يستره في فيه فان  
 السبيعين الانصار كانوا قد حجعوا مع قومهم المشركين وما زال الناس  
 يحجون الى مكة قبل الاسلام وبعده يجأروا مع قومهم الى منى لاجل  
 الحج ثم ذهبوا بالليل الى ذلك المكان لقربه وستره لفضيلة فيه ولم  
 يقصدوا لفضيلة تخصه بعيده ولهذا لما حج النبي ﷺ هو واصحابه  
 لم يذهبوا اليه ولا زاروه وقد بني هنالك مسجد وهو محدث وكل  
 مسجد بعده وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث ومني نفسها لم  
 يكن بها على عبد النبي ﷺ مسجد ببني ولكن قل مني مناخ لمن

سبق فنزل بها المسلمون . وكان يصلى بالمسلمين بمني وغير مني وكذلك  
 خلفاؤه من بعده واجماع الحجاج بمني أكثر من اجتماعهم بغيرها  
 فأنهم يقيمون بها اربما وكان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يصلون بالناس  
 بمني وغير مني وكذا يقتصرون الصلاة بمني وعرفة ومنى دلفة ويجمعون  
 بين الظاهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمى دلفة ويصلى بصلاته جميع  
 الحجاج من اهل مكة وغير اهل مكة كلهم يقتصرون الصلاة بالمشاعر  
 وكلهم يجتمعون بعرفة ومنى دلفة

ثم قال : ولم يصل النبي ﷺ ولا خلفاؤه بعكة صلاة عيد ولا  
 صلى في اسفاره قط صلاة العيد ولا كان احد منهم يصلى بعكة يوم  
 النحر صلاة عيد على عهد النبي ﷺ وخلفائه بل عيدهم بمني بعد  
 افاضتهم من المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة لهم كصلاحة العيد لسائر  
 اهل الامصار

ثم قال : وليس لاحد ان يشرع ما لم يشرعه الله كما لو قال قائل  
 انا أستحب الطواف بالصخرة سبعا كما يطاف بالكعبة او أستحب  
 ان أتخذه من مقام موسى وعيسي مصلى كما امر الله ان يتتخذ من مقام  
 ابراهيم مصلى ونحو ذلك لم يكن له ذلك لأن الله تعالى يختص ما يختص به  
 من الاعيان والافعال باحكام تخصيه يكتفى معها قياس غيره عليه إما لمعنى  
 يختص به لا يوجد بغيره على قول اكثرا اهل العلم واما لمحض تخصيص  
 المشورة على قول بعضهم كما تخص الكعبة بأن يحج إليها ويطاف بها  
 وكذا خص عرفات بالوقوف بها وكذا خص مني برمي الجمار بها وكذا خص

الأشهر الحرم بتحريمها وكما خص شهر رمضان بصيامه وقيامه إلى  
المثال ذلك

## الفصل الخامس

(في الموازنة بين مذهب عمر وبقية أخلافه والصحابة رضي الله عنهم )

« وبين رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنه »

(في الامكنته التي نزلها النبي صلوات الله عليه في سفره )

« وبيان حقيقة المتابعة »

قال تقي الدين ابن تيمية عليه الرحمة في الكتاب المنوه به قبل<sup>(١)</sup>

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان في سفر فرأى  
قوما ينتابون مكانا للصلوة فقال ما هذا فقالوا هذا مكان صلى فيه  
رسول الله ﷺ فقال « إنما هلك من كان قبلكم بهذا إنهم اتخذوا آثار  
أنبيائهم مساجد من ادركته الصلوة فليصلوا إلا فليمض ». وبلغه ان  
قوما يذهبون إلى الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها فامر بقطعها.  
وارسل إليه ابو موسى يذكر له انه ظهر بتستر قبر دانيال وعنده  
مصحف فيه اخبار ما سيكون وانهم اذا جدواه كشفوا عن القبر  
فطرروا فارسل إليه عمر يأمره ان يحضر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ويدفعه  
بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس لئلا يفتذوا به ، وفي الصحيحين

(١) ص ١٣٠ الطبعة الأولى

عنه انه قال عليه وسنه في مرض موته : « لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد » يحذّر ما فعلا ، فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله وان لم يبن عليها مسجد كان بناء المساجد عليها اعظم وكذلك قال العلامة يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بني على قبر ، وان كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوئي القبر حتى لا تظهر صورته فان الشرك انما يحصل اذا ظهرت صورته ، ولهذا كان مسجد النبى عليه وسنه او لا مقبرة للمشركيين وفيها نخل وخرب فامر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسوية خرج عن ان يكون مقبرة فصار مساجدا . ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها حرم ما لم يكن شيئا من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم باحسان ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر ثم قال عليه الرجمة : والمقصود هنا ان الصحابة والتابعين لهم باحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح مساجدا ولا جعلوه مشهدا ومزارا ولا على شيء من آثار الانبياء مثل مكان نزل فيه او صلى فيه اتفاقا بل كان ائتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله عليه وسنه اتفاقا لا قصدا واما نقل عن ابن عمر خاصة انه كان يتحرى ان يسير حيث سار رسول الله عليه وسنه وينزل حيث نزل ويصلى حيث صلى وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تلك البقعة لذاك الفعل بل حصل اتفاقا . وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلا صاححا شديدا في اتباع فرأى هذا من

الاتباع . واما ابوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان وعلى سائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب فلهم يكرون ما فعلون ما فعل ابن عمر . وقول الجهود اصح وذلك ان المتابعة ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لاجل انه فعل فاذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة هو في ذلك المكان متابعة له واما اذا لم يقصد تلك البقعة فان قصدها يكون مخالفة لا متابعة له . مثال الاول لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرتين كان قصد تلك البقاع متابعة له ، وكذلك لما طاف وصلى خلف المقام ركعتين كما فعل ذلك متابعة له ، وكذلك لما صعد على الصفا والمرأة المذكورة والدعاء كان قصد ذلك متابعة له . وقد كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاستوانة قال لأنني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عند هرها فاما رأاه يقصد تلك البقعة لاجل الصلاة كان ذلك القصد الصلاة متابعة . وكذلك لما اراد عتبان بن مالك ان يبني مسجداً لما عيّر رسول الله ﷺ قال له انى احب ان تأتيني تصلي في منزلي فاستنده مصلى بناءه ﷺ وصلى ركعتين في ناحية من البيت فهذا المكان مكان قصد النبي ﷺ الصلاة فيه ليكون مسجداً . فصار قصد الصلاة فيه متابعة له بخلاف ما اتفق انه صلى فيه بغير قصد . وكذلك قصد يوم الاثنين والخميس بالصوم متابعة لانه قصد صوم هذين اليومين ، وكذلك قصد اثنان مسجد قباء متابعة له فقد ثبت عنه في الصحيحين انه كان يأتي قباء كل سبت

راً كِبَّاً وَمَاشِيًّا وَذَلِكَ لَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ «الْمَسْجِدُ اسْسٌ عَلَى التَّقْوَىٰ»<sup>١</sup> مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ «مِنْ تَنَاوِلِهِ كُلُّ مَسْجِدٍ اسْسٌ عَلَى التَّقْوَىٰ بِخَلْفِ مَسَاجِدِ الْضَّرَارِ وَهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ فِيمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ وَيَرَوْنَ الْعَتِيقَ أَفْضَلَ مِنَ الْجَدِيدِ لَأَنَّ الْعَتِيقَ أَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ بَنِي ضَرَارًا مِنَ الْجَدِيدِ الَّذِي يَخَافُ ذَلِكَ فِيهِ . وَعَنْقُ الْمَسْجِدِ عِمَّا يُحَمَّدُ بِهِ وَهَذَا قَالَ «ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» وَقَالَ «إِنَّ أَوْلَى بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهُ» فَإِنْ قَدْمَهُ يَقْتَضِي كُثْرَةُ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَيْضًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي زِيادةُ فَضْلِهِ

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ : وَالْمَقصُودُ هَذَا ذَكْرُ مَتَابِعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَتَابِعَتَهُ فِي قَصْدِهِ فَإِذَا قَصَدَ مَكَانًا لِلْعِبَادَةِ فِيهِ كَانَ قَصْدِهِ لِتَلَاقِ الْعِبَادَةِ سَنَةً وَهَذَا لَمْ يَكُنْ جَهُودُ الصَّحَابَةِ يَقْصُدُونَ مُشَابِهَتَهُ فِي ذَلِكَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مُشَابِهَتَهُ فِي ظَاهِرِ الْفَعْلِ لَمْ يَكُنْ يَقْصُدُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلِّي فِيهِ لَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ نَزَلَ بِهِ

وَهَذَا رَأْخُصُ اَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَهُنَّى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ لَأَنَّهُ يَنْهَا إِلَى الْمُفْسَدَةِ وَهِيَ اِنْخَادُ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدٍ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى مُشَاهِدًا وَمَا أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مَسَاجِدٍ وَالْمُشَاهِدَ عَلَى الْقَبُورِ وَالآثَارِ فَهُنَّى مِنَ الْبَدْعَ الْمُحَدَّثَةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ فَعْلِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَمَا بَعْثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَلَّ التَّوْحِيدِ وَالْأَخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَسَدَّ ابْوَابَ

الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد واحلاص الدين الله ومعرفة دين الاسلام أكثر تعظيمها لواضع الشرك فالمارفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أولى بالتوحيد واحلاص الدين الله وأهل الجهل بذلك أقرب الى الشرك والبدع ولهذا يوجد ذلك في الراقصة أكثر مما يوجد في غيرهم لأنهم أجهل من غيرهم وأكثر شركاً وبدعاً ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم حتى قد يرون ان زيارتها أولى من حجج بيت الله الحرام ويسمونها الحج الأكبر ونصف ابن المفید منهم كتاباً ساده مناسك حج المشاهد وذكر فيه من الا كاذب مالا يوجد في سائر الطوائف وان كان في غيرهم أيضاً نوع من الشرك والكذب والبدع لكن هو فيهم أكثر وكما كان الرجل أتبع محمد عليه وسلم كان أعظم توحيداً لله واحلاصلاً له في الدين وإذا بعده عن متابعته نقص من دينه بحسب ذلك . ثم أهل المشاهد كثير من مشاهدهم وأكثرها كذب فان الشرك مقرون بالكذب في كتاب الله كثيراً قال تعالى « واجتنبوا قول الزور حنفاء الله غير مشعر كيف به » وقال النبي عليه وسلم « عدلت شهادة الزور الاشرك بالله » قال لها ثلاثة وذلك كالمشهد الذي بنى بالقاهرة على رأس الحسين وهو كذب باتفاق أهل العلم . ورأس الحسين لم يحمل الى هناك أصلاً وأصله في عسقلان وقد قيل انه كان رأس راهب ورأس الحسين لم يكن بعسقلان وإنما أحدث هذا في أواخر دولة الملاحدة بنى عبيد . وكذلك مشهد علي رضي الله عنه إنما أحدث في دولة بنى بويه . وقال

محمد بن عبد الله وغيره إنما هو قبر المغيرة بن شعبه رضي الله عنه وعليه رضي الله عنه إنما دفن في قصر الامارة بالكوفة ودفن معاوية بقصر الامارة بدمشق ودفن عمرو بن العاص بقصر الامارة بقصر خوفا عليهم اذا دفنتوا في المقابر البارزة ان ينبعشهم الخوارج المارقون . انتهى  
كلام تقي الدين بحروفه

## الباب السابع

«في بدء شتى»

- ١ -

﴿ما رتبه النساء من زيارة المقامات في المساجد﴾

للسنة عوائد استحڪم جريهن عليها وصار عملهن به اعتقاده لا تتبدل وقد سرت منهن لبعض الرجال أو من هؤلاء لهن وقد عدد الإمام ابن الحجاج في المدخل جملة من عوائدهن الرديئة فلينظر في الجزء الأول . ونحن نذكر ما رأيناها منهن في دمشق في بعض المساجد لأن موضوع كتابنا في منكراتها . فمن ذلك قصدهن (الجامع الاموي) غلس السبّت إلى الضحى لزيارة المقام البحيري فترى ثمة من ازدحامهن وتطوافهن ونتائجهن مالا يوصف ومن خرافاتهم ان الدأب على هذا العمل أربعين سبّتاً لمانوي له

ومن ذلك صرفهن يوم الجمعة لزيارات في الصالحة ويشاركون في ذلك الرجال على طبقاتهم والجامع السليمي في الصالحة يغدو يوم الجمعة لذلك موسمًا وعيديًّا ولا تفتر حركة الزيارة عنه من صبح ذلك اليوم إلى الليل وربما قضوها يوم السبت من فاتحه قبل خوفاً من أن يرثى بالتقسيط في رواتبه، ويجتمع لزيارة ثلة الرجال والنساء، ولما عظم الخطب باختلاطهن على صغر المزار ولم يكن لأولئك الرجال بد من ولو جه المرتب اضطر أخيراً إلى وضع ترازبين يحول بين الفريقين إلا أنه تبصر النساء وحركاتهن ووسوسة أسودتهن وكثير منها يحسرون عن وجوههن أو بعضها، دع عنك رؤس أحج طيبهن، وظهور اطراف سواعدهن وفي مقابلهن من الرجال عدد غير قليل ما بين تال وذاكر وداع ومبتهل ومن في قلبه هررض هذا فضلاً عن التمسح بالمزار وتقبيل عتبته وستائره

وقد ذكر صاحب المدخل في الجزء الأول أن نحو ما ذكرنا كان السبب في عبادة الأصنام فواأسفاه على السكوت على هذه المنكرات المجتمع عليها التي انسنت القلوب بها حتى جر الأمر إلى اعتيادها ونسبة أكثر العوام إليها إلى المشروع بسبب حضور من يقتدي بهم. ولا يخفى أن تكثير سواد أهل البدع منها وترك المنهى عنه واجب وفعل الواجب متعين

وقال أيضًا: قد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت أن المرأة لا تخرب من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتطيب وتتزين

ثم تفرغ عليها من اطلي ما تجده السبيل اليه ولا يخلو أمرهن في الغالب من ان يكون بعض الرجال يستشعرون وببعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتنفسد القلوب وتشوش فن كأن من أهل الدين وطراً عليه دماغ شيء مما ذكر او رؤيته تشوّش من ذلك اذا انه لو سلم باطنه من الفتنة المجهودة لوقع له التشوّيش من جهة ما يرى او يسمع من مخالفته السنة فان كان التشوّيش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالبا فقد يتوول ذلك الى انه يتذكّر شيئاً من ذلك في حال تعبيده وهو أشد من الاول فيخاف ان يصيبه من فتن العقوبة اما عاجلاً واما آجلاً لاجل فساد حاله مع ربها ، وخروج المرأة لا يكون الا ضرورة شرعية وخروجها مثل هذه الزيارات ليس ضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والحرمات . اه

- ٢ -

### ﴿النذر المساجد ولاسراج الضراح والمآذن﴾ «ولقراءة مولد فيها»

قال الخطيب الشافعي في شرح الغایة : لو نذر زيتاً أو شمعاً لاسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلة صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم واللام يصح لانه اضاعة مال اه . وفي شرح الروض : وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة والقبر والتقارب الى من دفن فيها أو نسب اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فا لهم يعتقدون

ان لهذه الاماكن خصوصيات لا نفسيهم ويرون ان النذر لها مما يدفع  
به البلاء اى وهو اعتقاد فاسد واشراك به تعالى . وقال في شرح  
الاقناع : من نذر اسراج بئر او مقبرة او جبل او شجرة او نذر له  
او لسكنه او المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعاً  
ويصرف في المصالح . وقال صاحب الاقناع : النذر للقبور او لأهل  
القبور كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر معصية  
لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من  
الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأفعى . ثم قال وأما من نذر  
المساجد ما تنور به او يصرف في مصالحها فهذا نذر بغيره في نذر  
لان تنورها وتعفيرها مطلوب . وقال العلائي في الدر في آخر باب  
الاعتكاف : واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثربالعوام وما  
يؤخذ من الدرارم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء تقربا  
عليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرفها للفقراء الانام وقد  
ابتلى الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصاد وقد بسطه العلامه قاسم  
في شرح در البخار وفي حواشى الدر لابن عابدين الدمشقى عليه  
الرحمة قوله : باطل وحرام لوجوه منها انه نذر لخليق والنذر للمخلوق  
لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لخليق . ومنها ان المنذور له  
ميت والميت لا يملك . ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور  
دون الله تعالى واعتقد ذلك كفر الخ . ثم قال ولا بد ان يكون المنذور  
ما يصح به النذر كالصدقة بالدرارم ونحوها اما لو نذر زيتاً لا يقاد

فنديل فوق خريج الشيشخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت  
للسيء عبد القادر ويورق في المنارة جهة المشرق فهو باطل وأقبح منه  
النذر بقراءة المولى في المنائر ومن أشيم الله على النساء والآهاب وايهاب  
ثواب ذلك إلى حضرة النبي ﷺ . اه بحروفه

— ٣ —

﴿الموسوسون في أمر الطهارة﴾

«والمشرفون من ماء المساجد»

ما أكثر الموسوسين المذكورين والمشرفين المتجاوزين الحدود  
في شأن الطهارة المشروعة جهلاً بالسنة وغلواً في الدين وقد شتم الأئمة  
على هؤلاء الجاهلين والغافلين . قال الإمام شمس الدين ابن القيم في كتابه  
إنما الإفحان في مصادف الشيطان ومن كيده الذي بلغ به الجهل ما بلغ  
الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلوة عند عقد النية حتى  
القاهم في الأصادر والأغلال وآخر جهم عن اتباع سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى  
يضم إليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد والتعمق الحاضر وبطحان  
الاجر أو تنقيصه . ولا ديب ان الشيطان هو الداعي إلى الوسوس  
فأهله قد أطاعوا الشيطان ولبوا دعوه واتبعوا أمره ورغبو عن اتباع  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى ان أحدهم ليرى انه  
اذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم او اغتسل كان غسله لم  
يعطه ولم يرتفع حدثه ولو لا العذر بالجهل لكان هذا مشافحة للرسول

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو قريب من  
 ثلاث رطان بالدمشقى ويغسل بالصاع وهو نحو رطل وثلاث الموسوس  
 يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه وصح عنه عليه السلام أنه  
 توضأ مرة مرت ولم يزد على ثلاث بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء  
 ولعنه وظلم، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه  
 لحدوده. وصح عنه أنه كان يغسل هو وعائشة رضي الله عنها من  
 قصبة بينهما فيها أثر العجين ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لا يكره  
 عليه غاية لازكار وقال ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين كيف والعجين  
 يحلاه الماء فيغيره هذا والرشاش ينزل في الماء فينجرسه عند بعضهم  
 ويغسله عند آخرين فلا تصح به الطهارة، وكان عليه يفعل ذلك مع  
 غير عائشة مثل ميمونة وام سامة وهذا كله في الصحيح، وثبت أيضاً  
 في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان الرجال والنساء على عهد  
 رسول الله عليه يتوضأون من إناء واحد. والآنية التي كان عليه  
 السلام وأزواجه وأصحابه ونسائهم يغسلون منها لم تكن من كبار  
 الآنية ولا كانت لها مادة تدعها كأنبوب الحمام ونحوه ولم يكونوا  
 يراعون فيضانها حتى يجري الماء من حافتها كما يراعيه جهل الناس ممن  
 بلي بالوسواس في جرن الحمام. فهذا رسول الله عليه الذي مفت  
 رغب عنه فقد رغب عن سنته - جواز الأغتسال من الخليض والآنية  
 وإن كانت ناقصة غير فائضة. ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم

استعمله وحده ولم يكن أحداً أَن يشاركه في استعماله فهو مبتدع  
 خالق للشريعة قال شيخنا ابن تيمية عليه الرحمه - ويستحق التبرير  
 البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم ياذن به الله  
 ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع . ودللت هذه السنن الصحيحة على أن  
 النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكترون صب الماء . ومحى على هذا  
 التابعون لهم بحسان قال الإمام أحمد : من فقه الرجل قلة ولو عه بالماء  
 وقال تلميذه المروزي وضأت أبا عبد الله فسنته من الناس لئلا يقولوا  
 انه لا يحسن الوضوء لقلة صب الماء . وكان أحمد يتوضأ فلما يكاد يبل  
 الثرى . وثبتت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه توصل من آناء فادخل يده  
 فيه ثم تضمض واستنشق وكذلك كان في غسله يدخل يده في الآناء  
 ويتناول الماء منه والموسوس لا يجوز ذلك ولهم أن يحكم بتجارة الماء  
 أو يسلبه طهوريته بذلك

وبالجملة فلا يطأوه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ وأن يأتي بمثل  
 ما أتى به أبداً . وكيف يطأو الموسوس نفسه أن يغسل هو وامرأته  
 من آناء واحد قدر الفرق - قريباً من خمسة أرطال بالدمشق - يغمسان  
 أيديهما فيه وينفرغان عليهما فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز  
 المشرك إذا ذكر الله وحده . اه

— ٤ —

### ﴿مشي المستبرئين في جوانب المسجد﴾

يُوجَدُ فِي دَاخِلِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ كَالْمَدَارِسِ بَيْوَتِ الْطَّهَارَةِ فَإِذَا  
فَرَغَ الْمُوسُوسُونَ مِنِ الْبُولِ قَامُوا يَدْوِرُونَ فِي جَوَانِبِهَا وَيَمَايِلُونَ فِي  
مَشِيَّتِهِمْ طَلْبًا — عَلَى زَعْمِهِمْ — لِلْأَسْتِرَاءِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الْفَهْلُ الشَّنِيعُ عَلَى  
مَرَأَى مِنَ النَّاسِ وَالْمَسَارَةِ لِعُمُرِ الْحَقِّ أَنَّهُ مُنْكَرٌ فَظِيعٌ ۖ وَكَمْ افْضَى إِلَى  
كَشْفِ عَوْرَةٍ وَتَبْجِيسِ حَائِطٍ وَتَلْوِيثِ غَافِلٍ وَاضْنَاعَةٍ وَقَتْ وَخَلْمٍ  
أَدْبٍ ۖ وَقَدْ جَوَدَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
الرَّحْمَةُ فِي (اغاثة الارهان في مصائد الشيطان) وَعِبَارَتُهُ : — وَمَنْ كَيْدَ  
الشَّيْطَانَ — مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُوسُوسِينَ بَعْدِ الْبُولِ وَهُوَ عَشْرَةُ  
أَشْيَاءِ السُّلْطَةِ وَالنَّتْرِ وَالنَّحْنَحَةِ وَالْمَشَى وَالقَفْزِ وَالْحَبْلِ وَالتَّفْقُدِ وَالْوَجُودِ  
وَالْحَشْوِ وَالْعَصَابَةِ وَالدَّرْجَةِ ۖ أَمَّا السُّلْطَةُ فِي سُلْطَتِهِ مِنْ أُصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ  
عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ نَّحْرِيبٍ لَا يُثْبَتُ فِي الْمَسْنَدِ وَسَنْدُ ابْنِ مَاجِهِ  
عَنْ عَيْسَى بْنِ دَاؤِدَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوِعًا «إِذَا بَلَّ أَحَدُكُمْ فَلِيَمْسِحْ ذَكْرَهُ  
ثَلَاثَ مَرَاتٍ» <sup>(١)</sup> وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِذَا بَلَّ فَامْسِحْ أَسْفَلَ ذَكْرَكَ

(١) يُعْكِنُ أَنْ يَرَادَ فَلِيَمْسِحْ ذَكْرَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَمَا جَاءَ فِي  
الْحَدِيثِ الْآخِرِ «وَلِيَسْتَنِجْ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمَرَادُ ثَلَاثَ  
مَسْبِحَاتٍ ۖ فَالرَّوَايَاتُ بِعْنَى وَاحِدًا وَلَا حَاجَةٌ لِصَرْفِ رِوَايَةِ الْمَسْحِ إِلَى ارْدَادِ  
السُّلْطَةِ لَا نَهُ غَيْرُ مُتَبَادرٍ ۖ وَقَوْلُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ ارْشَادٌ لِلتَّنْظِيفِ ، لَا تَقْسِيرُ  
لِلْحَدِيثِ ، كَذَا ظَاهِرُهُ ، وَفِيهِ قُوَّةٌ بِحُمْدِهِ تَعَالَى . اهـ مِنْهُ

فانه ينقطع . رواه سعيد عنده . قالوا ولازه بالسلت والنتر يستخرج  
 ما يخشى عوده بعد الاستنجاء قالوا وان احتاج الى مشي خطوات لذلك  
 ففعل فقد احسن . والنعنعة تستخرج الفضلة ، وكذلك النفرز يرتفع  
 عن الارض شيئاً ثم يجلس بسرعة . والحبيل يتخلص بضمهم حبلاً يتعلق  
 به حتى يكاد يرتفع ثم ينخر ط فيه حتى ينعد . والتلقد يمسك الذكر  
 ثم ينظر في المخرج هل بقى فيه شيء أم لا . والوجود يمسكه ثم يفتح  
 الثقب ويصب فيه الماء . والخشو يكون منه ميل وقطلن يخشوه به  
 كما يخشوا الدمل بعد فتحها . والمصابة يصعب تخرقه والدرجة يصعب  
 في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة والمشي يخشى خطوات ثم يعيد الاستنجاء .  
 قال شيخنا - يعني ابن تيمية عليه الرحمه والرضوان : وذلك كله وسواس  
 وبذلة فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال لم يصح الحديث . قل  
 والبول كالابن في الفروع ان تركته فرق وان حلبته در . قال ومن اعتقاد  
 ذلك ابتلي منه بداع في منه من لها عنه . قل ولو كان هذا سنة لكان  
 اول الناس به رسول الله ﷺ واصحابه وقد قال اليهود لسامان لقد  
 عاهكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل فقد علمتنا نبيها ﷺ ذلك أو  
 شيئاً منه بل علم المستحاضنة ان تترجم وعلى قياسها من به سلس البول  
 ان يتعذر ويشد عليه خرقه

— ٥ —

﴿اغتسال الرعاع في برك بعض المساجد﴾

اعتداد كثير من الرعاع والستنة والصغار والشبان أيام الصيف ان يغتسلوا في برك بعض المساجد أو المدارس ، وياليتهم يتذدون السرووال أو القميص أو بعض الخرق شيئاً ، ولكنهم يغسلون عراة الاجسام وهم فوج بعد فوج وزمرة بعد زمرة ويطول عليهم الخصم على بعض الامور وأحياناً يتلاكون ويتضادون فيجب على قيم الجامع أو المدرسة منع هؤلاء من هذه العادة القبيحة ولا يخفى ان اغتسالهم بهذه الكيفية من الامور المسترذلة حتى في الانهر التي جرت عادتهم بالذهب اليها أيضاً لهذه النية ، ومع ذلك ففي فعلهم هذا من الاخطاء ما لا تمحى وقليله فكم سمع ان فلانا الصغير فقد اهله ثم وجده في النهر ميتا مختنقـا حيث انه لا يحسن السباحة ولا يقوى على معاونة الماء فيجب على اولياء هؤلاء ان يضربوا على ايديهم ويقوموا على تأدیبهم لئلا يجنوا منهم سوء الاخلاق

— ٦ —

﴿خطيئة البزاق في المساجد﴾

كثيراً ما يتراءى لاواقف على حفاظ البرك ( البحرات ) في المسجد بعصاق او مخاط في جوانبها من قبل جهلة المتوضئين مما تستقدره الانفس ، وهذه الخطيئة من السيئات التي لا تکفر الا باذالتها . روى الشیخان وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ « البزاق في

المسجد خطيئة وكفارها دفنها » وفي حديث أبي ذر عند مسلم قال :  
 قال النبي ﷺ « ووُجِدَتْ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِ أَمْتَى النَّخَاعَةِ تَكُونُ فِي  
 الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة مجرد إيقاعها  
 في المسجد بل به وبتر كثراً غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن أبي  
 عبيدة بن الجراح أنه تنضم في المسجد ليلة فنسى أن يدفنه حتى رجع إلى  
 منزلة فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنهما ثم قال : الحمد لله الذي  
 لم يكتب على خطيئة الليلة . قال فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها  
 وعملة النهي ترشد إليه وهي تأدي المؤمن بها

— ٧ —

ووضع ستائر في نواحي المسجد وهي الإعلام والرايات <sup>بـ</sup>  
 يوجد في بعض المساجد ستائر موضوعة على زوايا المسجد أو على  
 جانب حائطاً أو على عمود فإذا سُئل عنها فقد يقال له إن هذا  
 الستار لقان فلان يعنيون أنه كان يحضر حيناً هنا فيذهبني تقديس محله ،  
 أو أنه رُؤى في النوم جالساً هنا فيجب صيانته عن ابتذاله بالوطء  
 بالاقدام ، أو أنه حكى أنه دفن فيه ، أو الإعلام بانتهاء هذا المكان لفلان  
 إلى غير ذلك من الأوهام السيئة . ومعلوم أن نتيجة ذلك تغريب العامة  
 وبالسيطراء بأن ثمة مكاناً شريفاً أو ولها منيضاً فيقصدونه بالندور والتهرؤ  
 والخلف دون المأول العظيم وينتهي الأمر بعبادته دون الله تعالى نعوذ  
 بالله من الخلل

وقد تذكرت بهذا البحث ستاراً موضوعاً في جامع حسان ظاهر

باب الجاوية قريبا من زقاق المكتبي — الذي فيه دار اسلامنا — هذا ستار مكتوب عليه « هذه رأية سيدنا حسان رضي الله عنه » ونحو هذا وضعيه شخص على زاوية الجامع القبلية الغربية عاماً طويلاً منقوشاً مزركشاً . والسبب في وضعيه أن شخصاً حكى أنه رأى حسان رضي الله عنه في تلك الزاوية خطر لهذا العامي أن يسمى في عمل ستار لهذا الموضع احتراماً لهذه الرؤيا التي رويت عن شخص مجهول أما مغفل أو عامي أو مختلف لها فستر تلك الزاوية وصار الداخل إليه يظن أن ثمة قبراً أو مزاراً والكثير من الجمالة يلامسها ويتمسح بها والحقيقة ما رأيت <sup>(١)</sup> . والأغرب ذُمم أن هذا المسجد ينسب لحسان بن ثابت رضي الله عنه الصديحي الشهير ومنه تخيل هذا الرأي مما تخيل حتى اتفق في ذهنه ما رآه في نومه — إن صحت الرؤيا — وأحوال أن هذا الجامع نسب إلى إمام له يسمى حساناً ترجمة صاحب شذرات الذهب وذكر أن هذا الجامع ينسب إليه وذكرت ذلك في تاريخي لدمشق الشام فليتبينه لمثل هذه النصب (الرأيات) ، وليرجع مما تجلبه من التخيلات ، أو الاعتقادات الفاسدات ، ولتجنب المسجد من مثلها من الزيادات

### المفرات

وأذكرني أيضاً ماحكى لي قيم المقام الداودي في بيت المقدس أن هذا المقام لم يكن له أثر في العصر المتقدم ولكن أحد اجداده رأى رؤيا تشير إلى أن هاهنا قبر داود عليه السلام فاصبح وطبق يهتم في

(١) قد ازيل في هذا العهد والله الحمد . ١٩ . ضياء الدين القاسمي

تحجّيره وساعده من كان يعتقد رأيه حتى خط مكان القبر الذي دلّ عليه في الرؤيا وبنى حوله مسجدًا صغيراً وبنق كذاك إلى أن اشتهرت لهذا المكان مرتبات سلطانية من بيت المال فهذا بجمل ما حكى لـ (وليقوس ما لم يقل)

— ٨ —

### ﴿التسمح بالاعلام او الحيطان في المسجد﴾

لا يتمسح بشيء الا الحجر الاسود - كما في كتب الفروع -  
وما عداه فلا يستحب التسمح به اذ لم يستحبه احد من الائمة فقط.  
والتسمح الذي حدث في القرون الاخيرة اصله من اهل الكتاب كما  
يبيه الغزالي في الاحياء فهو من التشبيه بهم المنهي عنه . ومن اغرب  
الغريب في هذا الباب ما اخبرت به - وما كنت اظن وقوعه ولا ان  
عاقلاً يفعله - وذلك اتخاذ موسم وعيد لكسوة احد مشائخ الطرق  
في القرن الماضي وجنته وذلك الموسم ميعاده ليلة السابع والعشرين من  
شهر رمضان يجتمع في دار احد حفدة ذلك الشيخ او حفدة خلفائه  
جمع كبير يدعون له كثيراً من اهل الرسوم والمعالمين والمتفقهين  
فيحضرون في تلك الدار وبعد ان يدار الذكر المعروف على طريقة ذلك  
الشيخ - والكل متلقون حول صاحب الحفلة المتوج بطربزة  
كبيرة - وينتهي وقته يقوم المحتفس بهم ويأتي بجبة ذلك الشيخ  
المتني اليه وطربزه ويعرضها على الجالسين مرتبة فكل منهم ينزع عمامته  
ويضعها امامه ويلبس تلك الطربزة ومن فوقها الجبة ويقرأ ما يقرأ اخراً بها

وجهه ويتمسح بها ويذلك بها وجهه ويلاصقها بيدنه ثم يعطيها من بجانبه وهكذا الى ان يتم الجم وينقض المجلس وهم معتقدون انهم حازوا على اعلم البركات والخيرات وان تلك الابسة من أسمى الحالات

فانظر عاقلك الله هذا الحال واعرضه على عصور السلف والخلفاء الراشدين عليهم الرضوان هل تجد في تاريخ ماولوا في رواية موضوعة ان احدا منهم جمع ناسا على جهة تابعى او صحابي او اثر نبى او شهيد كل ما السبب ؟ لا يخفى ان السبب هو العلم اعني علم حقيقة الدين وذوق اصول اليقين والاعتماد على رب العالمين والقيام بمجاهدة النفس واصلاح العلم والعمل حتى اذا لبس ثياب العلم من ليس منه بل ولا يعرفه العلم ونسى العهد النبوى وتصدر كل دعى في الفضل اضحي يخترع لاتباعه البسطاء - والعامنة اتباع كل تاعق - ماشاء وشاء المهوى حتى اذا اتلقتهما النقوس ومضت عليهما السنون وشب عليهما الصغير وشاب عليها الكبير ظن انها من اصول الصحيحه والطاعات الرجيبة ولا نبيه يزجر ولا فقيه يذكر الاهم الا بقية ربما كان الضئيف يقصدهم وخوف سيطرة اهل الفخفة يثبطهم لاتبلغ شكوكهم ما وراء جدرانهم . هذا اصل الحال فانظر ما يتولد عن البدع وما يتفرع عنها ، ولا حول ولا قوة الا بالله

- ٩ -

﴿ لِمَا الْيَتَامَى وَالرِّجَالُ الْبُؤْسَاءُ إِلَى أَوَّلِيَنَ الْمَسَاجِدِ ﴾

قل ان يدخل المرأة مسجدا شهيرا في محلته الا ويرى في ايوانه عند الصباح غمامانا او غلاما رث اللباس مستنقع السخنة ويكون يتيمها

لامأوى له يأوي إليه ولا سند يعتمد عليه . وقد يجد في فناء بعض المساجد من هو لاء البيوساء اليتامى زمرة ينامون ليلاً في العراء على سطح الأرض وقد اتخذوا الحجارة مسندًا لرؤسهم والتلحفوا السهام فنهم من يضطجع على جنبيه ويجمع رأسه إلى رجليه كأن قمل الكلاب أمام النار ، ومنهم من ينضم إلى رفيقة تخفيها لألم البرد كما تفعل الفم ، ومنهم من يعتقد كلباً يستدعي به ، وكلهم لاماوى لهم ولا لهم من يعولهم يقايسون من الشدة والبرحاء ما يبذلك هذا الوصف عن الشرح

وحيثما لو أغار أهل اليسار نظرة الشفقة والمرحة لهم فواسوهم بما آتاهم الله من فضله وتبصروا في انفاذ هؤلاء من هذا العذاب « وما هؤلاء المساكين إلا بعض من كلّ » ولا ينسى المؤمن ما حث القرآن على أكرم اليتيم وحضر على الإحسان إلى المسكين في آيات عديدة ، وكيف هدد المستأثرین بالمال أشد التهديد بقوله « كلاً بل لا تكرمون اليتيم ولا تناهضون على طعام المسكين وتأكلون التراث أكلًا لمّاً وتحبون المال حبًا بها » وكيف آذن في سورة أرأیت بان الذي يدعُ اليتيم أى يدفعه ويزجره هتكا حرمة حقه ولا يحسن على طعام المسكين هو المكذب بالدين بصيغة الحصر ( نعوذ بالله من غضبه ) ايداناً والله تتشعر منه جلود الذين يخشون ربهم لو تذروا وهذا الوعيد الشديد فان الله أذكر في رمضان سنة ( ١٣٢٣ ) ان فقيراً من أبناء السبيل مرض عند صاحب له من القراء فلما اشتد مرضه حاول ايواعه في المستشفى قد فُتح عنه أو لم يظفر بوساطة مطاع فترجمه إلى جامع السنانية ووضع

على التخت تحت سقف ايوانه الفري والبردقارس والهواء لاسع فتغيب  
 اللامن الفقراء من صار يخدمه ويسمى في اطمامه وهو على التخت ملقي  
 ووقف على علاجه طبيب مغربي غريب عن البلد دخل اتفاقاً الى الجامع  
 فرأه فصار يتردد لعلاجه ومعه ادوية ولم ار أحداً من أغنياء المصاين  
 على كثتهم - لا سيما في العشر الاخير من رمضان - اعاره نظر الرحمة  
 او رأى انه مطالب من الله بآلاء مثله وتقده (فواأسفاه وانا لله)  
 وانذ كر انا طبخنا له في سدة الجامع وكنا مستكدين في الجامع طعاماً  
 فشم بعض الاغنياء المطعم على بصيرتهم رائحته فانكر ان تكون  
 في المسجد فقال له شعالي المسجد «من انكر فليتهضيل بآلاء هذا  
 المريض وليكف الامام مؤونته» فبهرت وكأنه أقمه حجر آخر ما بث  
 ذلك المريض ان مات والله يشهد ما دخلنا من التحرق على هذا الحال  
 أفلابيحب على الاغنياء ان يتذكروا في اشادة ملاجيء عديدة  
 مثل هؤلاء والكتاب فيها او تبرعهم بتبرعهم بتمريض من يرونـ كذلك في  
 دورهم واجرمـ على الله تعالى . وائن كان بيـ حدثـا في دمشق مستشفى  
 وقبلـه دار صناعة الـايتـام وـكان لهاـ من الـايدـي البيـضاء علىـ الفـيـحـاءـ ما لاـ  
 يـنـكـرـ ولكنـ بلـدـةـ كـهـذـهـ منـ أـيـنـ يـتـسـعـ مـكـانـاـنـ فـيـهـ السـائـرـ المـرضـىـ  
 وـالـاـيـتـامـ أـفـلـاـ يـكـوـنـ أـهـلـ الـيـسـارـ وـالـاـكـبـرـهـ الـمـكـلـفـونـ بـذـلـكـ بـلـيـ وـالـلـهـ  
 ثـمـ وـالـلـهـ ، فـقـهـمـ الـمـولـيـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـعـلـمـهـ التـأـوـيلـ ، لـيـدـرـكـواـ الـوـاجـبـاتـ  
 الـتـيـ مـنـ وـرـاءـ تـرـكـهاـ عـذـابـ الـجـيـمـ  
 وـمـنـ رـاجـعـ كـرـمـ السـالـفـينـ مـنـ اـغـنـيـائـنـاـ يـقـفـ مـدـهـوـشـاـ مـنـ بـذـلـهـ

كرائم الاموال للآثار النافعة كالمدارس والمستشفيات ولمواصلة المجزة  
والآراميل والبياتى والمستضدين ووقفهم عليها الاوقاف الارارة بالربيع  
الكثير وغالبها الآآن قد اندر بسبب نسيان فعل الخير والاهالى الذى  
استولى علينا وفقد الاحساس والشهود بالمنفعة العامة التي عليهم مدار  
بقاء هذا النوع الانسانى من جهة وحياته وسعادته من جهة اخرى، بل  
شمل احسانهم لاحيوا انات فان السبلان التي في الطرقات اكثرها المرحمة  
بالدواوب . تأمل الآآن ترى بعض السبلان يتبرع جيرانها بعمل شبائك  
من حديد لمنع الحيوانات من ورودها ، قاتلهم الله ان يؤفكون  
فواأسفاه على انقاذ الحال وأكل الاوقاف ويسعى ما يقى . من  
اين فتشاهدنا في المسلمين ولم يكن معروفا في سلفهم ولا زarah في خالقיהם  
من الملل . نسيانا ما كان لنا وتركناه ، فاخذه غيرنا وآواه

ولقد تذكرت فادحة ما سمع بثلها في عصر من العصور : مدرسة  
في بيت المقدس موقوفة على الشافعية وقفها السلطان صلاح الدين  
اصنصل أمرها وخربت سقوفها وتركت مأوى للبوم فتفطن لها بعض  
ميسير النصارى .. وناهيك ما يبذلون لاعلاء كلهم وترسيخ شأنهم -  
فبدلوا من الدنانير ما أرضى الوسائل والسماعة ففتحها الحكومة لهم  
وصادرت كنيسة والتاريخ الصلاحي على باب حرمتها لم ينزل . وقد ذهب  
باليها أيام رحلتي للقدس عام ١٣٢١ أحد الاصحاب وقال لي راهبها ان  
هذه أصلها كنيسة كافى تاريخ الانس الجليل ، يعني فرجع الشيء الى أصله  
فسكت مدھوشًا من هذا الحال، وشئوم هذا التقهقر والاضمحلال . مع

إن السلطان صلاح الدين عليه الرحمة ما بني تلك المدارس والروايات حول المسجد الأقصى لا يصحى أولئك الأعداء عن جواره ولا يمكن لهم التقرب من اطرافه ، فما شترى رجه الله من البيوت من جوانب المسجد الأقصى ما لا يصحى وجعلها مدارس لهذه النزارة علما بأن المدارس منها تأخر الحال فانها لا تتابع ، ولكن لم يخطر له ان يأتي دور وأي دور ، وزمان وأي زمان ، تتابع فيه المدارس بيم الكساد لاعداء الدين فانا الله وانا اليه راجعون

— ٩٠ —

### ﴿ضرر اقامة الباقي في حجر المساجد﴾

يوجد في بعض المساجد حجر يقطنها من يدعى معرفة الغيب ومستقبل الاحوال ، فيقبل عليهم أصحاب الحاجات المفقودة والذين يريدون معرفة ما يكون لهم وعليهم في مستقبل الايام ، وينقدونهم الدرهم في مقابلة حصوهن على ما يبتغون منهم ، ومنهم من يقصد لهم الامراض وهمية او وسواسية فيظهر لهم انه يرقى للامراض والارياح المتسbieة من مس الشياطين ويؤمن ان لا دواء له الا تبييت الاشر او الخطا على الرمل او الطرق بالحصا او الحساب او النظر في المياه ، ويسمونه المندل ، او كتابة أسماء على سفل القدم او بدم الحيض او على بطنه المرأة او بما يأبه الى غير ذلك من المنكرات المعروفة المشهورة حكايتها أكثر من نوادر جهنا ، فننحوذ بالله من هذا الحال وواأسفاه على فشو هذه المنكرات وواهتميبياته على الاعتقاد بها وظهورها بين المسلمين.

ألم يلماوا ما ورد من الأحاديث من كفر من اعتقاده بمنجم وعدم قبول  
صلاته ؟ ألم يلماوا أن البشر محجوبون عن الغيب إلا من أطلعه الله على  
شيء من عنده من نبي وملك ؟ فالواجب طرد هؤلاء من المساجد بل  
ومن غيرها والضرب على أيديهم وتعليم الرجال والنساء أن هؤلاء ضالون  
مضلون آكلون أموال الناس بالباطل دجالون في أخبارهم وما يقتربون  
« فويل لهم مما كتبوا وويل لهم مما يكسبون » وقد اوردت  
جملة من أحوالهم في ( تكملة كتاب الصناعات ) للإمام الوالد عليه الرحمة  
والرضوان في باب الراء في الراقي فارجع اليه

- ٦ -

### ﴿ آخر اخراج السيارات من المساجد ﴾

كان بدمشق كفيراً من البلاد عادة شهيرة وهي أن مشائخ الطرق  
يخرجون بمربيتهم وخلفائهم في أيام الربيع بموكب حافل يمتطون  
ظهور الخيول وينشرون الأعلام والرايات ويدقون الطبول فيجتمعون  
في مسجد خارج البلد أو في أطرافها أو لا ثم يتربون ويسيرون وقد  
حوى موكبهم هذا من البدع ما حكى بعضه أحمد الفضلاء بقوله :  
« لا زال هذه الطوائف تبتدع أموراً تضحك السفقاء وتبكى العقلاء  
وتحتال لطامعاً بها جلب العار على الأمة وسلط علينا الأجنبي  
يزأ بديننا ويقعع أعمالنا ظناً منه أن ما يجريه هؤلاء الجهلة من الدين  
فهلا رجع هؤلاء الجهلة عن بدعتهم والتزموا طرق أشياخهم الذين يدعون  
أنهم على آثارهم وما هم إلا في يدي الشياطين يلعبون بهم كيف يشاءون

أين تصفية الباطن التي هي مدار الطريق وأين الخول مع هذا الظهور  
 وأين التواضع مع ركوب الخيل والبغال يقدمها الصبل والمزمار وأين  
 البعد عن الناس مع هذه المزاجة الدنيوية وأين البعد عن الرياء مع  
 الوقوف بين مئات الآلوف يتحايل ويتلوى وأين الارشاد مع هذه  
 البدع وأين الاشياخ اذا أردنا السلوك ؟ فلعمري لا نرى الارجال  
 اتخذوا الطريق وسيلة معيشية . اما آن هذه البدع ان تموت ولهؤلاء  
 الجملة أن يتذمروا ويعلموا انهم بين امم ينظرون أعمالهم وينتقدون  
 أحواهم ويكتبون عنهم ما يكتب عن الهرج وسكان البوادي . ان  
 الطريق المسلوك لقوم مبني على الاخلاص في العمل وحب الخلوة  
 والبعد عن الناس والصمت عن اللغو وملازمة الذكر ومداومة السهر  
 فيه وفي التردد والزهد فيما في ايدي الناس والتسلك بالسنة والارشاد  
 الى الطريق المستقيم ، وأين هذه الاصول الشريفه مما زرناه الآن من  
 الخروج عن الحدود واستبدال السنة بالبدعة وترك الشرع بهوى  
 النفس . والطامة الكبرى دعوى بعض الاشياخ وان حاله ما يضر  
 بالعقيدة واضلاله العامة بما ينقله اليهم عن الانسان الكمال ونحوه من  
 كتب الصوفية مدعيا فمه لاشارة من طريق الفتح أو الاهام فقد  
 كثرت النحل والبدع وسمعينا من اقوالهم ما ليس من ديننا ولا يقول به  
 أهل دين آخر . وقد اتفق ان أحد معتبري الاجانب دخل احدى  
 الاماكن وقد اجتمع بها جماعة من أهل الاهواء فرأهم يرقصون  
 ويصيحون صياح جنون فقال اترجمانه : ما هذه الغوغاء ونحن نعلم ان

صلابة المسلمين في غاية الخشوع والآداب وهذه امور ليست الا هذينما . فقال له ترجمانه « ان هذه اكبر صلابة عندهم » يريد تنفيذه من الدين الاسلامي ولا حول ولا قوة الا بالله . فالدين بريء من نسبة هذه البدع اليه فان سيرة النبي ﷺ معاومنة محفوظة اذ لم يترك الحفاظ وكتاب المسير شيئاً من اقواله وافعاله وحركاته وسكناته الا دونه ، وجاء اخفاء الراشدون ومن عاصرهم على اثره ﷺ وكذلك جاء الصوفية المتقدمون على هذا الامر فاما تشريح الجهلاء في الطريق التزموها البدع وجاء من لهم المام بكتاب القوم فانتصروا اقوالا لا يعرفون معناها وعلموها بجهلة لا يفقرون فضلوا واضلوا ، انا لله وانا اليه راجعون . ومن المصائب الفظيعة تركهم الذكر الشرعي وقولهم « اللام الا الله » « لوالوها الا الله » و« الـ » بلا مغلوظة و« اـ » و« رـ » ثم الرقص وأكل النار وضرب الدف او الناي والنقارات والنقرزان ووضع الدبوس في الذراع والسيخ الحديد في الحنك والشيش وغيرها من المفتريات القبيحة سحق شيخ المشائخ من هؤلاء الجهلاء من اعطاء العهود حق يعرفوا المقيدة والآداب الشرعية والفروع الفقهية ففي ذلك خدمة الامة والدين وتأييد لـ كلامه الحق المبين

- ١٢ -

### ﴿ وَعَظَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدٍ خَاصٍ ﴾

كان يوجد في السنتين الاخاليه من يعظ النساء في مسجد خاص يلتذهب لذلك من كان تعقيها غيموراً على تهديبهن وتلقينهن واجبات الدين

واحكامه . اذ كر منهم الشيخ عثمان الحوراني<sup>(١)</sup> من رجال القرن العاشر  
 كافراً أنه في ترجمته فكان يعتقد لهن مجلس في الأسبوع يحضرن فيه يبث  
 فيه من الموعظ ما يلزمهن ( رحمه الله ورضي عنه ) وما أحوال النساء  
 الآن إلى واعظ سيفا وقد انتشرت فيهن البدع والمنكرات واعتقاد  
 الخرافات والاضئاليات ومخالفة الأزواج وما لا يحصى من المحظورات .  
 يقول قائل لو انتداب أحد لذلك لا تأخذ هزوأ من الجاهلين فيقال قد تأخذ  
 هزوأ من هو أعظم قدرًا منه وكذلك كل قائم بالحق ناطق بالصدق ،  
 ولكن الصالحين لا يهمهم سخريات الفاغلين اسوة بالداعية إلى قويم الدين  
 ومن الأسف ان ليس للنساء في البلاد من يعظهن ولا من يتفسّك في  
 عطّهن مع ما يعلم كل أحد من شدة الحاجة إلى تعليمهن والعناية بأمرهن  
 أليس يجب على الامراء والوجهاء والميسّير ان ينددوا لذلك من يرونها  
 كفوا في الفضل والكمال ويشوّقوه لذلك ويعلّمونا الله مسجداً يرشدهن  
 فيه في يوم معلوم ويحرسوا المسجد بمن يقوم على بابه ليحفظه من دخول  
 رجل إليه لغير الحق ان هذا الاقتراح من اوجب الواجبات وآكد  
 المرغوبات وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي ﷺ كان يعظ  
 النساء يوم العيد في المصلى ويتخلل صفوف الرجال اليهن ويأمرهن ان  
 يحضرن ولو كانت حائضًا وقال « ليشهدن الخير وعدوة المسلمين » وقد

(١) ومنهم الشيخ احمد الزاهد . قال الشمراني في طبقاته : وكان يعظ النساء في المساجد ويخصهن دون الرجال ويعلّمهن احكام دينهن وما عليهم من حقوق الزوجية والجرائم . اه ضياء الدين القاسبي

أدى تشديد الفقهاء في من حكم النساء من المساجد والجامع والدروس الى  
أن أصبحن في جهالة وأي جهالة وكما من شئم خالفة الامر النبوى وما  
كان هديه معهن ، وانظر ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن بلال بن  
عبد الله بن عمر عن ابيه قل قل رسول الله ﷺ لا يعنون النساء حظوظهن  
من المساجد اذا استاذنكم . فقال بلال : والله لمنهن فقال له عبد الله  
اقول قل رسول الله ﷺ وتقول أنت لمنهن . وفي رواية سالم عن ابيه  
قل فاين عليه عبد الله فسبه سيا ما سمعت سبها مثله قط وقال اخبرك عن  
رسول الله ﷺ وتقول والله لمنهن . وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان  
النبي ﷺ قال : لا يعنن رجل اهلها ان يأتوا المساجد فقال ابن عبد الله بن  
عمر فانا نعنن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟  
قال فاما كلام عبد الله حتى مات . رواه الامام احمد نقلا في مشكاة المصايم  
واما قول عائشة لو علم رسول الله ما احدثن بعده لمنهن ، فتعنى هن  
المتعصرات . كما في حديث : ائما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا  
العشاء . ولذا ترشد المرأة الى ترك التغطرس والتبرج والافساد الباب لهن  
ابدا فيه فتح لها لا غاية لها وهن مأمودات بالعلم والتعلم لانه فرض  
على كل مسلم ومسلمة وان يتأنى لهن العلم ودونهن سبعون حجابا عنه  
وما الاغرب الا ان لا يكون لهن حجاب الا عن العلم والتعلم وهن  
مأذونات من ازواجهن فيما عداه للبيع والتزاور بل والسفر ولو  
وحدهن ، فرجحناك الله . واصبحتني مررت ان بعض الفقهاء المتعصبين  
لما باغه ان بعض النساء يقتدين به في رمضان في العشاء والترويج ارسل

يقول لهن لينفرهن : انى لا انوى الامامة بكن . يعني انه على مذهب الحنفية اذا لم ينوا الامامة بحث يأتى به لاتصح صلاة المؤمن . فانظر يا رب الله ماذا يجني التحصب ولا حول ولا قوة الا بالله

- ١٣ -

### ﴿ الصادون عن دفعة المساجد في الشتاء ﴾

يعلم كل أحد شدة الحاجة الى تدفئة المنازل والبيوت والمساكن في أيام الشتاء لا سيما في البلاد الباردة التي يقضى أهلها في مقاساة المبرد واسع هوائه قريبا من نصف عام ، وقد يستند قرس البرد في خالها الى درجة تسرب الراحة وتکدر العيش وتشوش الفكر وتضطر الاكثرين الى ملازمة البيوت والبقاء الى ضروري القوت وترى من اضطر الى الخروج من داره لحرفة او تكسب في حالة يوشطه من احدي اداب ظهره وتقوس قامته واعوجاج شفته وتخمير وجهه دع عنك رجف الفقير واقشعرار بدنك واصفرار وجهك وتكلس شدقه وسائلان انه ، وقد وصف شيئا من حال المسكين وعنته في الشتاء الامام الوالد عليه الرحمه والرضوان يقوله :

ذهب الريح بوده وبأينه واتى الشتاء ببرده وبطينه  
اما الفقر ففي الشتاء هلاكه من همه في فمه وعجينه  
وبسقف بيت عياله من وكفه وبرجه من برد ولينه  
وما الطف ما قاله العارف الشهير الشیخ عبد الغنی النابلسي في  
هذا المعنى وهو :

فهُوَ الْمَقِيمُ إِلَى الرَّيْبِعِ يُشَابِبُ  
 وَأَقَامَهَا عُرْيَاتُهُ تَتَقْلِبُ  
 مِنْ بَعْدِ مَا كَانَتْ تَقْوِيمُ فَتَخْطُبُ  
 تَدْعِي بِفَوْكَةِ الشَّتَاءِ فَتَعْذِبُ  
 يَعِيَا عَلَيْهِمْ جَمْلَهُنْ وَيَتَعَبُ  
 فَالْوَجْهُ مِنْهَا بِالسَّحَابِ مُنْقَبٌ  
 مِمَّا يَحِيكُ لَهَا السَّحَابُ الْمُسَبِّبُ  
 مِنْ كُلِّ نُوْعٍ يَسْتَلِذُ فَيَطَلُبُ  
 مِنْ كُلِّ مَا تَهْوِي النُّفُوسُ وَتَرْغِبُ  
 حَتَّى تَرَاهُ فِي الْبَيْوَتِ تَحْجِبُوا  
 يَجِدُونَ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِمْ تَقْرَبُ  
 ثُوبٌ يَقْنِي بِرْدًا وَعَزًّا الْمَهْرَبُ  
 يَحْنُو عَلَيْهِمْ وَالْمَعِيشَةُ تَتَعَبُ  
 وَالْعِجْزُ مَا نَعْمَمْ بِأَنْ يَتَسَبَّبُوا  
 سَبَبٌ يَؤْرُ وَالْمَهِيمُنْ أَقْرَبُ  
 وَالْقَصْدُ أَنَّ الْمَسْكِينَ لَا يَرْدُعُهُ فِي الشَّتَاءِ إِلَّا الدَّفَاعُ وَلَا يَدَاوِي  
 مِرْحَنَهُ فِيهِ إِلَّا الْاصْطَلَاءُ . وَلَذِكَ رَاهَ إِذَا رَأَى مَصْطَلِيًّا هَرَولَ إِلَيْهِ  
 وَرَاهَى بَكَائِيَتَهُ عَلَيْهِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَةِ يَضْرِي أَوْاخِرَ لَيْلَهُ فِي الْجَمَامَاتِ  
 وَنَهَارَهُ فِي الْقَهْوَاتِ (لَعُوذُ بِاللهِ) ، فَرَارًا مِنْ عَوَاصِفِ الْبَرَدِ الْلَّاسِعَةِ  
 وَنَسَاءُهُ السَّامَةُ ، فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَوَاتِ أَقْبَلَ الْجَمْهُورُ عَلَى الْمَسَاجِدِ

يؤدون فريضة الله ولا تسأل عن حالي حين يشترون عن سواه لهم  
 وارجلهم ويتحلقون على برك المساجد للوضوء مما يتهم الناظر من  
 تأثير الاعياد في النفوس وأخذذه بمجامع القلوب ثم يؤدون الصلوات  
 وينصرفون بعدها وقد يبقى العاجز والمتعبد في المسجد ولكن يعاني  
 من بقائه فيه ألمًا برونته بل ربما تالم البعض في بعض المساجد الكبيرة  
 في حال اداء الصلاة فان أكثر المساجد الكبيرة لا يطاق المكث  
 فيها في الشتاء لواضرة العبادة وما أظن أن المشاهد الاربعة التي في  
 الجامع الاموي بنيت الا لأن تكون مصلى في الشتاء لمن يأتي المسجد  
 من اطرافه من جيرانه لصغرها فالناس لا يستغنوون في الشتاء عن  
 المساجد ولا يتركونها مهما اشتد البرد وفرض الهواء إلا أن الناظر اليهم  
 والى معتكفيهم يرى لهم . وقد رأى بعض المؤففين أن يؤخذ من دفع  
 وقف المسجد جانب يصرف في الشتاء لتدفئة المساجد بمداخن تدفيع  
 هواءه وان ذلك سهل على المؤففين من النظار ، حسنة للفقراء وغيرهم ،  
 مدعاة لاقبال الناس على العبادة وادائهم بخشوع واحمرى أنه رأى يرضاه  
 الله ورسوله وكل مؤمن . ولقد هم بعض الناس في بعض الجوامع به  
 فقام يدفع في وجهه بعض الحمقى ويقول : ان المساجد لا تكون بيوت  
 نار وقد حدثت أخيراً أن في بعض البلاد الباردة غير السورية مدافئ  
 كما طلبنا في مساجدها ، والله ما يفعل الجهل بأهله والتقوّل في الدين  
 من المتصوّرين وعسى أن يتتبّعه لهذا الخير أهله ويجعلون المواقف في  
 جهة المسجد الشماليّة لتكون خلف المصلىين والله الموفق والمعين

— ١٤ —

**( شقاء خدمة المسجد بالتعاون باب الماءات )**

يوجد في أغلب المساجد تهاون من قوامه في اداء الصلوات بالجماعة الأولى فترى المنور (الشمال) يشغل المصايح وصلة المغرب تقام ورأيت في بيت المقدس أيام رحلتي إليها ( عام ١٣٣١ ) من يشغل القناديل مع أذان الفجر ويبيق إلى ما بعده بحصة طويلة ومنهم من يشغل نفسه بكلناسة ولم قامته قبيل أذان الظهر بحيث يدخل المصلون ويرون الحرم ملآن من غبار الكناسة وذلك لكي يقال إن كناسه غير مقصورة في خدمته وهذه آثاره ومنهم من ينادي بالصلاحة خارج باب المسجد ويبيق خارجه ويكمel تدخان سيكارته أو يذهب بشئونه ومنهم من اذا فرغ من أذانه انطف على باب المسجد وذهب يختسل من جنابته في الشمام او الى دكانه ومتجره . ومنهم ومنهم . الخ وبالمجملة فعل هؤلاء ما رعوا أدب المسجد حق دعائته ولا عرفوا مقام التعبد حق معرفته ظنوا أن القصد أداء هذه الوظيفة في المسجد خسبي تهدشا منها وإن هذا هو المطلوب منهم وما وراءه من عبادة الله وخشيته والأدب في بيته لا يسامونه ولا يريدون أن يساموه سيفا وأكثرهم من الجهل على ما رأيت من تعاسه الحال تحت الم الفقر المدقع والجهل المركب فانا والله فما أحرراهم أنت يتذمرون ويتعلمون ويتفتقرون في الدين ويخرجون من ظلمة الجهل إلى نور المعرفة أرشدهم

الله وأصلاح حاهم

- ١٥ -

( الرغبة عن ايقاد زيت الغاز الى الزيت البلدي )

يعلم كل ذي بصر وبصيرة ما هذى الزيت الغاز المعروف المجلوب من البلاد الأجنبية من قوة الضوء وزيادة النور في المكان بحيث اذا اراد المرء أن يقابل بينه وبين ضوء الزيت البلدي أو الشمع يجد بونا ظاهراً ولما نشأ أبناء هذا العصر على زيت الغاز وشبوا عليه وشابوا اصبحوا يكرهون أن يوجد مكان ينار بالزيت البلدي لقلة ضوئه المتعب للبصر والمظلم لزواجه المكان والمغم للقلب . أمر بدبيهي لا يذكر . رأيت أيام رحلتي لقدس أن منير قنادي له يتعانى في انارتها زمنا طويلاً ولا يفيد نورها الضياء المطلوب في مثله والذي جرت به العادة في غيره من البلاد ، فسألته لم لا تغيرون بزيت الغاز فقال انه رخيص الثمن والمسجد الأقصى غنى بأوقافه والزيت البلدي أغلى ثمناً فلا يعدلون عنه إلى الغاز . فقلت : أليس لنظاره نظر صحيح حتى يجدوا التفاوت بينه وبين الزيت البلدي ، ألا ترى ظلمة المسجد في زواجه وأطراقه وقلة ضياء قنادي له والعناية في ايقادها في حصة طويلة ، أو لا يعلمون أن هذا العصر غير العصر السالف ، وكلامنا نحو هذا . فقال : هكذا يأمروني . فمحجبت وعلمت أن التقاليد القديمة والأفكار المنحرفة سائرة في معظم الجهات ولو أثير هذا المسجد بالغاز ووفر ما يبقى من موادته مع الزيت البلدي ورد إلى تحسينه لكان أولى . نبهركم الله وهداهم إليه

-٤٧-

﴿استنكار من ليس بعمره أن يؤمّن في الصلاة أو الانكار عليه﴾

«ومثله من ليس له جبة»

يتحقق أحياناً في المساجد أن لا يحضر امامها الراتب في وقت ما لعدم لديه ، فإذا حضر المصلون وحان وقت اقامه الصلاة يضطر المقيم أن ينظر في الحاضرين ليختار من يقدّمه اماماً ، فقد يتطرق أن يرى في القوم من يليق أن يؤمّن بالحاضرين ولكنّه غير معتم بعمره فربما يشير عليه أن يتقدم ويؤمّن فيتباعد ويستنكّر أن تصح امامته بلا عمامه أو يليق لها وهو غير معتم فاما أن يتبعها متصاعراً دونها أو متورعاً واما أن يخرج من جيشه منديلاً فيصعب به رأسه تشبّهاً بالمعتمين . وقد يتطرق أن يتقدم بحالته من غير عمامه ، فيراه متّهفصب فيقع فيه ، ويأكّل لحم أخيه أو يحوّل ويترجم وقد يكون قحًا لا يميز بين صحيح الحديث و موضوعه ويكون طرق سمعه من بعض الحشوية أحاديث العامة في الصلاة وفضائلها والثواب عليها فيما خذ في ارادتها ليحتاج بها على فتحته غافلاً عن أنه لم يصح في ذلك حديث أصلًا وأن ما روّي في ذلك فكله موضوع لا يحتاج بعثله في الاصول والفروع . كما بينه السخاوي في المقاصد وغيره . اذا عامت ذلك تبيّن لك ان من الجهل الزام أحد بعمره في الصلاة او التزامها وتكلف التعمّم وان لازم لا دخل لها في العبادات اصلاً ولا حاجة لنا الى الاسهاب في

فَأَيْدِيْهَا هـذا المقام فـانـه من الـبـديـهـيـات الـأـوـلـيـات لـكـلـ مـن فـهـمـ حـقـيقـةـ  
 الدـيـنـ نـعـمـ لـا بـأـسـ أـنـ نـورـدـ هـاهـنـا لـتـعـصـبـ ماـيـحـجـبـهـ مـنـ مـشـرـبـهـ وـاـنـ كـانـ  
 الـمـقـلـدـ لـا يـفـيـدـهـ الـدـلـلـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ سـهـلـ «ـهـاـ أـضـيـعـ الـبـرـهـانـ عـنـ الـمـقـلـدـ»ـ  
 فـنـقـولـ روـيـ الرـوـيـانـيـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ «ـكـانـ  
 يـلـبـسـ الـقـلـانـسـ تـحـتـ الـعـائـمـ وـبـغـيرـ الـعـائـمـ وـيـلـبـسـ الـعـائـمـ بـغـيرـ قـلـانـسـ وـكـانـ  
 ذـبـاـنـزـعـ قـلـنسـوـتـهـ بـجـعلـهـ سـتـرـةـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ»ـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـمـنـ  
 لـيـسـ لـهـ جـبـةـ أـوـلـاـ يـقـزـيـاـ بـهـاـ فـتـرـىـ بـهـضـ الـعـامـةـ يـأـمـرـ مـنـ يـخـلـعـ جـبـتـهـ لـتـعـطـيـ  
 لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـؤـمـ قـوـمـاـ بـلـاجـبـةـ أـوـ يـأـمـرـ بـنـزـعـ زـنـارـهـ مـنـ وـسـطـهـ لـيـشـبـهـ  
 ثـوـبـهـ الـجـبـةـ كـأـنـهـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ حـقـيقـةـ أـوـ صـوـرـةـ وـكـلـ هـذـاـ مـنـ عـدـمـ الـفـقـهـ  
 فـيـ الـدـيـنـ .ـ وـقـدـ عـقـدـ الـبـخـارـيـ فـيـ أـوـاـئـلـ كـتـابـ الصـلـاـةـ بـاـيـاـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ  
 الـثـوـبـ الـوـاحـدـ اـسـنـدـ فـيـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـامـةـ أـنـ رـأـيـ النـبـيـ ﷺـ يـصـلـيـ  
 فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ ،ـ وـاـسـنـدـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ سـائـلـاـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ  
 ﷺـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ «ـ أـوـ لـكـلـكـمـ  
 ثـوـبـاـنـ»ـ وـقـدـ اـسـتـعـبـ صـاحـبـ (ـالـجـنـيـسـ)ـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ عـلـيـهـمـ الـرـجـمـ  
 وـالـرـضـوـانـ أـنـ يـصـلـيـ الـمـرـءـ مـكـشـوـفـ الرـأـسـ لـلـتـذـلـلـ وـالـتـضـرـعـ .ـ وـيـرـحـمـ  
 اللـهـ الـمـلـكـ الـأـمـجـدـ لـقـوـلـهـ :

لـهـ نـظـرـاتـ كـرـدـ الـحـقـدـ شـزـرـهـ لـمـاـ ضـمـنـتـهـ نـفـسـهـ مـنـ سـخـاـئـمـ  
 فـاـفـضـلـ فـيـ أـهـلـ الشـرـاـيـشـ سـبـيـةـ وـلـاـ عـلـمـ مـخـصـوـصـاـ بـاـهـلـ الـعـائـمـ

والآخر القائل :

واني لأدبا بالهائم ان ترى على ارؤس اولى بهن المقام (١)

— ١٧ —

( واجبات بواب المسجد والمدرسة وبيان ضرر غلق ابوابها )

قال التاج السبكي في معيده النعم : من حقه المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرقه عليه والفتح لساكن في المكان أو فاقد مقصدا دينيا من صلاة أو اشتغال أي وقت جاء من اوقات الليل . وما يفعله بعض البوابين من غلق الباب في وقت معلوم من الليل إما بعد العشاء الآخرة أو في وقت آخر بحيث اذا جاء أحد السكان أو المریدين الصلاة لا يفتح له غير جائز الا ان تكون مدرسة شرط واقفها ان لا يفتح بابها الا في وقت معلوم . وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال : وأما لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح انه لا يصح . وهذا كلام السبكي بحروفه ، وانظر كلامه الرهيب رحمة الله على من يفعل من البوابين ليلا ما ذكره وتأمل ما يفعل في بعض المدارس الان من غلقها نهاراً مع الحاجة الزائدة الى مائها واحتيايتها فبعضها يفتح بابها وقت الصلاة فقط اذا كانت تقام بها الجماعة وما لا تقام به انفاق ابوابها في أغلب الاوقات طول النهار فترى من يقصدها من المارة لوضوء أو قضاء حاجة في بيوت اخليتها أو لغير ذلك ياوب بخيبة وبعض قاطنيها

(١) جمع مقنع بالكسر كقنة : ما تقنع به المرأة رأسها . والقناع بالكسر اوسع منه اده قاموس

اما نائم او متوفى لا يبالي او في عهارة وثراب الشاي او لا يوجد فيها أحد . ومن خطأ بعض المتصوّلین القاطنين في بعض المدارس المطروقة ان لا يفتحوها الا وقت الصلاة وقد سئلوا عن غلقها في النهار فاجابوا حتى لا يدخل الى اخليتها بعض الكفارة المجاودين . فانظر الى هذا الاستنباط العجيب وتأمل هذا الفقه الغريب فانا لله

أفالا يعجب المرأة لكرم من اوقف من السافر : واحتقار وبخل من قطان من الخاف . او لا يامون ان أهل الذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا . او لا يدرؤن « ان كل معروف صدقة » . او لا يسمعون حديث البغية التي غفر لها بسقى كأس واغاثته . فما بالك برحمة انسان ورد لطفته . ما عهد في عصر ما ان تنعم بيوت الاخوية من وارديها على طبقاتهم وملائم ونحالم . اذا صن هذا التصوّل بيت خلاء ما بناه ولا أشاده وسيطر عليه كيف يرجى منه سخاء او معروف او نجدة لسواه . اف لهذا التصوّل الذي الجهل بعقل خير منه ، ويرضى الله عن الامام على حيث يقول « قسم ظهوري اثنان : عالم متهتك وجاهل متسلك » فانا لله والمستعان بالله

والقصد أن غلق أبواب المساجد والمدارس في النهار لا يجوز اجماعا إلا لضرورة . والضرورة تقدر بقدارها . وأما في الليل فيجوز اغلاقها اذا كان فيها ما يخشى عليه من سارق . ويجب على بوابها أن يبيت خلف بابها لأنه قدّره مرتبه لذلك ( وكل مرتب من جهة الوقف لأمر فلا يحمل تناوله إلا بوعاية ذلك الامر وأدائه والقيام به )

وَالْأَفْتَأْوَلَهُ سَجَنَتْ وَآكَاهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا  
وَكَمْ جَرَ تِسْاهَلُ الْبَوَابِينَ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالْجَيْرَانِ مِنَ  
الْسَّرْقَاتِ مَا لَا يُحْصِي : فَكَمْ سَجَادَةً سَرَقَتْ مِنْ مَسْجِدٍ وَمَدْرَسَةٍ ، وَكَمْ  
حَجْرَةً نَهَبَتْ ، وَكَمْ مِنْ حَائِطٍ نَقَبَ مِنْهَا وَتَوَصَّلَ مِنْهُ إِلَى دَكَانٍ تَاجَرَ  
فَسَرَقَ مَا فِيهَا . وَلَوْ كَانَ ابْوَابَ الْمَسَاجِدِ وَهُوَ خَادِمُهُ عَيْنٌ لَا تَنَامُ  
كَلَّا حَارِسٌ لِمَا وَقَعَ ثَيِّئَ مِنْ ذَلِكَ ، فَوَأْسَفَاهُ عَلَى شَرْوَطِ الْوَاقِفِينَ الضَّائِعَةِ  
وَعَلَى التَّهَامِ أُمُوَالِ الْوَقْفِ بِإِنْفُسِ طَامِعَةٍ ضَنَارَةٍ غَيْرَ نَافِعَةٍ

- ١٨ -

### ﴿ تَخْلُفُ الْكَثِيرِينَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَلَهُوَمُّ عَنْهَا ﴾

كَانَ يَقُولُ بَعْضُ الْأَطْفَاءِ « وَجُودُ الْفَقَرَاءِ وَالْبُؤْسَاءِ مِنَ النَّعْمَ  
الْكَبِيرِي لِأَفَاتِهِ شَعَائِرُ الدِّينِ إِذْ لَوْ كَانَ النَّاسُ طَبِيقَةً وَاحِدَةً فِي الْثَّرَوَةِ  
وَاجْتَاهَمَ رَأْيَتِ الْاحْتِفالَاتِ الْدِينِيَّةِ شَعَارًا إِلَّا نَادِرًا » وَقَصْدَهُ التَّأْسِفُ  
عَلَى تَخْلُفِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْكَابِرِ وَالْأَمْرَاءِ عَنِ اقْتَامِ الْجَمَاعَاتِ  
فِي الْعُصْلُوَاتِ الْخَمْسِ . وَالْحَقُّ لَهُ . وَذَلِكَ لَأَنَّ الْقَائِمَ بِالشَّعَارِ الْدِينِيِّ فِي  
الْمَسَاجِدِ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْفَقَرَاءُ وَالْمُتَوَسِّطُونَ مِنَ التَّجَارِ وَارْبَابِ الْحَرْفِ  
وَأَمَا الْكَابِرُ فَلَا يَحْضُرُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا فِي الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَنَادِرًا فِي  
غَيْرِهِمْ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ لِيَمَالِيَ الْمَائِمَ لِتَعْزِيزِهِ وَجِيَهِ ، فَالْبَصِيرُ بِحَالَةِ  
الْاحْتِفالَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعْتَبِرُ بِالْقَاعِدَيْنِ بِهَا يَأْسِفُ أَنْ لَا يَرَى  
لِلْأَعْيَانِ حَضُورًا يَذَكِّرُ . نَعَمْ لَا نَذَكِرُ أَنَّ الْأَمْرَاءَ وَالْمَوْظَفِينَ قَدْ  
يَشْغَلُونَ عَنِ الْحَضُورِ فِي أَوْقَاتِ الْجَمَاعَاتِ بِمَا لَدِيهِمْ مِنْ اِدَاءِ الْوَظَائِفِ

ولكن القصد ان يدعموا رابطة الاختفال بهذه العبادة ولو في بعض ايام الاسبوع او في الاوقات التي يفرغون بها من اشغالهم كالعشاء .  
 اما الصبح فهذا من المأious حضور الاكابر فيها باجمعهم وكذا حضور اغلب و أكثر المتوسطين اذ لا يقام شعاراتها إلا في الشتاء لطول الليل وتآلم الجنب من الانقطاع . والغالب في مقيمهما البؤساء جداً .  
 نعم قد يحضرها بعض الموقعين من التجار ، وهم لا يتجاوزون عدد الانامل . ووصول الحال الى هذا الاهانة يرى له ، فان حق الشعائر الدينية أن تقوم بها الامة على طبقاتها سيفاً وشكراً المنعم جل شأنه على الاكابر وجوبه مضاعف لما غمرهم به سبحانه من فضله ورزقه واحسانه وأمدهم به من جميل افضاله . ومعلوم ان ايتاء هذه النعم ابتلاء منه تعالى واختبار لمقدار قيمتهم بالشكراً كما قال تعالى « وهو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً » وقال تعالى « كلوا من رزق ربكم واشكروا الله » فالاجدر بهؤلاء المترفين أن يكونوا في طليعة المتعبدين . حذراً من أن يصدق عليهم الطغيان بالغنى فيكونوا من تحول فيهم « كلاماً ان الانسان ليطغى أن رأه استغنى » والعاقل يحذر العواقب ويخشى مولاً حذراً من ضياع عقباه ويكون من نزل فيهم « رجال لا تلهيهم تجارة ولا يسع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » ولا يتوجه أنا نقول بوجوب الجماعة في سائر الصلوات وإن قال به بعض الأئمة فان الخرج مرفوع عن هذه الأئمة في العبادات والمعاملات . ولكن ما انتهت الأعذار فيلزم لأداء الصلوات في

الجماعة وفي أوقاتها البدار أحياء الهدى النبوى وسنة الخلفاء الراشدين  
وتدعيم الشهائر الدين

- ١٩ -

### ﴿احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد﴾

يوجد في بعض المساجد الكبيرة كتب موقوفة على طلبة العلم  
مشروط نظر القمام عليها الى امامه أو مدرسه فتراه مغلقاً عليها في  
خزانة الكتاب او في حجرة الجامع ولا أحد يدرى بها وان درى فلا  
يكون من السهل الوصول الى استعادتها واذا سمح باعاتها لا هلاها  
فتراه يخرج الكتاب بتائف وتنضج ويتبع المسنة غير بصره وقد يموت  
الناظر عليها ويirth مفتاح الخزانة او الحجرة طفل له او جاهم وهذا  
لا من مقتضى ولا سائل فترى الكتاب تموت تلفاً ويأكلها العث مما  
يأسف له كل عاقل . أعرف من هذا الشيء خزانة في جامع لا يدرى  
أحد ما فيها من الموقوفات الا ناظرها ولا يحسن أحد أن يسأله عما  
ضمته لـ كبر سنه وشحنه ، واعرف حجرة في احد الجوامع الكبيرة  
ملائى من الكتب الموقوفة ما كان يعرفها أحد من العلماء في حياة  
ناظرها الا أولاد الواقف وبعد موته ورثها من أولاده صغاري العلم  
والسن فواأسفاه على عدم تفقدها وتعريفها للهواء (على الأقل)  
وعندى ان الذي يريد وقف كتب في هذه الأزمنة عليه أن يجعل  
مقرها عند عالم نبيه مجدد في العلم ساهم عليه يعلم قدر الكتاب ومبلغ  
حاجة أهل النياهة الى كتبه ثم من بعده فعلى المكتبة العمومية في البلد

كـكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق مثلاً لـيـعم النفع بها من يـعدهـ وـيـصلـ إـلـيـهاـ كـلـ مـسـتـفـيدـ ، بل أـعـرـفـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـوـقـوـفـةـ فـيـ بـعـضـ الـبـيـوـتـ الـقـدـيـةـ مـاـ يـهـمـ الـوـقـوـفـ عـلـيـهـاـ لـوـ أـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهاـ ، وـإـنـيـ بـالـوـصـولـ وـمـنـاطـ الـثـرـيـاـ دـوـنـهـ ، لـوـجـوـهـ لـاـ تـخـفـيـ ، وـفـيـ الـاـشـارـةـ مـاـ يـفـيـ عـنـ الـكـلـمـ

— ٤٠ —

﴿الإِيمَانُ بِالْمَصَاحِفِ وَالرُّبُعَاتِ وَالسُّجَادَاتِ فِي مَسَاجِدِ الْأَنْتَاجِ إِلَيْهَا﴾

«من أمارات طمس البصيرة جهل مصرف المال»

«وحسبيان كل أمر في محله»

أـكـثـرـ الـأـغـنـيـاءـ لـاـ يـصـرـفـ بـعـقـلـ وـلـاـ يـبـذـلـ بـعـقـلـ وـكـذـاـ أـكـثـرـ الـوـصـاـيـاـ يـرـىـ الـعـاقـلـ اـمـوـاـ جـدـيـةـ بـالـإـيمـانـ بـهـاـ وـهـيـ مـفـقـودـةـ مـنـ الـوـصـيـةـ وـأـمـوـرـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـوـصـيـةـ بـهـاـ أـوـ مـنـ السـفـهـ وـتـقـلـيـدـ الـآـيـاءـ ذـكـرـهـاـ وـهـيـ مـثـبـتـةـ فـيـ صـدـرـ الـوـصـيـةـ ، التـحـبـ مـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ وـأـئـمـ الـحـقـ لـفـنـ الـإـيمـانـ فـنـ يـحـبـ درـاسـتـهـ عـلـىـ كـلـ عـالـمـ كـامـلـ وـحـكـيمـ خـبـيرـ ، أـتـدـريـ مـاـ السـبـبـ السـبـبـ أـنـ الـمـالـ عـزـيزـ عـلـىـ الـأـنـفـسـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ الـأـشـقـهـاـ وـقـدـ حـرـمـ تـبـذـيرـهـ كـاـ حـرـمـ أـكـلهـ أـفـلـيـسـ مـنـ الـأـسـفـ صـرـفـهـ فـيـ غـيـرـ مـصـرـفـهـ وـقـدـ رـكـبـ فـيـ جـمـعـهـ صـاحـبـهـ كـلـ صـعـبـ وـذـلـولـ ، وـيـرـعـمـ أـنـ مـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـرـسـوـلـ ، وـأـسـفـاهـ عـلـىـ مـالـ جـمـعـ كـذـلـكـ أـنـ يـبـذـلـ فـيـ سـبـيلـ لـاـ يـحـمـدـ فـاعـلـهـ عـلـيـهـ ، وـلـكـنـ مـاـ الـعـمـلـ وـالـوزـرـةـ الـآـيـةـ مـسـتـحـكـمةـ فـيـنـاـ اـسـتـحـكـامـ

الكروبات من صاحب الدق . اذكر من ذلك أن كثيراً من الميسير يوصي بمحاجف عدة أو بمحاجف أو بربعة أو بسجادة الى جامع غني عنها فهذا من الآيصاد الذاهب سدى ، فان الجوامع الآت امتلات بالمحاجف المخطوطة والمطبوعة والربمات ولا من قارئ إلا ماندر كرمضان وساعات من بعض الأيام يقرأ فيها في المحاجف من عشر الموجود فيها ترى مع هذه الحال من يوصي بها الى الجوامع وكذلك السجادات ، وقد رأيت في بعض الجوامع سجادة حضرت من وصية والجامع غني عنها نفيطت فوق سجادة وكل ذلك من جهول الموصي والكاتب اذا رغبون في كتابة وصية كيفها اتفق ، وكثيراً ما يكتبها جاهل يمشي مع رأى الموصي حذو النعل بالنعل ولو استشير عالم حكيم لا يشار بالنافع والصالح في توزيع هذا المال على السبيل المرضي ولكن لا يستشار ولو استشير فلا تقبل اشارته . قال لي مرة بعض جيرانى اريد أن اوصي بسجادة الى الجامع الفلانى والجامع غير محتاج اليها فقلت تفقد جاماً فقيراً من جوامع اطراف البلدة فقال لي « تلك الجوامع قليل مصلوها واريد جاماً اذا بسطت فيه كثرة عليها المصليون فيعظم الثواب » تأمل هذا الفقه وهذا الاستنباط

وقد عانت من احوالهم انهم لا يبتغون وجه الله وانما يقصدون الرياء والسمعة لأن الجوامع الكبيرة كثير طارقوها فإذا هلك وحضرت سجادة سيفاً في وقت اجتماع الناس وتخلقوا عليها وتساءلوا عن القادمين بها وقيل هذه سجادة من وصية فلان فهناك اللذة الكبرى على زعمه

والشهرة المظمى ، لذة الرياء والشهرة يحرص عليها ولو جيئ وصارت عظامه نخرة . فانا لله ، اهمنا المولى دشدا ووقفنا لتعلم العلم والفقه في الدين

— ٤١ —

### ﴿غرس الاشجار في المساجد﴾

جاء في حواشى الدر ان العلامة ابن أمير حاج الحنفي ألف رسالة رد فيها على من جوز غرس الشجر في المسجد قال لأن فيه شغل ما اعد لالصلاحة ونحوها ، وان كان المسجد واسعاً أو كان في الغرس نفع بشمرته ، والا لزم ايجار قطعة منه ولا يجوز إبقاؤه أليضاً لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس لعرق ظالم حق» لأن الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك انتهى . ووافقه على ذلك الحافظ ابن أبي شريف الشافعى وفي الأقناع وشرحه من كتب الحنابلة : يحرم غرس شجر في مسجد لأن منفعته مستحبة للصلوة فتعطيلها عدوان فان فعل قلعت الشجرة فان لم تقلع فشررها لمساً كين المسجد وغيرهم اهـ

— ٤٢ —

### ﴿املال القراء بطاللة القراءة وكذا غيرهم﴾

من القواعد المقررة في كثير من ابواب الفقه في العبادات التخفيف في أدائها في صور شتى كتخفيض امام مسجد جامع يوم قوما غير محصورين ، وتخفيض المصلى اذا كان ثمة من ينتظره او جالس اليه ، تخفيض الامام اذا سمع الصبي يبكي واما تصلی معه ، وتخفيض الخطبة ،

ما هو معروف في السنة . والقصد اداء العبادة بنشاط وحضور قابل وشوق وذلك لا يكون الا مع التخفيف والاعتدال فاما تغير القلوب بالتطويل الممل فذلك مما يأبه العقل والشرع ، وما اطيل ذيل أمر ما الا استذكرته الطبائع وتفرت منه النفوس . جبلة جبالت على ذلك وفطرة خالقها « لا تطيل خالق الله ». اذا علمت ذلك تبين لك ان ما اعتقده كثير من القراء في الدروس او في رمضان او بعد الصلوات من اطالة الاعشار اطالة تغير قلوب السامعين امر يأبه الشرع والذوق وقد يوقع في محظوظ عظيم ويجر الى كبيرة عظمى كأن يكره استماع الآي وحضور مجالسها والسبب في هذا الامر جهل القاريء بالادب المطلوب في حفته ، ولذا جاء في الحديث المأني الى النبي ﷺ من يطيل في القراءة في الصلاة « ان منكم من فرعن » اي والقصد هو جذب القلوب وتشويقها الى الخير واستماع الحكم لا تغيرها ، ولذا قل ﷺ « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا »

هذا الباب كما يدخل فيه ماذكر من املاك القلوب في اطالة الحصة بآيات القرآن يدخل فيه اطالة الدروس والخطب والصلوة وكل ما ينفع به العامة ويختفى من املائهم تغيرهم والنصراف قلوبهم . ومعلوم ان القلوب متى سئمت عملاً ذهب حضورها وخشعها وهو الترة المقصودة منه

ذكرت مرّة لبعض وجهاء المغاربة من اخواننا ما يعتقد المغاربة بعد وفاة ربهم من احياء ليلاً ثلاث بقراءة القرآن الى مطلع الفجر

ما يضر بالقراء واهل الميت والاصدقاء اذ القراء لابد ان يسأموا ويملوا  
يذهب روح عملهم بذهاب نشاطهم ، ولا يخلو احد منهم من عاجز  
عن يصعب عليه احياء الليل بتمامه وطول هذا السهر فيكون جلب  
لمضرة له لا يفي بما يعطى من الاجرة التي يبلغ بها قوته الضروري ، وكذا  
يشق على اهل الميت انتظار فراغ القراء الى ان يقدموا لهم الطعام  
آخر الليل وطبيخه فيه ، وكذا الاصدقاء والاقارب فقد يخجل احدهم  
من الذهاب ويضطر الى المكوث ويتحمل من الالام ما لا يطاق ؛  
وابيس هذا من هـدى النبي ﷺ ولا السلف فان لم يكن استئصال  
هذه البدعة بتمامها فلاأقل من التخفيف فيها

وكذا يقال فيما اعتاده أغنياء الشام من احياء ليلة دفن ميتهم  
بالقراء في المقبرة الى الفجر وقد تكون الليل شديدة والرياح عاصفة  
فيضطرون للخروج من هذا الفرض – الى اخراج موائد نار  
وادوات شاي وقهوة وسد اطراف الخباء المنصوب على القبر ويقاسي  
هو لقاء القراء من العماء ما الله به عليم . أفـ كـذـا تـكـون الصـدـقات  
والقربات وأعمال الخير . من أين جاءهم هذا ؟ جاءهم من الجهل الكبير  
وعدم الرجوع الى رأى عالم نحري وفقدان التفقه في الدين . ترى أموالا  
طائلة تذهب من الاغنياء في ما كـهـمـ بـعـثـلـ هذاـ الحـالـ وـتـرـىـ لهمـ منـ الـبـخـلـ  
في مـوـاقـعـ الـانـفـاقـ الـتـيـ يـرـضـاهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ مـاـ لـيـوـصـفـ ،ـ فـاـنـ اللهـ .  
فـلـيـتـنـبـهـ الـعـقـلـاءـ وـلـيـرـاجـعـواـ أـنـفـسـهـمـ وـلـيـتـوـبـواـ إـلـىـ اللهـ وـلـيـقـلـعـواـ عـمـاـ أـوـقـعـهـمـ  
في خـسـرـانـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ

— ٤٣ —

### ﴿تفریق اجزاء القرآن والقاريء يقرأ﴾

كانت العادة في دمشق ان تعزى أهل الميت في مسجد محلته الكبير ثلاثة أيام صباحاً يتواجد عليه من يعزّهم من بعد الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولذلك يسمى الاجتماع المذكور (صباحية). وكان يحصل من ذلك حجب الناس عن صلاة الصبح وهم الذين يأتون الى المسجد لادائتها بعد جماعتها الاولى فاذا دخل أحد يخجل ويدهش لهذا الجمع فاما ان يصل الى زاوية المسجد على استحياء واما ان يرجم الى ايوانه وقد يكون الوقت شاتياً والبرد قارساً

عادة استمرت قروننا الاتحى الى ان ارتأى من نحو عشر سنين أحد الاكابر الاجتماع بعد العشاء ففعل في أحد المساجد وقلده سائر الناس في الشام فالآن لا يجتمع للتعزية الا بعد العشاء ثلاث ليال فارتفاع بها ضرر حجب المصلين الا انه بقي من المحظوظات في هذا الاجتماع شيء وهو انه جرت العادة ان يؤتى بقاريء أو قراء يقرأون اعشارا كل واحد بعد الآخر وفي الخلال يقوم خادم المسجد فيفرق اجزاء القرآن على الحاضرين فيقرأ كثير منهم، وكان نهراهم أحد الشيوخ عن الجمع بين الشيئين وقال لهم اما ان تفرقوا الاجزاء وتأمروا القاريء بقراءة سراً أو تأذنوا للقاريء فيقرأ جهراً ولا تفرقوا الاجزاء، وذلك لما يحصل من التشويش على القارئين برفع صوت القاريء. الا ان هذه العادة أيضاً توكل في كثير من الجوامع الشهيرة وذلك باحضار قاريء

يقرأ حزبا طويلاً أو سورة من المفصل والناس يستمعون إلا من لا  
فقه له ممن يتكلم والقاريء يقرأ نهود بالله - وفي بعض الجوامع العادة  
الأولى موجودة فينبغي التنبه لاصحاحها

وكان كثير من الحفظة بعد ختمهم اشعارهم بهالون وينشدون  
ويحصل في المسجد ضجة كبرى فاقتصر الآن على قراءة عشر يختتم بهده  
قارئه بالدعاء وفيها تحفيف من بدعة الضجيج الشنيعة . نعم لم تزل الضجيج  
بعد العشر في الجامعين الكبيرين بدمشق بسبب اجتماع المؤذنين في  
السدة وأشد تغاظهم بالانشاد لقصائد معروفة لهم ويأخذوا لو أمكن  
ابطال هذه الضجيجات والصيحات بل ابطال هذه المجامع للتعمية المسماة  
بالصلبيات لأنها من البدع المنكرات

— ٢٤ —

### ﴿غضب الملازمين لوراء الامام على من يزاهم﴾

في أغلب المساجد الكبيرة جماعة يلازمون منها ما وراء الامام  
من قبلة المحراب فيأتون المسجد قبل الصلاة وياخذون مصافهم  
وامكنتهم المعينة لأن كل واحد منهم له مكان من تلك البقعة معين  
لا يحيى عنه غالبا فقد يتفق أن يأتي من الناس من يظن وجود فرجة هناك  
أو يأمل أن يفسح له فان كان الآتي من ذوي الوجاهة في علم أو منصب  
اغتربوا له وإن كان من طبقة غيرها فهم من يلتصق في مكانه ولا يتفسح  
وان كان المكان قابلا للتفسح ، ومنهم من اذا أحس بقدومه يتبع  
ليأخذ قدر الفراغ المظنون ويضيق عليه فإذا اقيمت الصلاة ودخل

أحد فان كان المكان فيه اتساع بعد الاقامة تسماحو في هجومه وان لم يكن فيه اتساع كاف الا أنه يمكن لهم ان يتفسحوا فهناك لا تسل عن غرائبهم ففهم من يترك مكانه ويدهب للصف الثاني حردا وقد مليء غيظا وغضبا ومنهم من يشير له بالرجوع ويقول ما ثم مكان ومنهم من يلقط ويتأفف ويحوقل ويخاصم همسا وقد يكمل لفظه بعد الصلاة اذ يكون قدر في نفسه وهو في الصلاة ما يقر به ويونجه على فعله وقد يتفق أن يأتي أحد يلازم معهم جديدا فقد يسبق أحدهم الى مكانه ويجاس فيه فاذا قدم هذا الملازم القديم ورأى مكانه أخذ فتارة يحرد الى آخر الصف ويلاحظ مكانه بطرف خفي متأسفا ومتغيظا على هذا الذي اغتصب مكانه وقد لا يسعه الصبر فتراه يجاهر ويقول له «يا أخي لسنا اولاد البارحة واليوم في هذا الجامع نحن من اربعين سنة نصل في هذا المكان فأين الذوق» فتأمل ما يأتي به هؤلاء الجهلة وتأمل عبادتهم المحسوسة رداء وعبجا وكبراً وهل مثل هؤلاء المخشية في قلوبهم آثر أو لثرة الصلاة فيهم وجود ؛ كلانا احوجهم الى مرب ومؤدب والمستعان بالله . وقد سبق لنا في بحث الايطان في المسجد ما يقرب من هذا البحث وفي التكبير ايضاح وتأكيد

- ٢٥ -

﴿ازدحام المتفرجين على المحمل في بعض المساجد﴾

من المعروف احتفال الحكومة بحمل الحج ذهاباً من الشام واياباً من الحجاز في موكب تدعى له الامراء وأرباب الرتب وتتقاطر

اللتبرج على هذا الموكب عداب عن أهل الشام من لا يحصى من أهالي القرى بل والبلدان النائية عنها كحمها وبيروت سيا في هذه الأيام التي قربت فيها المسافة بين الشام وغيرها بواسطة الرابور، ثم ان الطريق لمسير هذا الموكب هو من سراي العسكرية الى قرية القدم قرب قبة العالى فتصطف الناس على جنبات هذا الطريق في دكاكينه وطرقاته وسطوحه وقباويمه ويتوهه التي على الطريق في غرفها العليا والسفلى. ومن يناله حظ من ازدحام الناس فيه لانتظار ممر الموكب المساجد التي على هذا الطريق الطويل العريض وناهيك ما فيه من مساجد وجوانع وخانقاهات فترى النساء والأولاد والرجال يأتون تلك المعابد وينتشرون على أبوابها وفي صحنها وعلى شبابيكها وربما أتوا من بعد صلاة الفجر الأولى احتكارا للجلوس في موضع من شبابك يطل على الموكب والمارة، ولا تسأل عن ارتفاع الا صوات وكثرة الضجيج من الأطفال والبنات وطرح فضلات الطعام أو الفاكهة أو قشر ما يؤكل في جوانبه واحتلال الرجال بالنساء على الأبواب والشبابيك سياها اذا هجم الحمل فهناك الازدحام الأكبر وكثير من قوام المسجد كائنة وخطبائه أو خدمته يأتون باهاليهم اليه نساء واطفالا نذكر هذا الحال لمحذوره في المساجد التي هي موضوع كتابنا والمحذور فيه ما ذكرناه. ورأي في ذلك ان تغلق ابواب المسجد الذي على طريق الموكب من بعد الشمس الى انفصاله هذا الجمجم وبه تنبع هذه المحذورات وما عداتها مما قد يكون اكبر منها. والمطابق بذلك ناظر

المسجد والمسيطر عليه لأن كل ما يعود إلى المسجد بالضرر والأذى  
فأئمه مخول على ذي النفوذ الحقيقي فيه

وقد بلغني أن جامع المصلى في طريق الميدان يغلق أيام الفرج  
فشكّرت قوّامه على ذلك ووددت أن تتأسّى به بقية الجماعات

لا أذكر هنا ما حكاه الباجوري في حواشيه على شرح الغاية عن  
الشافعية من تحريم التفرج على الحمل أو كسوة مقام ابراهيم ثم نقله  
عن البلقيني جوازه ، لأن مثل هذا مبني على قاعدة لهم أن ما حرم  
استعماله لا يجوز النظر إليه لئلا يكون كالافتراض عليه . وزعم البلقيني أن

هذا صار من شعار الإسلام فلا يتناوله حكم التحرير  
ولا يخفى أن التحرير لشيء إنما منشؤه ما يتكون عنه من

المذورات ولو في تربتها لملائكة فاسدة أو تنبأته لبذور الفساد في النفس  
أو الغير . وبنسبة قوة ذلك وضعيته يتنزل حكم التحرير أو السكرابة .

فليتخد المرء هذا قاعدة ولينظر . وقد قال ابن تيمية رحمه الله اذا اشكل

على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الاباحة أو التحرير فلينظر الى  
مفاسداته وثمراته وغايتها فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه

يستحيل على الشارع الامر به أو اباحتة بل يقطع ان الشارع يحرمه

لا سيما اذا كان طريقه مفضيا الى ما يبغضه الله ورسوله

- ٣٩ -

﴿ بسط بعض المصلين سجادةه فوق سجادات المسجد ﴾

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن يبسط سجادة في

الجماع ويصلّي عليها هل ما فعله بدعة أم لا . فأجاب بأن الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم باحسان على عهد رسول الله ﷺ ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض وفي شدة الحر يبسط أحدهم ثوبه فيسجد عليه . وكان عليه الصلاة والسلام يصلّي على **النحر** وهي نسيج ينسج من خوص . ولا زاع ييز أهل العلم في جواز الصلاة والسبود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمراء والخصير ، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأنطام المسوطة من جلود الانعام وكالبساط والزاربي المصنوعة من الصوف . وأكثراً أهل العلم يرخصون في ذلك أيضاً ، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد : ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم

وهو لاء الدين يفترضون السجادة على مصليات المساجدين من الحصر والبساط يزدادون بدعة على بدعهم وقد يكون أحدهم له غلو الوسوسه فيرتاب في طهارة مفروشات المسجد لوطء الأقدام أو ذرق الطيور مع انه علم بالتوالي أن المسجد الحرام ما زال يطا عليه المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويعبر باللطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد ثم انه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه واصحابه متتفقين على ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء اطوع الله واحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه واصحابه فان هذا خلاف

ما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع وقد يجعلون ذلك من شعارات أهل الدين فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة فيجعلون ما يدعوه من الهدي الذي مانزل الله به من سلطان اكل من هدي محمد ﷺ واصحابه وربما ظاهر احدهم بوضع السجادة على منكبها واظهار المساجح في يده وجعله من شعار الدين والصلاحة وقد علم بالنقل المتواتر ان النبي ﷺ واصحابه لم يكن هذا شعارهم كانوا يسبّحون ويعقدون على اصابعهم وربما عقد احدهم التسبيح بحصى او نوى والتسبيح بالمساجح من الناس من كرهه ومنهم من دخل فيه لكن لم يقل احد ان التسبيح به افضل من التسبيح بالاصابع وغيرها واذا كان هذا مستحبة فصد اظهار ذلك والتغيرة عن الناس مذموم فانه ان لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء اذ كثير من يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكان احدي المصيبيتين لكنه رياء ليس مشروع وقد قال تعالى « ليبلوكم ايكم أحسن عملا » قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه اخلاصه واصوبه ( والفتوى طويلة مهمّة فلتراجع )

— ٤٧ —

### ( تغيير ماء البحرات أيام انقطاع الماء )

العادة في دمشق في اواخر الشتاء ان تقطع مياه الانهارها اسبوعا او اكثر وذلك لزعم ارباب الفلاحة ان المياه في شباط تضر المزروعات فتحطى ورودها على الحقول وترك على نهر بردى وكثير من هذه الانهار تسقى دورا ومساجد وحمامات بـ ماء نهرها فاذا سكر

النهر من مبداءه انقطعت المياه عن المساجد فقد يبقى في بحراها الكبيرة ماء فيتركه خدمة المسجد بزعم الحاجة اليه لوضوء المسلمين فلا يلبيث هذا الماء ان يظهر التغير فيه مادام موجوداً وذلك لأن اغلب الجماع الشهير يردها من المسلمين من لا يحصي وكلهم يوجعون غسالة ايديهم وارجلهم وافواههم الى ماء البحر فلا تسل عن حالة الماء في قدراته وكراهة الانفس السليمة له كراهة لا توصف، ومعلوم ان مثل هذا مما لم يأمر الشرع به فان الماء لم يوصف بالظهور الذي هو صيغة مبالغة في الطهارة التي هي النظافة المضاعفة الا لاستعماله كذلك فاذا فقدت الطهارة المذكورة فان تكافف الانفس خلاف فطرتها . ومعلوم ان كثيرا من الامة ذهب الى ان الماء المتغير لونه بصبح يسلب طهوريته فكيف المتغير بأوساخ الارجل والايدي والافواه التي تعاف النفس رؤيتها كذلك فضلا عن اعادته للفم بضمها او غسل الوجه به وهو

### غسالة الاقدام

ودعوى فقيه أنه لم يتغير لونه دعوى من لم يفهم سر التشريع فان مثل هذا الماء تغير جوهره تغيراً يحظر الاطباء استعماله وذلك لأن مسألة الجرائم والميكروبات التي مقيلها الافواه أصبحت من الضروريات التي انكارها كانكار الشمس طالعة ، فلواجب على خدمة المساجد مقى انقطع ماء بحراتها أن يغدوها ، أو أن نظار المساجد يجعلون لابحرة غطاء ويعمرون لها أنايب مثيل بحرة بيت المقدس فهناك لا بأس من أن تستعمل بل هكذا ينبغي ولو كان الماء جاريا

إذ نرى الماء من جريانه إذا كثرت عليه اليدى ينبع على وجهه من آثار النخاعات ووسخ الأرجل ما يظهر لـ كل ناظر

— ٢٨ —

(تحجير بعض السقايات المسيلة بشباك حديد)

اللهم إنا نعوذ بك أن تكون من الجاهلين . رحمةك اللهم مما يفعل الجهل باهله وما يؤثر عمى البصيرة في ذويه وما يجعله استبداد الجاهل من الآفات لا يستطيع القلم وصفه ولا للسان التعبير عن بعضه وكاد يندفع العقل ويتفطر القلب من اعمال يستبد بها الجهلة مما لا ينطبق على عقل ولا ذوق . يعلم كل أحد ماحسنات السلف القدمين من شق الانهار وحفر الآبار واجراء القنوات وتسهيل السقايات في كل صقعة وقطار سيفا في دمشق فان سقاياتها العامة في شوارعها وحاراتها وعلى أبواب مساجدها لا يأخذها الحصر . هذه السقايات ( وهي البحرات في لغة العامة ) سبب لها من سبلها اليم نفعها وترتفق بها المارة على طبقاتهم من حيوان وإنسان ارتفاقا لا تحجير فيه ولا تضييق على قاصديه ولم يزل أمرها جميعها على هذا السبيل الحميد حتى أخذ بعض الجاهلين الحقى الآن يحجرون بعض هذه البحرات تحجيرا غريبا اتبعوا فيه وسوسة الشيطان وذلك لأن بعض الناس تفكرون في أن بعض هذه البحرات في الشوارع قد تدنسها غير أنها القدرة منه لهم كأحجام وسمان ومحاصاني وذلك بفضل أوانيهم داخلها مما يكدر ماءها فـ آل به التفكير إلى أن قاتم مع جيرانه في التعاون على وضع شباك حديدي على هذا السبيل

وتفتح طاقة منه مقدار ما تسمى بيد المترف ففعلوا ملبياً لهذا المشروع وقد لزم من هذا المحظور حرمان الدواب التي تمر ظمائي وكانت ترد هذا السبيل فتشرب منه وهي المقضي بالذات في الغاب لكثره طرق الدواب في الشوارع اذ لم يعكرها الشرب منه لجزء هذا الشباك الحديدي عنه ولزم ايضاً رفض الوقوف عليها اذا كان يوقف على حافتها فتعذر ذلك على المتوضي ولزم من ذلك تغيير صفة الواقف ومعاكسه رأيه في تعميمه النفع ، ولزم ايضاً الشجاع بالغير المتصدق به والتعرض لاوعيد الشديد فقد روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب يوم دجل كان له فضل ماء بالطريق فنعته من ابن السبيل .. الحديث . وروى ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا يعنون : الماء والكلاء والنار » قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري « واسناده صحيح » وثم مضار آخر وبه يعلم حرمته هذا التحريم لاختلاف فيها . وما العجب الا سخاء الانفس للتعاون على مثل هذا الضرر وبخلهم في الضروريات معاوم . وماذاك الا لطمس البصائر . نعم لاننكر ان تقدير الماء لا يجوز وغسل الاواني والايدي القدرة فيه محظوظ طبا وشرعا لما لا يؤمن من انتشار جرائم مخربة دع عنك تقدير الماء الذي بمجرده يكفي لنفور النفس منه الا ان حق الجيران ان ينهوا مقدر هذا السبيل اشد النهي ويأخذوا على يديه حتى اذا لم يجد فيه الوعظ ولا النهي فليرفع امره الى المحاسب ليضطره الى ترك ذلك او مبارحة هذا السوق كلية ، وتأثير تعاضد

الجيران في بلون النهاية أمر لا ينكر ، بل لانجاح الا بالتعاضد والتعاون  
اذ التفرق والتخاذل آفة النجاح ، وقد اتفق ان علم بعض الناس بأضرار  
شباك حديثي استحدث في بركه جانب مسجد فسعي في ازالته فازيل

وشكر العقاد سعيد

ويقرب من هذا الشباك ما يفعله بعض الناس من تغيير حافة  
البحرات بقلع احجارها المسوطة المفروشة التي يتمكن من الوقوف  
عليها لمعرف او متوازي ، واستبدالها باحجار مسننة لا يوقف  
عليها مع التعويق عن بعض الارتفاعات منها . وقد ذكر محضرات  
ذلك لمن سُمِّ حافة بحرة فذكر واعادها ل بلاطها الاصلي المفروش  
وتاب من هذه الرلة واناب . فليتبه لهذه المنكرات وليس الغيور  
في ازالتها

- ٢٩ -

### ﴿اجتامع الفقراء لتقديم صدقة اسقاط الصلاة في المسجد﴾

جرت العادة بدمشق اذا توفي احد الاغنياء ان يجتمع الفقراء على  
باب داره اجتمعا بنسبة ثروته فان يكن من المشاهير في الثراء يتقارض  
اولئك البوسائافواجا افواجا وقصدهم اخذ ما يسر لهم مما يوزع عن  
الميت فاذا هجموا وتجمعوا وضاق بهم اهل الميت ذرعا فهنا لک يندبون  
من اصدقائهم رجلا جلدا له قوة وصبر على معاناة صياغهم والماحهم  
ويمأرهم غالبا باتباعه الى مسجد جوار الم توفى ويحشرهم فيه وينقل  
به ويأتي بالشيخ الذي يدير عليهم صرة اسقاط الصلاة فكلما فرغ من

شخص اعطاه الموكل على توزيع الصدقات سبمه وهكذا الى ان يفرغ الكل . والكلام في هذه الحالة من وجوه :

( او لها ) ان جمهم في المسجد ينضي الى صيام وخصام مما ينبغي صون المسجد عنه وان كانت الصدقة في المسجد جائزة الا انها اذا افضت الى الاعمال بحرمة المسجد فلا يجدر بها ان توزع في غيره

( ثانية ) حالة هؤلاء الفقراء المسميين ( بالكلاليب ) في اجتماعهم وتوازفهم وفروعهم وبذلة لسائهم وقلة حيائهم حالة من افظع الحالات وانكر المنكرات وتالله ان هجومهم ووضوؤهم لتذسي اهل الميت مصابهم وان شئت فقل تخم الى مصابهم مصابا وتحشر الى آلامهم آلاما وكأنهم يتقاضون غرامة او حقا لازما او دينا حل أجله لما حل بالميت اجله وكم فيهم من جلد وقوى البنية وشاب . نعم يوجد بينهم المستحق للصدقة ولكن شئون المجموع يعود على الجميع وقد يضطر اهل الميت في مثل آخر ثلاثة من وفاته لـ كثرة عددهم على باب داره ومجيئهم من العصر ان يستأجر من جنود الحكومة وشرطها ثلاثة او اكثر او اقل ليقفوا على الباب لرد هجماتهم ودفع غارتهم وما راء كن سعما ونوا درهم في ذلك معروفة في الشاميين وحسبنا الله

( ثالثها ) في مسألة اسقاط الصلاة بالكيفية المعروفة قال متأخرا وفقهاء الحنفية اسقاط الصلاة وان كان لا اصل له في كتاب ولا سنة فهو امر احتياطي باستحسان المشائخ كما اذا اطوع به الوارد في الصوم قالوا والواجب فيها ان يطى للفقير عن كل فرض نصف صاع اي او

قيمة انتهى . اقول وحيثما ذُكر في حساب مقدار مافرط فيه من عمره من  
الصلوات احتياطاً ويخرج عن كل ما ترکه ان كان من اهل الثروة  
والسماحة وان لم يقدر على ذلك فيخرج عما يمكنه وأما الایهاب  
والاستیهاب مراراً بين الولي او وكيله والفقیر فلا حاجة اليه ولا معنی  
فإن القصد ايتاء الفقراء ماتيسر من الحنطة او الدراهم كفارة ولا  
يكلف المرء الا مستطاعه فما لا يستطيعه لا يكلف ان يحتال عليه سيماء  
في امر غير منصوص عليه وامره على رجاء ، كما يحکي عن الامام محمد  
انه قال : تجزئه إن شاء الله فملأ القبول على المشيئة . وبالجملة فالذى اراده  
ان قياسها على الصوم لا يقل عن قياس كثير من الامور التي قاس  
عليها الفقهاء فكما ان الصوم فدية فكذلك لاما نع ان يغدو ويغدو  
عن المتروك من الصلاة سيماء وفي ذلك مواساة للفقراء وهو المقصد  
بالذات في يكنى الولي ان يجمع من الفقراء ماشاء ويعطيهم صناعاً او قيمة  
او أكثر وينوى بقلبه ذلك كما في الزكاة ، فانهم قالوا انه يعطيها للفقير  
وينوى بقلبه اداء مافرض عليه . واما هذه الحالة المعروفة من ادارة  
الصرة مراراً والجهر للنفقة من الولي او وكيله بقوله : خذ هذه كفارة  
صلاة ، ففيها اخلال باصول الاداء للزكوات والكفارات ، اذ المطلوب  
الستر على الفقير وايتوه سراً لا جهراً او عدم تأليم خاطره وجرح عواطفه .  
وهذا الذي اراده هو من الفقه يمكن وفيه جمع بين من يقول من  
المحدثين وبقية فقهاء المذاهب الاخر أنها بدعة ينبغي تركها فيسعى بمنع  
خير للفقراء وبين من يدبرها على الكيفية المعروفة ويرى أنها لا تجزئ

الا كذلك مما يدل على جهوده على التقليل بالبحث المقلدين لأنها لم ترد  
عن امام متبوع ، وقد اتفقا على انه لا يقلد المقلد  
وبالجملة فيه في الحافتها باز كوات ومراعاة آداب أدائها فيها ، والله  
المهادي

— ٣٥ —

(**ق**) قيام بعض المدرسين أو السامعين لبعض القادمين )  
يحتفل في كثير من المساجد بمخامع عامية حديثية أو تفسيرية ،  
فيتطلق السامعون حول المدرس حسب العادة ، فيتفق أن يأتي  
لحضور هذا الدرس أمير أو وزير أو قاض أو عالم كبير ، فربما يقوم  
المدرس أو بعض من حضر وبرى ذلك أكراما ضروديا . وأمثال أن  
القيام حالئذ من السخاء والطيش بمكان ، اذ يدل على عدم معرفة  
القائم بادب الدرس ، وأدب الدرس كأدب النفس ومن الواجب تعلمه  
كما تقدر في موضعه من كتب الآداب . ولا ننكر ان القيام من  
الاكرام ، ولكن لا في كل مكان . أرأيت لو اصطفت الناس  
للحفلة ودخل أمير أو وزير فهل يخطر ببال أحد ان يقوم له  
اذا رآه ؟ كلا وما ذلك الا لاقتناء المقام ذلك وهكذا في الدرس فلا  
يسوغ القيام للداخل مطلقا مهما عظمت رتبته ، وأكرامه هو ان يتفسح  
له لتذهب عنه دهشة الدخول ، والسبب أن في القيام قطعا للقراءة  
والترير والسماع والسماع وتشويش فكر القارئ وتفريق الهيئة  
المنضمة وفتح باب الكلام والغض من حرمة المقرء وقد يكون حديثا

أو تفسيراً بل التائماً حيث إنّه لا يسعه في نظر المقلّة، ولذلك لا ينبع قطع تقرير الدرس ولا التوقف ولا اظهار المدهشة كما لا ينبع الاعراض والازراء بالغضن واظهار عدم الاكتتراث بل يباش ويشير اشارة المحب ويختفي في تقريره، انهم من كان يدرس في داره أو حجرته نحواً أو صرفاً لطلاب أو طالبين ولا احتفال هناك تخير القاريء بين ان يقوم أو يبقى على حالته وهو الاولى حقاً اذا فرغ من الدرس قام له وصالحه كما هو طريقة اشيائنا المقلّة في مجالس دروسهم في دورهم ومساجدهم فليحذر من كان في مغفل ان يقوم لداخل بعد ان ذكرت لك ما هو الواجب في ذلك

- ٣١ -

### ﴿احترام افنية المساجد﴾

من البديهي الذي لا يخفى على كل من له مسكة من عقل ان المساجد والاماكن التي بنيت لعبادة الله تعالى يجب احترامها عن كل ما يدخل بمعظيمها ، فقد أتينا على جمل مما ينبعي تعااهده داخلها وقاعدتها ذلك هو طرح كل بدعة فيها منكراً وبقي الكلام على منكرات في فنائها تحمل بحروتها فن ذلك طرح قمامات حولها أو نقذير جوانبها أو البصاق أو التحط على حيطانها أو ايقاد نار حول حائطها أو جمع تراب العمارات الى جانبها أو وضع الاخشاب مسندة الى اركانها أو ربط الحمير على حدود شبابيكها وهذا المنكر الاخير قد يدخل به بعض الجملة الاغبياء فيربط حماره جانب المسجد ويتركه ينهق ويملا المسجد بهيقه فيؤذى المسلمين بصوته

المذكر ونهاية المؤلم ولا يدرى صاحبه بعادته ماذا ينال المصليين  
والماكفين من الانزعاج بهذا النهيق فانا لله . فيجب على كل من رأى  
ذلك انكاره على صاحبه وكفه والقيام على التساهل بتقدير جوانبها  
او اشغالها وتعليمه قدرها والله الموفق

— ٣٢ —

﴿التهليلة في المسجد لمن يتوفى من أئنته أو خدمته﴾

« ثالث ليلة بين العشائين »

« والبحث في التهليل ودعوى نفع الميت بها »

يقام في بعض المساجد تهليلة لمن يتوفى من ائته أو خطبائه أو  
مؤذنيه أو خدمته بين العشائين ثالث ليلة من وفاته ويراها البعض حسنة  
كبرى لذلك يأتي أحد اقرباء المتوفى أو اصدقائه ويرجو امام المسجد  
ان يترك درسه ليتلقن ويمشي الى المنشدين ورؤساء الاذكار ان يأتوا  
ليدركوا فإذا اجتمعوا وتحلقوا يأخذون بالذكر على عادة التهليل ،  
والمحظور من ذلك هو رفع الصوت في المسجد والتلوين على  
المصلين ولا سيما في أوقات الشتاء فان ما بين العشائين يكون المسجد  
موردًا لمصلي المغرب ، فإذا دخل المصلي المسجد ورأى خوضاء  
الذاريين يضطر إلى الرجوع فيصل إلى ايوان المسجد ويناله من  
ضرر البرد ما يذهب خشوعه واما ان يصل إلى في المسجد جانب أولئك  
الصارخين . والقصد ان فعل هذه التهليلة في المسجد محظوظ لما ذكرنا ،  
وأرى في هذه الأزمنة قل الاعتناء بها في المسجد والحمد لله رب العالمين

وعبدى بها وانا صغير انها كالواجب لـ كل من مات من قوام المسجد  
 وانها من قضاء حقه كما ان التهاليل بطبيعة رقي الافكار وتنبئها قبل  
 امرها في الشام . انما اتكلم على التهاليل وحظرها من حيث ما ذكرت  
 لانه متفق عليه بين الفقهاء فان رفع الصوت في المسجد وتعاطي ما يقصد  
 عن الصلاة فيه في أي وقت يمحظور اجماعا وبقي الكلام عليها من  
 حيث عملها وادعاء نفع الميت بها وانتفاءه . والذى أراه ان الذى ينفع  
 الميت هو الصدقة عنه من توزيع دراهم واطعام طعام بنيته والدعاء له  
 وأما الذكر بالكيفية المعروفة من انشاء الموشحات والتطبيقات وهز  
 البدن وتخليل الاعضاء وتمديد الابدي ورفع الاصوات وشدة  
 الضجيجات فليس الا من قبيل الاجتماع للاغاني والرقص الا انه غناه  
 ورقص كاملين مستوردين وليس غناه مخففين ولا فاسقين واما دعوى  
 انه قربة الى الله ومشورة وانه من الدين فيخشى على معتقده ما يخشى على  
 من يتغذى دين الله هزوأ ولعباً ورقصاً وغناء فنحو ذ بالله ان تكون من  
 الجاهلين . ولذلك ما كنت ارى في التهاليل شيئاً حسنا الا اطعام  
 الفقراء من طعامها وتوزيع دراهم على بؤساء حاضريها وما عدا ذلك من  
 الذكر المعروف فيها ما هو الاتضية وقت في انشاد لطيف والغنام  
 بجميلة وموشحات منوعة يكون الذكر كالقرار لها اذ لا بد المنشدين  
 من صوت ساذج يرباط النغم لهم ولا رباط مثل ربطا صوات الذاكرين  
 لذلك ترى الذاكرين في تقرير النغم للمنشدين واصوات المنشدين  
 كالشيء الواحد المتساكن بعضه ببعض ولو انه خلت عن تطبيق لفظ

الجلالة المنطيط المستنكر لـ كل ذي عقل لـ كانت جمـية اـشـاد فيـها  
تسـليـة لـ اـهـلـ الـمـيـتـ اـمـاـ وـفـيـهاـ المـنـطـيـطـ بـكـلـمـةـ الـجـلـالـةـ وـكـلـمـةـ التـوـحـيدـ  
وـاعـتـقـادـ الـقـرـبـةـ بـهـاـ وـنـفـعـ الـمـيـتـ بـهـاـ وـانـهـ مـنـ الـخـرـودـيـاتـ لـنـجـاهـهـ وـمـشـوـبـتـهـ  
فـلاـ وـلـاـ كـرـامـةـ

وـقـدـ أـلـفـ فـيـ تـحـرـيمـ التـهـاـيلـ فـقـيـهـ الشـامـ فـيـ الـمـاـخـرـينـ السـيـدـ  
ابـنـ عـابـدـيـ دـرـسـالـةـ الاـ اـنـهـ بـنـاهـاـ عـلـىـ فـرـعـ فـقـهـيـ وـهـوـ عـدـمـ جـواـزـ أـخـذـ  
الـاجـرـةـ عـلـىـ التـلـاـوةـ -- اـخـدـ قـولـيـنـ عـنـ الـحنـفـيـةـ -- وـلـمـ يـسـلـمـ لـهـ اـهـمـاـدـ  
هـذـاـ القـوـلـ فـأـلـفـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ مـعـاصـرـهـ وـصـدـيقـهـ العـلـامـ الشـيـخـ صالحـ  
الـدـسـوـقـيـ خـالـ جـدـتـيـ لـوـالـدـيـ وـنـقـلـ عـنـ فـرـعـ فـقـهـاءـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ جـواـزـ  
ذـلـكـ اـعـنـ أـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ التـلـاـوةـ، وـرـدـ عـلـىـ الـعـلـامـ اـبـنـ عـابـدـيـ أـيـضاـ  
الـعـلـامـ مـحـمـودـ اـفـنـديـ اـبـنـ حـمـزةـ مـفـتـيـ دـمـشـقـ وـغـيرـهـاـ وـسـمعـتـ شـيخـناـ  
الـحـلـوـانـيـ اـسـتـاذـ الـمـقـرـئـيـنـ فـيـ الشـامـ -- وـقـدـ جـرـىـ ذـكـرـ رـسـالـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ  
وـمـنـ رـدـ عـلـيـهـ -- يـقـولـ : لـوـ اـنـ اـبـنـ عـابـدـيـ بـنـ رـسـالـةـ عـلـىـ مـنـكـراتـ  
الـتـهـاـيلـ وـمـكـرـوـهـاـ وـبـدـعـ الـمـتـصـوـفـةـ فـيـهـاـ الـاتـفـقـتـ كـلـمـةـ الـكـلـ عـلـيـهـاـ  
اـذـ لـمـ يـزـلـ وـلـاـ يـزـالـ فـيـ اـنـفـسـ كـثـيرـيـنـ حـرـازـاتـ مـنـ اـعـمـالـ هـذـهـ التـهـاـيلـ  
سـيـماـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـنـ السـالـفـ فـقـدـ كـانـ التـهـاـيلـ قـائـمـةـ عـلـىـ سـاقـ وـقـدـمـ قـيـاماـ  
مـدـهـشـاـ بـحـيـثـ لـاـ تـقـتـرـ المـشـائـخـ عـنـ اـقـامـتـهـ الـلـاغـيـاءـ وـكـانـ يـتـفـقـ لـبعـضـ  
المـشـائـخـ مـنـ دـرـقـ حـظـاـ فـيـهـاـ اـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ فـيـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ تـهـليلـتـانـ اوـ  
أـكـثـرـ فـيـضـطـرـ أـهـلـ الـمـيـتـ اـلـىـ تـأـخـيرـ الـمـيـعادـ اـسـبـهـمـ بـغـيرـهـمـ. وـكـانـ يـوـجـدـ  
فـيـ بـعـضـ التـهـاـيلـ شـبـانـ مـرـدـ يـتـحـلـقـونـ لـلـذـكـرـ وـيـقـوـدـهـمـ رـئـيـسـ الـذـكـرـ

فيصفهم ثم يهيمون وينزعون طرائبهم ويرخون شعورهم . يقول لي من ابصر ذلك من المعمرين - المنكريين تلك الحالة - : فلا ترى الا شهوراً مسدولة وخصوصاً مهترة وأكتافاً متمايلاً وتصفيةً من كل جانب وخفضاً ورفعاً وزعقاً من كل صوب وهياماً لطرب ادوار المنشدين وموشحاتهم وتطبيقاتهم كل مقطع من مقاطع الذكر على نغم مخصوص مما يؤسف كل عاقل ويشجي كل حكيم . واظن ان ابن عابدين لما لم ترقه التهاليل لما ذكرنا أراد ان يصرف الناس عنها بنقل قول معروف في المذهب عما بان الفقهاء والعامرة يخضعون لفتيا الفقهاء فاتاهم من الجهة التي يعتقدونها . ييد انه لم يتم له الامر لو جوه : ( او لها ) عدم الاتفاق في المذهب على ذلك القول ( ثانية ) ذهاب بقية الفقهاء من المذاهب الاخر الى خلافه أيضاً ( ثالثة ) حصره الرسالة في ذلك الفرع والتعصب له . ولو انه نقل اقوال الفقهاء في تحريف الذكر وتطييط اللفظ الكريم وقصد الرياء والسمعة والعدول عن الأحب وهو التصدق سراً على المحاويخ وما قد يولد هذه المجمع من المنكريات والأذن المردان بالذكر على حدة في الاتهام مما هو منكر بالاجماع وايشار الاغنياء غالباً بالالوان الجميلة اذا هي لهم الطعام ثم اطعام الفقراء غير ذلك الطعام واغلاق الباب في وجوه كثير من الفقراء وهم أحق من المؤمنين المدعويين واعتقاد ما ليس بقربة قربة ، الى غير ذلك ، وكانت الرسالة بدبيعة في باهرا لا يريد عليها الا جاهل لا يقام له وزن . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

(قراءة البخاري لنازلة الوباء والطرب ونحوها)

نقل القسطلاني رحمه الله تعالى شارح البخاري في مقدمة شرحه عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة قال قال لي من لقيت من المارفين عمن لقيه من السادة المقرب لهم بالفضل : ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب ففرققت انتهى . وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ومقدمي الاعيان اذا لم بالبلاد نازلة ممحة فيوزعون اجزاء الصحيح على العوام والطلبة ويجهلون للختام يوما يهدون فيه لمثل الجامع الاموي امام المقام اليحيوي في دمشق وفي غيرها كما يراه متذمرون هوا هذا العمل ورثه جميل عن جميلمنذ انتشار ذلك القول ، وتحسين الفتن بقائله . بل كان ينتمي بعض المقدمين الى قراءته موزعا شم ختمه اجتمعا لمرض والى بلدة أو عظيم من عظيمها بجاناً أو بجانزة بل قد يستأجر من يقرأه خلاص وجيه من سجين أو شفائه من مرض على النحو المتقدم تقليداً لمن مضى . وكان يوجد من المقدمين من يذكر ذلك بقلبه او يشافه به خاصته . ثم كتب أحد الفضلاء الازهريين في جمادى الثانية سنة « ١٣٢ » لاحدى المجالس الثانية في مسر انتقادا على هذه الحالة بما شفى صدور الناقدين على البداع فنشرتها عنه وهو كما يحروفها تحت عنوان « بماذا دفع العوام نازلة الوباء » : دفعوها يوم الاحد الماضي في الجامع الازهر بقراءة متن البخاري موزعا كراريس على العوام وكبار المرشحين للتداريس في نجور سائحة جريا على عادتهم من

اعداد هذا المتن أو المسلاح الحبرى لكتشف الخطبوب و تفریج الكروب  
 فهو يقوم عندهم في الحرب مقام المدفع والصادم والاسلول وفي الحريق  
 مقام المضخة والماء وفي الهيضة مقام الحيطلة الصبحية وعقاقير الاطباء  
 وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة وعلى كل حال فهو مستنزل الرحفات  
 ومستقر البركات . ولما كان العلامة أهل الذكر « والله يقول فاسأوا  
 أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فقد جئت اسئلهم بسان كثير من  
 المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله أو صحيح سنة رسول  
 الله أو رأى مستدل عليه لأحد المجتهدين الذين يقلدونهم ان كانوا قد  
 آتوا بهذا العمل على انه ديني داخل في دائرة المأمور به والا فعن أي  
 حذاق الاطباء تلقوه ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن  
 البخاري في درء الهيضة عن الامة وان هذا داخل في نواميس الفطرة  
 أو خارج عنها خارق لها ، واذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة ان  
 المقووء حديث نبوى فلم خص بهذه المزية مؤلف البخاري ولم لم يجز  
 في هذا موطاً مالك وهو أعلى كعباً واعرق نسباً واغزر عاماً ولا يزال  
 مذهبـه حيـاً مشهوراً ، واذا جروا على ان الامر من وراء الاسباب فلم  
 لا يقرأ العلامة لدفع ألم الجوع كما يقرأونه لازالة المنص أو القيء أو  
 الاسهال حتى تذهب شحناء الجرایة من صدور كثير من أهل العلم  
 « أي من أهل الجامع الازهر » وعلى هذا القياس يقرأ لكل شيء  
 ما دامت العلاقة بين الشيء وسببه مفصولـة . فـان لم يستطـعوا عزو  
 هذا الدواء الى نطـاس الاطباء سـألت المـلمـ منهم بالـتـارـيخـ ان يـرـشدـناـ الىـ

من سن هذه السنة في الاسلام وهل قريء البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرة فانا نعلم انه قريء للمغاربة في واقعة التل الكبير «أي في مصر» فلم يلبثوا ان فشلوا ومزقوا شر مجزق ونعلم انه يقرأ في البيوت لتأمين من الحريق والسرقة ولكن باجر ليس شيئاً مذكوراً في جانب اجر شركة التأمين المعروفة مع ان الناس يتسبّبون اليها تسبّبهم الى شراء الدواء اذا نزل الداء ويعذلون عن الوقاية التي نحن بصددها وهي تكاد تكون بالمجان ويجدون في نفوسهم اطمئناناً دون هذه . فان لم يوجد العمامه عن هذه المسألة اجابة شافية خشيت كما يخشى العقاده حملة أهل الاقلام عليهم حملة تسقط الثقة بهم حتى من نفس العامة ، وحيثئذ تقع الفوضى الدينية المتوقعة من ضعف الثقة واتهام العامة بالتجصّير وكون اعمالهم بحجة على الدين . هذا وقد هاج الناس بأداء على اثر الاجتماع الهيضي الازهري فمن قائل ان العمامه المتأخرین من عادتهم ان يهربوا في مثل هذه النوازل من الاخذ بالاسباب والاصطبار على تحملها مشقة الشديدة ويتجهون الى ما وراء الاسباب من خوارق العادات لسموّاته ولا يهتم العامة انهم مرتبطون بعالم ارقى من هذا العالم المعروف النظام فيكسبون الراحة والاحترام معاً فيظهرون على الامة ظهور اجلال ويكتسكون قلوبهم ويسيطرؤن على ارواحهم ، ولهذا تکثروا حتى فترت شرة الوباء فقراؤاً وتأميمهم ليودعوا ان الخطر انا زال بركته تأميمهم وطالع ينهم . ومن قائل انهم يخدعون انفسهم بمثل هذه الاعمال بدليل ان من يصاب منهم لا يعالج مرضه بقراءة كراسة

من ذلك الكتاب بل يهدى الى الجر بادت من النعيم والخل وماء البصل وما شابها أو يلحاً الى الطيب لا تلتفت نفسه الى الكراهة التي يعالج بها الامة فهذا يدل على ان القوم يعملون على مافي وجدانهم هذه الامة تزداد عين انفسهم بتسلیم أعمال سلفهم . ومن قائل ان عدوا من اعداء الدين الاسلامي اراد ان يشكك المسلمين فيه فدخل عليهم من جهة تحضيره فاوحى الى قوم من متعاليمه السابقيين ان يعظموا من شأنه ويعرفوا من قدره حتى يجعلوه فوق ماجاءت له الاديان فيدعون كشف نوائب الايام بخلافة احاديث خير الانام ويروجون ما يقولون بأنه جرب وان من شك فيه فقد طعن في مقام النبوة حتى اذار عننت هذه المقيدة في الناس وصارت ملكة دينية راسخة عند المؤام وجربوها فلم تفلح وقمعوا والعياذ بالله في الشك وأصابهم دوار الحيرة كما حصل ذلك على اثر واقعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتمذقووا الدين من المسلمين حتى كانوا يسألون عن قوة البخاري الحريمه ونسبة الى البواريج ساخرين منه ومن قارئيه ولو لا وقوف أهل الفكر منهم على ان هذا العمل ليس من الدين وارت القرآن يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» النسخ لضموا وأضروا . وقد حرج اهذا الامر غير المسلمين على الخوض في الدين الاسلامي واقامة الحجة على المسلمين من عمل شخاصهم ولا حول ولا قوة الا بالله . ويقول قوم: ان التقليد بلغ بالعلماء قبلنا حرم على العقول النظر في عمل السلف وان كذلك العينان . وخالفوا الحسن والوجдан . ويقول آخرون من لا خبرة

لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث اما كان ينبغي لهم ان يذهبوا في المساجد والاندية والولائم حاثين الناس على الوقاية من المدوى محضدين الحكومة في تسكين سورة الاهلين مفاوضين الصحة في فتح المساجد وتهديها بالنظافة فان هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد اعيان القاهرة جزاء الله خير الجزاء : فان اعوزهم البيان وخلب القلوب بذلكة الانسان ، فلا أقل من ان يؤلفوا رسالة في فهم ما ورد منها ابراهيم بن عيسى العذري حتى يام النادر ان الرقابة من الداء مأمور بها شرعا وعملا وسياسة فيكون كل فرد عارف عضدا للحكومة ولو طلبوا من الصحة طبع ما أثروا وتوزيعه على المصانع والتواحي للبت ذلك شاكرا وكان لهم الاثر النافع في هذا ما يقوله القوم في شأن عمامتهم نرفعهم اليكم ليكونوا على يقنة منه لانهم لا يختلطون بالناس غالبا الا في الولائم والماائم وان اختلطوا فقاموا يشاؤنهم في شيء تحرزا من حدتهم في المناقشة ورميهم مناظرهم الاول وهلة بالزعج والزندقة فلذلك يجاهدونهم ويواجهونهم خشية الهجر والماندة اما أنا فاني لا ازال في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث وعن منع مائة البخاري مزية لم ينجزها كتاب الله الذي نعتقد انه متبعا بقوله دون الحديث ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لضررت عنهم وعن عملهم صفحوا ولما خططت كلية ولكن من علماء لهم مراكز رسمية يزاحون بها مراكز الامراء فيجب ان يؤبه لهم وان ينظر لعما لهم باراء مراكزهم من الامة التي يسألون عنها . والله ولي التوفيق

هذا ما رأيته أثبته بخبر وفه وقد وقع من شئها بأمضاء (متنصح)  
 ولو عرفنا اسمه لنسبناه إليه أداء للامانة إلى أهلها وقد اطال وما أوجز  
 ولو أنه ظفر بما جاء في كتاب الشفاء لادواء الوباء للعلامة عصام الدين  
 الطاشكيري الخنفي لكنفاه فقد جاء بالمطلب السادس تقلا عن  
 السيوطي أن الدعاء برفع الطاعون والاجماع له بدعة قال لأنه وقع في  
 أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة يومئذ متواهرون واكابرهم  
 موجودون فلم ينقل عن أحد منهم انه فعل شيئاً من ذلك ولا أمر به  
 وكذا في القرن الثاني وفيه خيار التابعين واتباعهم وكذا في القرن  
 الثالث والرابع وإنما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير وذلك في سنة  
 (٧٤٩). انتهى وفيه فصل الخطاب وقد سلف لنا قبيل الباب السادس  
 اياض ذلك منفصل وإنما اعدناه تأكيداً وتقريراً

— ٣ —

﴿صورة عريضة قدمت لمدير الاوقاف لاجل اصلاح مساجد﴾  
 قرأت في جريدة مصرية تسمى «الجريدة» في عددها (٥٢١) في صفحة (٣)  
 تحت عنوان (المساجد بالزنكان) ما مثاله :  
 حالة المساجد عندنا تستدرُّف العبرات ، وتهير الزفرات ، وتلهب  
 جذوة الحسرات ، من سار الطبقات . مع أنها مرشد المرشدين ،  
 ومعايد المتعبدين ومعاهد التذكرة للمتقين ، ومعالم الدين المكاففين ،  
 وجوامع بني الإنسان من المسلمين ، على اختلاف الأزياء ، بحسب  
 الفقر والأثراء . وإذا صح أن يقال إن حياة الأمم حياة إغاثتها أفلوا كون

أَصْحَحُ مِنْهُ أَنْ يُقَالُ أَنَّ حَيَاةَ دِينِ الْفَطْرَةِ حَيَاةً مَسَاجِدَهُ  
 بِالزَّنْكَلُونَ مَسَاجِدَ شَادِهَا رَجَالٌ كَانُوا إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ  
 وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا بِالْفَةِ حَدَ الْاِتْقَانَ وَنَهَايَةِ الْابْدَاعِ فِي  
 أَيَّامِهِمْ تَلَكَ الْأَيَّامُ الْخَالِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا الْكَالِيَّاتُ لَا تَقُومُ الْأَزْنُ بِأَدْنِي  
 الْحَاجِيَّاتِ

وَقَدْ بَلَغَتْ أَرْذُلَ الْعُمُرِ وَكَادَتْ تَخْرُ سَقْفَهَا عَلَى السَّاجِدِينَ بِهَا  
 تَرَوَشَكَتْ جَبَرَانِهَا إِنْ تَصْلِحَ وَتَتَقْوِيْضُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مَأْوِيًّا  
 لِلْحَشَرَاتِ فَاسِدَةُ الْهَوَاءِ لَا تَصْلِحُ مِرَابِطَ الْلَّائِيْقِ فِي حِينَ أَنْ مَصْلَحةَ  
 الصِّحَّةِ الْعَمُومِيَّةِ تَطَارِدُ امْتَاهَا بِالْهَدْمِ - زِيَادَةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ - دَفْعَةُ  
 الْمُخْسَرَاتِ وَفِي حِينَ أَنْ رِيحُ وَقْفَهَا الَّذِي لَا يَقْلُ عَنِ التَّلَاثَيْنِ فَدَانَا يَكْفِيُ  
 لِتَشْيِيدِهَا عَلَى الْقَانُونِ الْهَنْدِيِّ الْعَصْرِيِّ فِي لَسَانِ «الْجَرِيَّةِ» الْفَرَاءُ الَّتِي  
 لَا يَشُوَّهُهَا فِي خَدْمَةِ الْحَقِّ وَالْإِنْسَانِيَّةِ أَدْنِي شَائِبَةً نَسْتَلْفَتِ الْنَّظَارَ  
 سَعَادَةُ الْهَمَامِ الْفَاضِلِ مَدِيرُ الْأَوْقَافِ الْجَدِيدُ إِلَيْهَا وَنَسْأَلُهُ رَحْمَةً بِنَا فَقَدْ  
 ضَاقَ الْخَنَاقُ وَعَيَّلَ الصَّبَرُ وَهَا نَحْنُ نَنْتَظَرُ بِفَارَغِ الصَّبَرِ لِمَسَاجِدَنَا بِنَاءً  
 وَلِسَعَادَةِ الْمَدِيرِ شَكْرًا وَثَنَاءً

- ٣٥ -

﴿فَضُولُ بَعْضِ الْعَامَةِ وَخُوضُهَا فِيهَا لَا تَحْيِطُ بِهِ عَامًا﴾

«فِي اِصْلَاحِ قَبْلَةِ بَعْضِ الْجَوَامِعِ»

خُوضُ الْعَامَىٰ فِيهَا لَا تَحْيِطُ بِهِ عَامًاً وَلَا تَبْلُغُهُ مَدَارِكَهُ قَدْ يَجْرُ عَلَى  
 الْبَلَادِ الْوَيْلَاتِ وَيَكُونُ مَدْعَةً لِتَضَاؤُلِ الْعِلْمِ وَالْعَامَاءِ وَاتِّخَاذِهِمُ التَّقْيَةَ

شهاراً في الغرب الأسيوي ومن تلك التي يحيط بعض العامة في مسألة حامية  
 لا تبلغا مدار كرمها حاولوا وقتلت في أيامنا وذلك أن جامع المصلى  
 تداعت أركانه فقام الناظر ورغب في أن يقول من آده ، بيد أنه لما  
 رأى سنته القبلة منهمر فما يحيط بالبعض البارعين  
 في علم الهيئة أحب أن يوفى بالمدار القبلي طبق ما يدعوه إليه العلم فثارت  
 ثائرة بعض العامة تطلب إعادة القيم على شكله بدعوى أن هذا الجامع  
 عمرى وان الصحابة ولت وجوهها شطر هذه القبلة على حين ان عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه لم يقدر دمشق وغاية الامر أنه وصل  
 مرتين لمدينه الطباية - قاعده سوران في عهده - الواحدة لفتح بيت  
 المقدس عام «١٦» والآخر لتجنيد وتصدير الامصار عام «١٨» ومن  
 العجيب أن مثل هذا الشغب وقع في عهد الامام السبكي أيام توليه  
 قضاء دمشق فقد ذكر في فتاويه الكبيرة انه لما علم كثرة انحراف  
 جامع «جرساح» اطوع جماعة من أهل الخير من أمواهم بما يحمر به  
 ويجهل قبلته صحيحة فاراد ان يجعلها على الوضع الصحيح الذي تشهد له  
 أدلة القبلة المسطورة في كتب أهل هذا العلم فبلغ أحد المتقدمة وبعض  
 العوام انكار ذلك فاوضع رحمة الله ان مثل هذه المباحث مردها الى  
 أهلها كما قال امام الحرمين : قد ألف ذوو البصائر في ذلك كتبها فتطلب  
 أدلة القبلة من كتبهم . ثم قال السبكي أفلأ يستحيي من ينكرو الرجوع  
 اليها بجهله وعدم اشتغاله وظنه انه من أهل الفقه وأن الفقه يخالفها ، أما  
 يستحيي من الانكار على العالمين بعلوم الشرعية وغيرها ومن ظنه انه على

الصواب دونهم، أما يستحيي الفريقيان من الكلام فيما لم يحيطوا به عنه ومن  
 نسبتهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل دمشق ولم يدخل عمر  
 ابن الخطاب دمشق وإنما وصل إلى الجالية الفرية التي بحوران . ثم قال :  
 فلن يترك الأدلة المحتقة وكلام الإماماء في ذلك مجرد هذه الأمور حقيقة بان  
 لا يعبأ به : ثم انغرق الإمام السبكي في هذه المسألة وساق كذا ما  
 مطولاً لا عن أمم أسلمين والرافعي ثم قيل : وجماع جراح إنما يقصد  
 بذلك ... يعني في ذلك ... لا ينكر القول بذلك فإذا هدم وجعل على  
 القبلة التي يدل العلم عالياً كان على الحق . ولا يجوز تضييع أموال  
 الناس ووضع محراب افتقد ... يعني على إحياء الجماعة ... أنه على غير الصواب  
 انتهى . هذا والفتوى مطولة تضمنت فوائد جمة تتجذر دراجتها أوردنا  
 خلاصتها في المجلد الثالث من كتابنا ( تعليم الشام في مآثر دمشق  
 الشام ) وما يصح أن يقال عن جامع جراح من الأحكام يجوز أن  
 يقضى بها على الجامع المجدد اليوم . وقد عمد التروي في أمر القبلة في  
 كل جامع أراد الملوك والأمراء إشادته فقد حكى السيوطي في ( حسن  
 المحاضرة ) أن جامع عمر في مصر وقف على قبراته ثمانون رجلاً من  
 الصحابة وإن جامع أحد بن طولون أحضر له فريق ممن لهم اليد الطولى  
 في علم الهندسة . فليتدبر ذلك أولو الألباب



## شأنة الكتاب

(في فروع فقهية في أحكام المساجد من وقف وغيره)

« جاء في الأقناع وشرحه من ذلك »

- ١ - يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال ونحوها بحسب الحاجة فهو فرض كفاية. وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة
- ٢ - يستحب تنظيف المساجد وتطيبتها لامرہ صلوات الله عليه بذلك
- ٣ - يسن ان تصان عن كل وسخ وقدر ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس وتنف ابط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها وان لم يكن فيه أحد ، فان دخله آكل ذلك أو من له صنان أو بخز قوي استحب اخراجه
- ٤ - يصان المسجد من براق ولو في هوائه ، وهو فيه خطيئة فان كانت ارضه ترابية فـ كفارتها دفتها والا مسحها بشوبه أو غيره ، ولا يكفي تقطيبيها بمحصير ، وان لم يرها فاعملها لزم غيره ازالتها ، وان كان البراق في حائطه لزم أيضا ازالتها ويسن تطبيب موضعها
- ٥ - تحريم زخرفة بذهب أو فضة وتحجب ازالته ( وأول من ذهب الكعبة في الاسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك )
- ٦ - يكره ان يزخرف بنقوش وصيغ وكتابات وغير ذلك مما يلهي

المصلي عن صلاة غالباً، وإن كان من مال الوقف حرم فعله ووجب  
الضمان . ولا باس بتخصيصه أي تبييض حيطانه

٧ - يحرم فيه البيع والشراء والاجارة المعتكف وغيره . ويحسن  
أن يقال لمن باع أو اشتري لا أرجح الله تجارتكم

٨ - لا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلاً كان أو  
كثيراً حاجة وغيرها ، ولا يجوز أن يتخرذ المسجد مكاناً للمعاشر  
٩ - قدر الشهاد والفتواه غيرها ينذر المتركون من يكررهم بمنزلة وضع  
البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلىولي الأمر منعهم من ذلك ،  
وان وقفوا خارج أبوابه فلا باس

١٠ - لا يكره اليسير من العمل لغير التكسب كرفع ثوب  
وخصف نعل ، ويحرم للتكسب إلا الكتبة وهي نوع تحصيل للعلم  
وتكتير كتبه وينتزع على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالاجر  
بشرط أن لا يحصل ضرر بغير وما اشبهه

١١ - يحسن أن يصان من صغير لا يضر ، وعن مجنون حال جنونه ،  
وعن لغط ، وخصوصية ، وكثرة حديث لاغر ، ورفع صوت بمكروه ،  
وعن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره ، وعن التصفيق والضرب  
بالدفوف ، واختلاط الرجال والنساء

١٢ - يمنع فيه إيداء المصلين وغيرهم بقول أو فعل لحديث  
« ما أنصف القاري المصلى »

١٣ - يمنع السكران من دخوله

- ١٤ - لا يأس بالنظر في مسائل الفقه والاجتهد فيه اذا كان القصد طلب الحق ، فان كان مخالفة ومنافرة دخل في حيز الملاحة والجدال فيها لا يهين ولم يجز في المسجد
- ١٥ - يباح فيه عقد النكاح والقضاء والحكم وانشاد الشعر المباح وتعليم العلم وما يتصل بذلك
- ١٦ - يباح المراسض ان يكون في المسجد وان يكون في خيمة وادخل البعير فيه
- ١٧ - يكره جبله طريقا الا طلاقه ، وكونه طريقا قريبا حاجزة فنزل السكرابة بذلك
- ١٨ - يحرم الابت في الجنب ، وان توصل جاز له الابت فيه
- ١٩ - يباح للمحتكف وغيره النوم فيه لكن لا ينام قدام المصلين
- ٢٠ - يسن حصونه عن انشاد شعر قبيح وعمل سماع وانشاد ضالة وعن اقامة حد وعن سبل سيف
- ٢١ - يكره فيه الخوض والفضول وحديث الدنيا والارتفاع به وارتفاع حصاه وترابه للتبرك به
- ٢٢ - لا يستعمل الناس حصره وقناديله وسائر ما وقف لصالحه في مصالحهم كالاعراس والتعزية لانها لم توقف لذلك ، والوقف يصرف لاجهة التي عينها الواقف
- ٢٣ - من له الاكل فيه فلا يلوث حصره ويلقي العظام ونحوها فيه لانه تقدير له فان فعل فعليه تنظيف ذلك

- ٢٤ - لا يجوز ان يأرس فيه شيء ويقلم ما غرس فيه ولا حفر بئر
- ٢٥ - يحرم الجماع فيه ويكره على سطحه ويكره البول على  
حائطه والمستح به ويحرم بوله فيه ولو في آناء، ويحرم فصل وحجامة  
وقء ونحوه وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المستكف من المسجد  
فجعله ثم عاد
- ٢٦ - يباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر الا ان يحصل منه  
بعض اوساط
- ٢٧ - يباح غلق ابوابه في غير أوقات الصلوات لئلا يدخله من  
يكره دخوله اليه كجتون وسكران و طفل لا يميز
- ٢٨ - يباح تسلق النساء والبراغيث فيه ارت اخرجه والاحرم  
القاوه فيه
- ٢٩ - لا يأس بالاجماع في المسجد الا لمكرره ومحمية
- ٣٠ - لا يأس بالاكتفاء فيه المستكف وغيره وبالاستقاء فيه لمن  
له سراويل
- ٣١ - يكره السؤال الى سؤال الصدقة في المسجد والتصدق  
عليه فيه لانه اعانت على مكررته ولا يكره التصدق على السائل ولا على  
من سأله الخصيبي
- ٣٢ - يقدم دخله بناء في دخوله يكتس خروجه
- ٣٣ - ليس تجحيمه في الجماع والاعياد وشعل قناديله بحسب الحاجة  
ويكره ايتقادها زيادة على الحاجة والزيادة على المقادير في اية النصف من

شعبان وليلة الرغائب وهي ليلة اول جمعة من رجب بدعة واضناعه مال  
خلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخر ويؤدي الى الافت والام وشغل  
قلوب المصلين ومثله ايقاد المآذن في رمضان

٣٤ - يمنع الناس من استطراق حلق الفقراء والقراء فيه صيانته

لحرمتها

٣٥ - يستحب للجالس فيه استقبال القبلة ويكره مد الرجل اليها

٣٦ - يباح التخاذ المحراب فيه وفي المنزل والربط والمدارس

٣٧ - يحرم ان يبني مسجد الى جنب مسجد ال حاجة كضيق

الاول ونحوه

٣٨ - يكره تطبينه بنجس وبناؤه بنجس من لبن وغيره

٣٩ - لا بأس بضرب الخباء واحتياج الحصير فيه لثبوته في الخبر

٤٠ - يكره لغير الامام مداومة موضع منه لا يصلى الافيه،

فإن داوم على الصلاة بموضع فيه فليس هو أولى من غيره فإذا قام منه

فلغيره الجلوس فيه

٤١ - ليس لاحد ان يقيم منه انسانا ولو ولده ويجلس مكانه او

يجلس غيره مكانه الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل

٤٢ - من قام من موضعه لمدر ثم عاد اليه فهو احق به، لأنه

السابق اليه؛ وإن قام لغير عذر سقط حقه بقيامه لاعتراضه عنه الا ان

يختلف مدللي مفروضا ونحوه في مكانه فليس لاحد غيره رفعه

٤٣ - ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي

الاعتكاف مدة لبيه بالمسجد ان كان صائماً

٤٤ - من جعل سفل بيته مسجداً صحيحاً وانتفع بهلوه او جعل  
علوه مسجداً صحيحاً وانتفع بالآخر فيما شاء وقيل بالثاني فقط

٤٥ - حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق بها ضرا باهل  
الجوامع والمساجد منعوا منه لأن المصلين بها احق من غيرهم وان لم  
يكن في الارتفاق بها ضرر جاز الارتفاق بحريمها لأن الحق فيها  
لعمادة المسالمين

٤٦ - لا يجوز احداث المسجد في المقبرة ولا يصح الوقف على  
بناء مسجد على القبر ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً ولا على  
التنوير على قبر ولا على تبخيره ولا على من يقيم عنده او يخدمه  
او يزوره

٤٧ - من سرح شعره فيه وجعله فلم يتركه فلا باس بذلك ويكره  
ترك الشعر فإن المسجد يمسان عن القذاة التي تقع في العين  
(فروع أخرى من أبواب الوقف من الأذناع وشرحه)

٤٨ - لو تصدق بدهن على مسجد ليوقف فيه جاز لأن تنوير  
المسجد مندوب إليه وهو من باب الوقف كوقف الماء (قاله الشيخ  
تقي الدين)

٤٩ - لا يصح الوقف على تنوير قبر وتبخيره . ولا على من يقيم  
عنه او يخدمه او يزوره قاله في الرعاية ، ولا يصح الوقف ايضاً على  
بناء مسجد على القبر ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً لقول

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَارَاتِ الْقُبُوْرِ وَالْمَتَحْدِينَ عَلَيْهَا  
الْمَسَاجِدِ وَالسَّرِّيجِ . اخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (فَالْهَادِيُّ الْحَارَثِيُّ)  
٥٠ - يَجُوزُ صَرْفُ الْمَوْقُوفِ عَلَى بَنَاءِ مَسْجِدٍ لِبَنَاءِ مَنَارَةٍ وَاصْلَاحِهَا  
وَبَنَاءِ مِنْبَرٍ ؛ وَإِنْ يَشْتَرِي مِنْهُ سَلْمًا لِلصَّطْعِ ، وَإِنْ يَبْنِي مِنْهُ ظَلَةً لِأَنَّ ذَلِكَ  
مِنْ حَقْوَقِهِ وَمَصْحَلَتِهِ لَا لِبَنَاءِ مِنْ حَاضِرٍ وَهُوَ بَيْتُ الْخَلَاءِ لِمَنَافَاتِهِ الْمَسْجِدِ  
وَلَا لِزُخْرُفَةِ مَسْجِدٍ بِالْذَّهَبِ وَبِالْأَصْبَاغِ لَا نَهِيٌّ عَنْهُ وَلَيْسَ بَنَاءُ بَلْ  
لَوْ شَرْطٌ لِمَا صَحَّ لَا نَهِيٌّ قَرِبَةٌ وَلَا دَاخْلًا فِي قِسْمِ الْمَبَاحِ وَلَا فِي شِرَاءِ  
مَكَانِسِ وَمَجَارِفِ لَا نَهِيٌّ بَنَاءٌ وَلَا سَبِيلٌ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ  
أَوْ مَصْحَلَتِهِ جَازَ صَرْفُهُ فِي نُوعِ الْعِمارَةِ وَفِي مَكَانِسِ وَمَحَصِّرِ وَمَجَارِفِ  
وَمَسَاحِيِّ وَقَنَادِيلِ وَوَقُودِ وَرِزْقِ اِمَامٍ وَمُؤْذِنٍ وَقِيمِ الدُّخُولِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ فِي  
مَصْحَلَتِ الْمَسْجِدِ وَضَعْمَاهَا أَوْ عَرْفَاهَا

٦٠ - قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ : مَا يَوْئِدُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَيْسَ  
عَوْضًا وَاجْرَةً بَلْ رِزْقُ الْإِعْانَةِ عَلَى الْعَطَاءِ وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمَوْقُوفُ عَلَى  
أَعْمَالِ الْبَرِّ وَالْمَوْصِيِّ بِهِ أَوْ الْمَذَوْرُ لَهُ لَيْسَ كَالْاجْرَةِ وَالْجَهْلِ . اَنْتَهَى أَيْ  
قَالَ القَائِلُ بِالْمُتَعَجِّلِ مِنْ أَخْذِ الْاجْرَةِ عَلَى نُوعِ الْقُرْبَ لِاِيْنَعْ مِنْ أَخْذِ الْمَشْرُوطِ  
فِي الْوَقْفِ فَإِنَّ الْحَارَثِيَّ يَعْنِي إِذَا مِمَّا يَكْنِي الْوَقْفُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ كَانَ  
ذَلِكَ كَوْقَافِ السَّلَاطِينِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَيْسَ بِوَقْفٍ حَقِيقِيٍّ بَلْ كُلُّ مَنْ  
جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا كَمَا افْتَى بِهِ صَاحِبُ  
الْمُتَهَبِّ وَافْتَهَةُ الشَّيْخِ الرَّمَلِيِّ وَغَيْرُهُ فِي وَقْفِ جَامِعِ طَوْلُونَ وَنَحْوِهِ  
٧٠ - قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ : « مَنْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ قَوْمٌ لَهُمْ

رواتب من ينتسب للمال اضعاف طاجتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنديون بيسير من المعلوم لأن هذا خلاف غرض الواقفين والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة من تدريس وامامة وخطابة واذان وغلق باب ونحوها جائزة اذا كان النائب مثل مستنديه

٥٣ - لا يجوز اخراج حضر المسجد ونحوها لمنتظر جنازة او غيره

٥٤ - لا يصح بيع الوقف ولا هبة ولا الماقلة به اي ابداله ولو بغير منه لقوله عليه السلام « لا يباع اصلها ولا توهب ولا تورث » قال الترمذى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم واجتاع الصحابة على ذلك الا ان قتعمطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره بحيث لا يرد شيئاً على اهله او يرده شيئاً لا يهد نفعاً وتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجداً حتى يضيقه على اهله المصلين به وتعذر توسيعه في محله او خراب محلته او كان موضعه قدر افيصح بيعه <sup>(١)</sup> ويصرف ثمنه في منه للنهي عن اضاعة المال وفي ابقاءه اذن اضاعة فوجب الحفظ بالبيع ولا ز المقصود اتفاع الموقوف عليه بالمرة لا بعده الا اصل من حيث هو ومنع البيع اذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الاصل ولا ز فيها تقوله ابقاء للوقف بمعناه حين تعذر البقاء بصورة فيكون متعينا ، وعموم (لا يباع اصلها) مخصوص بحاله تأهل الموقوف لارتفاع المخصوص لما ذكرنا

(١) سيباني في ٦٣ (ص ٣٠٧) عن ابي يوسف رحمه الله مثله اهـ

قال ابن رجب ويجوز في اظہر الروایتین عن احمد ان يساع ذلك المسجد ويصرح بشمنه مسجد آخر في قرية اخرى اذا لم يحتاج اليه في القرية الأولى

٥٥ - يجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه ونقل انتقاده الى مثله ان احتاجها فان ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من المغارين بالكوفة وهذا النقل اولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه

علم من قولنا « الى مثله » انه لا يعمم بالآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة ، وكذا آلات كل واحد من هذه الامكنة لا يعمم بها ماعداته لأن جعلها في مثل العين ممكن فتنين ، وافق الامام عبادة بجواز عمارة وقف من دين آخر على جهةه ، ذكره ابن رجب في طبقاته . قال في الانصاف وهو قوى بل عمل الناس عليه اه

٥٦ - يجوز تجديد بناء المسجد لصالحة حدیث عائشة في الصحيح « لو لا قومك حدیث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه » الحدیث

٥٧ - لا يجوز قسم المسجد مساجدين ببابين الى درجين مختلفين لأنه تغيير لغير مصلحة له

٥٨ - يجوز نقض منارته وجعلها في حائطه لتحقیقینه

٥٩ - ما يفضل عن حاجة المسجد من حصره وزنته ومغله وانتقاده وآكته وتمنها جاز صرفه الى مسجد آخر محتاج اليه لانه صرف في نوع

المعين وجازت الصدقة بها على الفقراء المسلمين


٦٠ - لو وقف على مسجد أو حوض ونطمل الارتفاع بهما

ضرف إلى مثلهما

٦١ - يجوز حفر بئر في المسجدان كان فيه مصاحة ولم يحصل به ضيق

٦٢ - يجوز رفع المسجد اذا اراد اكثرا اهل ذلك وجعل تحت

سهنه سقاية وحوالىت



﴿ فروع أخرى - من أحكام الأوقاف للبرهان الطرابسي ﴾

٦٣ - لو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى

ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع تفنته باذن القاضي ويصرف ثمنه

إلى بعض المساجد

٦٤ - لو كان طريق العامة واسعاً فبني فيه أهل محلته مسجداً

للهامة وهو لا يضر بالمارأة قالوا لا يضر به؛ وهو مروي عن أبي حنيفة

ومحمد رحمة الله لأن الطريق للمسامين والمسجد لهم ايضاً، ولو احتجج

إلى توسيعه من الطريق او توسيعة الطريق منه ولا ضرر فيها على الآخر

يجوز ما قلنا

٦٥ - لو صاق المسجد على الناس وبخنزه ارض ملك لرجل تؤخذ

منه بالقيمة كرهها دفعها الضرر العام، ولو كانت وقفاً على المسجد وارادوا

الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي

- ٦٦ - لواراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه  
 قال ابواليث : لايجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستخلا
- ٦٧ - لو حول اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز
- ٦٨ - لواوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد منه ولايزاد على سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف
- ٦٩ - لو اوصى لعمارة المسجد يصرف فيها كان من البناء دون التزيين ويصرف في النارة لانها من بناء المسجد
- ٧٠ - لو نقش القيم المسجد من غلة الوقف على عماراته كان ضامنا
- ٧١ - لو وقفت ارض على عمارة المسجد على ان مافضل من عماراته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال البلخي تجسس الغلة لانه ربما يحرث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لاتغل  
 قال ابو جعفر الا اذا زاد عما يحتاج اليه المسجد لو حدث به حدث فالزائد يصرف للفقراء على ماشرط الواقع
- ٧٢ - لو كان المسجد في مهب الريح فيصيب المطر به ويقتل داخله وخارجه منه ويشق على الناس دخوله ، فيجوز ان يتذدوا له ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق
- ٧٣ - ليس لمتولى المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته . اهـ  
 من احكام الاوقاف

٧٤ - قال في الاقناع : ولو وقف على مسجد ونحوه فنديل من ذهب او فضة لم يصح وقفه ويحرم . وقال الموفق : وقفه بعزلة الصدقة به على المسجد فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب او فضة لانه سرف ويفتحي الى الخيلاء وكسر قلوب القراء وتجب ازالته كسائر المنكرات . اه

\* \* \*

قال مؤلفه : تم جها وتسويدا في ٢٤ رمضان عام ١٣٢٣ بمنزلنا  
بدمشق الشام  
ثم زاد المؤلف عليه زيادات كثيرة بعد التاريخ المذكور

بحمد الله تعالى

قابلته على مسودتي وزياداتي بعدها  
في مجال آخرها رابع عيد الأضحى سنة ١٣٣٠  
وكتبه مؤلفه

جمال الدين القاسمي



# فِهْرِسٌ

## (اصلاح المساجد \* من البدع والموائد)

صفحة

- ٢ مقدمة النشر
- ٤ خطبة الكتاب
- ٦ مقدمات : بيان ميزان الاستقامة على الطريق والجور عنه
- ٧ الترهيب من الابتداع
- ١١ معنى البدعة
- ١٢ انقسام البدعة الى حسنة وسيئة
- ١٣ ردّ البدعة في الدين
- ١٤ بغض البداع
- ١٥ وعيٰ من سن سنٰ وسيئة
- ١٦ انكار المنكرات المحظورة والمنكرونة ، مفاسد اقرار البدع
- ١٨ ما يحب على العالم فيما يرد عليه مما يؤمن فيه من الابتداع
- ١٩ اجتناب العالم ما يتورّط بسببه العامة
- ٢٧ فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٢ بيان من هو المستطيع لازالة البدع في المساجد
- ٣٤ نزوم الصبر والتواصي به للداعي الى الحق

- ٣٧ نقم المتصيّبين على منكر البدع بفيناً وجه لا  
 ٣٨ عدوى البدع من شؤم الحالطة  
 ٣٩ ما يجب على العالم اذا خالط العامة  
 ٤١ السهي بازالة البدع من المساجد  
 ٤٢ حكم المسجد في أرض مخصوصة أو من مال مخصوص  
 ٤٦ ايشار المسجد الذي تقلّ فيه البدع

## **الباب الأول في بدوع الصلاة في المساجد**

- ٤٩ الفصل الأول في بدوع صلاة الجمعة  
 ٥٠ المحدثات في خطبة الجمعة  
 ٥١ صلاة الظهر جماعة عقب صلاة الجمعة  
 ٥٤ خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها  
 ٥٨ خصائص الجمعة في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين  
 ٦٩ انتظار الأربعين في القرى ليتم عدد المجمعين  
 ٧٠ أداء الجمعة في حجرة ورفض الصفوف  
 ٧١ أدب الخطيب والخطباء  
 ٧٥ دعاء المؤذن بين الخطبتيين أثر جلوس الخطيب  
 ٧٦ الأحاديث المروية على المنابر في فضل رجب

## صيحة

- ٧٨ التسخن بالخطيب اذا نزل من المنبر
- ٧٩ **الفصل الثاني في بدعة محدثة في الصلاة**
- ٨٠ الجهر بالنية قبل تكبيرة الاحرام
- ٨١ صلاة النافلة اذا اقيمت الصلاة
- ٨٢ اساءة الصلاة
- ٨٣ رفض الجماعة الاولى لانتظار الثانية
- ٨٤ الافتئات على الامام الراتب
- ٨٥ صلاة جماعتين فما كثُر في محل واحد يشوش بعضهم على بعض
- ٨٦ بدعة السجدين بعد الصلاة بلا سبب مشروع
- ٨٧ التأخير عن الصفوف في الرفوف ، المسيئون صلاة التراويح
- ٨٨ انفراد المصلين للوتر عن القدوة بامام التراويح المخالف لذهبهم
- ٨٩ **الفصل الثالث في آداب الامام والقدوة**
- ٩٠ مسائل في هذا الموضوع
- ٩١ سنّية تحية المسجد كل دخل الا في صور
- ٩٢ حظر اقامة من سبق الى مكان في المسجد الا في صور
- ٩٣ حظر المرور بين يدي المصلي الا في صور
- ٩٤ نهي ذي الربيع الخبيثة عن دخول المسجد الا في صورة

## **الباب الثاني في البدع المأذن**

١٠٢ **الفصل الأول** في فروع : زخرفة المساجد

١٠٣ كثرة المساجد في المحلة الواحدة ومزينة المسجد العتيق

١٠٤ **الفصل الثاني** في تزيير المساجد في الاشهر الثلاثة

١٠٥ زيادة التزيير ليلة أول جمعة من رجب

١٠٦ زيادة التزيير ليلة النصف من شعبان وقراءة ادعية فيها

١٠٧ زيادة التزيير في رمضان

١١٠ ابقاء المصايم معلقة الى الضيحة أيام العيد

١١٢ **الفصل الثالث** : المقاصير والدرابزين في المسجد

١١٣ كرسي القارئ في المسجد والتشويش بالقراءة عليه

## **الباب الثالث : الاى عبادة والاذكار والقصص**

١١٥ **الفصل الأول** : السماع في المسجد

١١٦ الذاكرون المغيرون للفظ الجملة

١١٩ رفع الصوت في المسجد بذكر أو غيره

١٢١ تحقيق وقت السحر وما ينعقد على قادئ ورده في المسجد

١٢٣ الاحتراز عن البدع في الاحتفال بقراءة المولد النبوى

١٢٤ التحلق لحديث الدنيا في المسجد

- ١٢٥ كتابة آيات السلام ليلة آخر أرباء من صفر
- ١٢٨ القصاص في المساجد
- ١٣٣ الفصل الثاني في القراءة والقراءة وغير ذلك
- ١٣٣ النغط وقت القراءة؛ التشویش بالقراءة على الناس
- ١٣٤ التشویش على القراءة في المسجد
- ١٣٥ المعرضون عن مجالس العلم بالمسجد
- ١٣٦ المعرضون عن سماع خطبة العيد
- ١٣٧ المشتغلون، بنوائل العبادة في المساجد مع الجهل وترك محل العلم
- ١٣٨ المسرعون بقراءة القرآن
- ١٣٩ اللاحنون بالقرآن في المسجد
- ١٤٠ دعاء لياتي أول السنة وأخرها
- ١٤١ الفصل الثالث في المؤذنين . آداب الأذان والإقامة
- ١٤٢ فروع في الأذان
- ١٤٤ الأذان داخل المسجد في المغرب والعشاء مع الأذان في المنارة
- ١٤٥ الزيادة على الأذان المشروع وبدعة التنعيم
- ١٤٧ ايقاع الأذان الثاني قبل الفجر في رمضان تعجيلاً للسحور
- ١٤٩ الموقتون في بعض المساجد
- ١٥٠ اقامة من يؤذن
- ١٥١ زيادة لفظ « سيدنا » في ألفاظ اقامة الصلاة

- ١٥٤ الزعق بالتأمين عقب الصلوات
- ١٥٦ الانشاد قبل خطبة الجمعة ، تبليغ المؤذنين جماعة
- ١٥٧ التبليغ بالانعام المعروفة
- ١٥٨ حكم التبليغ عند عدم الحاجة اليه
- ١٥٨ جهر المؤذنين بالورود المعلوم وبالانشيد
- ١٥٩ انشاد الفزليات في المنارات
- ١٦٠ نشيد وداع رمضان
- ١٦٣ بيان انه لا عبرة بوجود هذه البدع بالجامع الاموي  
وسكوت الاقدمين عليها

#### **الباب الرابع في الدرس الخاصه والعممه**

- ١٦٤ تعصب بعض المدرسين
- ١٦٨ تساهل بعض المدرسين في الدراس العامة
- ١٧١ توسيد التدريس الى غير اهله
- ١٧٣ عدم جواز توسيد التدريس لغير الاهل وأنه لاتصح توليته
- ١٧٥ تنازل كثير من الاخيار عن وظائفهم بالتوكييل او الاستقالة

#### **الباب الخامس**

- ١٧٧ الفصل الأول فيما ينفعونه الميت في المسجد من البدع
- ١٧٨ نهي الميت في المآذن والنداء لاصلاة عليه

- ١٧٨ رفع الاوصوات أمام الميت بالانشيد
- ١٧٩ زيارة الميت في المسجد وقراءة نسبه ومحببه
- ١٨٠ تأخير الميت في المسجد ، الجلوس للتغزية في المسجد
- ١٨١ دفن الميت في المسجد أو بناء مسجد عليه
- ١٨٣ نعي الامام الحسين على المنبر في جمعة عاشوراء
- ١٨٤ الفصل الثاني : تقرب الماكث في المسجد بالنية الحسنة**
- ١٨٨ الانقطاع في المسجد لحظة النفس
- ١٨٩ القائمون بسكنى المساجد عن الكتب
- ١٩١ المترجلون في المساجد والمدارس وآفات الاختزال
- ١٩٣ البصراء والمتغفرون الذين يألفون المساجد
- ١٩٦ اتخاذ الجوامع خانقاها
- ١٩٧ اتخاذ المساجد مكاتب أو مخافر
- ١٩٨ التماوت واطراق الرأس واحناء الظهر في المسجد وغيره
- ١٩٩ جهل بعض أئمة القرى
- ٢٠١ تقصير اكليل القرى في عمارة مساجدهم
- ٢٠٢ تنطع من يدخل المسجد حافياً وهو يعمر
- ٢٠٣ ايلاف مسجد لاعتقد فضل فيه غير المساجد الثلاثة
- ٢٠٤ المحافظون لنعال الناس في المسجد ، ايواه القطاط في المسجد

- ٢٠٥ دخول الصبيان للمساجد ، بيع الأدوية والاطعمة والتعميدات في المسجد وتحلل السؤال الصفوف
- ٢٠٦ الإبطان في موضع من المسجد
- ٢٠٧ واجبات نظار المساجد
- ٢١٢ الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الوباء
- باب السادس في المشروع في المساجد الثلاثة والمبتدع**
- ٢١٤ الفصل الأول : في بيت المقدس
- ٢١٨ الفصل الثاني : في مسجد الخليل
- ٢١٩ الفصل الثالث : في « زيارات ما حول المدينة »
- ٢٢١ الفصل الرابع : في زيارات مكة
- ٢٢٥ الفصل الخامس : الامكانة التي نزلها النبي ﷺ وبيان حقيقة المتابعة

### الباب السابع في بلاد شتى

- ٢٣٠ مارثة النساء من زيارة المقامات في المساجد
- ٢٣٣ النذر المساجد ولا سراح الفرائح والماذن ولقراءة المولد فيها
- ٢٣٤ الموسوسون في أمر الطهارة والمسروقون من ماء المساجد
- ٢٣٧ مشي المستبرئين في جوانب المسجد

- ٣٣٩ اغتسال الرعاع في برك بعض المساجد خطيئة البزاق في المساجد
- ٣٤٠ وضع ستائر في نواحي المسجد وهي الأعلام والرايات
- ٣٤٢ التسخ بالعلام او الطيطان في المسجد
- ٣٤٣ جلأ اليتامي والرجال المؤسأء الى أواوين المساجد
- ٣٤٧ ضرر اقامة الباقي في سجور المساجد
- ٣٤٨ اخراج السيدارات من المساجد
- ٣٥٠ وعظ النساء في مسجد خاص
- ٣٥٣ الصادّون عن تدفئة المساجد في الشتاء
- ٣٥٦ شقاء خدمة المسجد بالتعاون بالجماعات
- ٣٥٧ الرغبة عن ايقاد زيت الغاز الى الزيت البلدي
- ٣٥٨ استنكار من ليس بهم ومن ليس له جهة أن يؤم في الصلاة
- ٣٦٠ واجبات بواب المسجد والمدرسة ويبيان ضرر غلق أبوابها
- ٣٦١ تحذف الكثيرين عن الجماعات ولم يهتم عنها
- ٣٦٤ احتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد
- ٣٦٥ الایصاء بالمساحف والسجادات في مساجد لا تحتاج اليها
- ٣٦٧ غرس الاشجار في المساجد، امداد القراء باطالة القراءة
- ٣٧٠ تفريق أجزاء القرآن والقاريء يقرأ
- ٣٧١ غضب الملائمين لوراء الامام على من يزاحهم
- ٣٧٢ ازدحام المترجين على الحigel في بعض المساجد

- ٢٧٤ بسط بعض المصليين سجاداته فوق سجادات المسجد
- ٢٧٦ تغير ماء البحرات أيام انقطاع الماء
- ٢٧٨ تحجير بعض السقايات المسبلة بشباك حديد
- ٢٨٠ اجتماع الفقراء لتقبيل صدقة اسقاط الصلاة في المسجد
- ٢٨٣ قيام بعض المدرسين أو السامعين لبعض القادمين
- ٢٨٤ احترام أئمة المساجد
- ٢٨٥ التهليلة في المسجد لمن يتوفى من قرآنه وبالبحث في التهاليل
- ٢٨٩ قراءة البخاري لازالة الوباء والحرب ونحوها
- ٢٩٤ صورة عريضة لأجل اصلاح مساجد
- ٢٩٥ فضول بعض العامة وخوضها فيما يجهله من اصلاح القبلة
- ٢٩٨ **الخاتمة في فروع فقهية في أحكام المساجد من وقف وغيره**
- ٣٠٧ فروع أخرى من أحكام الأوقاف للبرهان الطراطبي
- ٣١٠ الفهرس



# مطبوعات

**المطبوعات المهمة في مصر - وفقاً لبيانها**  
لصاحبها : المحترم الطيب وبطريق تهود

تليفوئ ٥٤٧ «ازبكية» \* صندوق البريد ٣٧٥ مصر \* تلغرافياً «القبول»  
١٠٠

- ٢٠ عدة الصابرين لأن بن القيم \* ٣٣٠ صفحة
- ٢١ أربون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية \* ٥٠ صفحة
- ٢٢ الموافقات للشاطي أربعة أجزاء
- ٢٣ مقدمة المختارات الأولى لغوتاف لوبيون \* ١٣٧ صفحة
- ٢٤ مذكرة غليم الثاني \* ٢٥٥ صفحة
- ٢٥ الحديقة (مجموعة أدب وحكمة وتهذيب قومي) \* ٤٨٨ صفحة
- ٢٦ قيس من نار لا زيرة خالدة أدب \* ٢٠٨ صفحات
- ٢٧ نسيد سعد باشا زغلول \* ٦٦ صفحة
- ٢٨ مجموعة الشاشبي (مختارات عربية) \* ١٧٦ صفحة
- ٢٩ أشعار عربية (محفوظات) للشاشبي \* ٣١ صفحة
- ٣٠ دون كيخوتي (شكاهي مزين بالصور الكثيرة) ١٥٨ صفحة
- ٣١ أشهر الأمثال للعلامة الشيخ طاهر الجزائري \* ١٣٦ صفحة
- ٣٢ كتاب البلاغة (رسائل الأمير قابوس بن وشمكير) \* ١١٢ صفحة
- ٣٣ أدب الكتاب للصوفي \* ٢٧٠ صفحة
- ٣٤ الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر للألومي \* ٣٩٠ صفحة
- ٣٥ الأدب المصري في العراق العربي (مزين بالصور) \* ٤٢٤ صفحة
- ٣٦ نزهة الانام في محسن الشام للبدري \* ٣٩٢ صفحة
- ٣٧ الاقتصاد التجاري تأليف دير كلير بيجيه \* ٣٤٠ صفحة
- ٣٨ كتاب في الدستور المصري \* ٣٤٠ صفحة